جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية
بعنوان

تصحيح الأحكام وتفسيرها في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب / فهد بن يوسف الصهيل
الرقم الجامعي ٤٢٣٠٢٠٣

إشراف :د.محمد المدني بوساق

السنة الدراسية
١٤٢٥-١٤٢٦هـ

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قسم : العدالة الجنائية

تخصص :التشريع الجنائي الإسلامي .

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة : تصحيح الأحكام وتفسيرها في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودية

إعداد الطالب : فهد بن يوسف الصهيل

إشراف : د . محمد المدني بوساق .

لجنة مناقشة الرسالة :

١- د . محمد المدني بوساق — مشرفاً ومقرراً

٢- أ .د . مساعد بن قاسم الفالح — مناقشاً

٣ – د . خالد بن عبدالله اللحيدان — مناقشاً

تاريخ المناقشة : ١٤٢٧/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٦م

مشكلة البحث: إن الأحكام الصادرة عن القضاة قد يقع فيها بعض الأخطاء المادية البحتة (كتابية أو رقمية) أو قد يقع فيها غموض يصعب معرفة الحكم القضائي على الوجه الصحيح الذي أراده القاضي لذا فإن هذه الدراسة تحاول تبين الخطوات التي بواسطتها يتم معالجة هذه الأخطاء المادية أو الغموض .

أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة بتعلقها بالمقصود الأعظم والأساس وهو إعطاء صاحب الحق حقه كما هو من غير نقص ولا زيادة فبتصحيح الحكم إذا وقع فيه خطأ مادي بحت وتفسيره إذا شابه غموض يتحقق هذا الموضوع الأسمى .

أهـــداف البحـــث : تتلخص أهداف البحث فيما يلي :

١- معرفة الفرق ين التصحيح والتفسير .

٢- معرفة أوجه الفرق بين الطعن في الأحكام وتصحيح الأحكام .

٣- إلقاء الضوء على نظريتي تصحيح الأحكام وتفسيرها في الفقه الإسلامي .

٤- إلقاء الضوء على نظريتي تصحيح الأحكام وتفسيرها في النظامين السعودي والمصري .

٥- التعرف على الخطوات التي بواسطتها يتم تصحيح الأخطاء المادية التي قد تقع في الأحكام القضائية في الشريعة والنظم .

فروض البحث / تساؤلات : تتلخص تساؤلات البحث فيما يلي :

١- ما الخطوات التي بواسطتها يتم تصحيح الأخطاء المادية التي قد تقع في الأحكام القضائية في الشريعة والنظم ؟

٢- ما الخطوات التي بواسطتها يتم تفسير الغموض الذي قد يكتنف الحكم القضائي ؟

٣- ما أوجه الفرق بين الطعن في الأحكام وتصحيح الأحكام ؟

٤- ما الفرق بين التصحيح والتفسير ؟

٥- ما الشروط التي يجب توفرها لتصحيح الأخطاء الواقعة في الأحكام القضائية ؟

منهج البحـــث : سيتم دراسة تصحيح الأحكام وتفسيرها من خلال استعراض الأقوال والأدلة والمسوغات سواء في الشريعة الإسلامية أو في الأنظمة الوضعية وتحديد أوجه الاتفاق بينهما وأوجه الاختلاف، وسوف يكون المنهج بإذن الله تعالى هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من الناحية النظرية أما من الناحية التطبيقية فسأتبع منهج تحليل المضمون .

أهـــم النتائـــج : تتلخص أهم النتائج فيما يلي :

١- لم يتطرق فقهاء الشريعة إلى اصطلاح تصحيح الأحكام القضائية و لم يعرف في كتاباتهم ومؤلفاتهم منذ بداية التأليف للكتب الفقهية إلى وقتنا الحاضر و لم يذكر فقهاء الشريعة إلا ما يتعلق بتصحيح الدعوى ، وعند النظر والتأمل في عمومات الشريعة وقواعدها نجد أن تصحيح الأخطاء المادية البحته يقع تحت بعض قواعد الشريعة الإسلامية .

٢- القول الراجح أنه ليس هناك ميعاد لطلب التصحيح ما دام أن الحكم لم يلغ و لم يطعن فيه .

٣- إن المسؤول عن تفسير الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي هو القاضي الذي أصدر الحكم سواء أكان في المحكمة التي أصدرت الحكم الذي شابه الغموض واللبس وكان أحد القضاة فيها أو أنه انتقل إلى محكمة أخرى .

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

Department: : Criminal Justice

Specialization : Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT [√] MA [ ] PH.D

Thesis Title : Rectification of judgments and their Construing in Jurisprudence and Saudi Sharia'a Pleading Regulation

Prepared by : Fahad Yousif Al Suhail

Supervisor : Dr. Mohamed Al Madani Bosag.

Thesis Defence Committee:

1. Dr. Mohamed Al Madani Bosag – Supervisor & Reporter
2. Prof Dr. Musaed Qassim Al-Faleh – Debater
3. Dr. Khalid Abdullah Al Lehaidan – Debater

Defence Date : 26/2/1427H corresponding 26/3/2006G

Research Problem: The provisions issued by Judges may include some pure material errors (clerical or numeral) may include confusion, which the judicial judgment becomes difficult to be known correctly that the Judge had in mind. Therefore, this thesis tries to clarify the steps by which these material errors or confusion are handled.

Research Importance: The importance of thesis exists on its relation with more significant and basic purpose, which is giving right to the right holder as it is without decrease or increase, so by rectifying judgment if included pure material error and its construing if mixed with confusion this significant purpose is achieved.

Research Objective: **Thesis's goals summarized in the following:**

1. To know difference between rectification and construction.
2. To difference aspects between judgments and judgments rectification.
3. To highlight both theories of judgments rectification and their construing in Islamic Jurisprudence.
4. To highlight both judgments rectification theories and their constructions in both Saudi & Egyptian Regulations.
5. To know the steps by which the material errors that may include in judicial judgments in Sharia'a & Regulations are rectified.

Research Hypotheses/Questions: **Thesis's questions are summarized in the following:**

1. What are the steps by which the material errors that may include in judicial judgments in Sharia'a & Regulations are rectified?
2. What the steps by which the confusion that may encompass the judicial judgment?
3. What are the difference aspects between appeal and rectification of judgments?
4. What is the difference between rectification and construction?
5. What are the terms that have to be available to rectify errors included in judicial judgments?

Research Methodology : Judgments rectification and their construing will be discussed through dealing with statements, evidences and justifications whether in Islamic Sharia'a or in positive laws and determining agreement and disagreement aspects amongst them, and the methodology will be the comparative inductive and analytical methodology from theoretical point however from practical point, I will follow content analysis methodology.

Main Results: **The most important results summarize in the following:**

1. Sharia'a Jurists did not deal with judicial judgments rectification convention and has not known in their books since beginning of writing juristic books till our present time where Sharia'a Jurists have mentioned only that related to the case rectification, and when reviewing and considering generalities and rules of Sharia'a, we find that rectification of pure material errors falls under some rules of Islamic Sharia'a.

2. Responsible for construing judgments in the Saudi Sharia'a pleading is the Judge who issued the judgment whether in the court that issued the judgment, which was mixed with confusion who is one of the Judges therein or he has been transferred to another court.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم الحمد لله الذي نعمه على الخلق لا تحصى أحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يُحب ربنا ويرضى أحمده سبحانه على أن جعلني من المسلمين وجعلني من طلبة ميراثِ سيد الأوليين والآخرين أحمده أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً فله الفضل كله وبيده الخير كله تبارك وتعالى وتقدس الأول والأخِر والظاهر والباطن وهو بكل شئي عليم .
ثم إني أشكر سعادة نائب مدير الإدارة العامة للمساحة العسكرية اللواء الركن الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العبيداء و ركن التعليم بمعهد الدراسات المساحية والجغرافية العسكري العميد عبدالله بن رويضان الذيابي على تعاونهما معي في إكمال دراستي وتذليلهما الصعاب التي واجهتني أثناء الدراسة فجزاهما الله خير الجزاء .
ثم أشكر شيخي وأستاذي الدكتور محمد المدني بوساق على جهده في توجيهي وتقويمي وتقويم الرسالة وتعديل ما وقع فيا من أخطاء فجزاه الله خيراً حيث كان رحِب الصدر .
ولن أنسى أبداً والديَّ اللذين لهما الفضل عليَّ بعد الله تعالى فهما اللذان غرسا في صدري حب طلب العلم وحب الترقي في مجالاته فجزاهما الله خير الجزاء وأمد عمرها على طاعته .
وفي خاتمة شكري أشكر الله الكريم على فضله وعلى مننه العظيمة ثم أشكر أساتذتي في القسم على جهودهم في نشر العلم وآخر دعونا إن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن أتبع هداهم إلى يوم الدين .

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى

الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن أتبع هداهم إلى يوم الدين أما بعـــــــد

إن الإنسان مدني بطبعه لا يملك أن يعيش وحيداً بمفرده مستغنياً عن الناس فهو بحاجة إليهم وهم محتاجون إليه فلزم أن يعيش معهم في مجتمعٍ واحد وأن يتعامل معهم بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وغير ذلك من أنواع المعاملات ؛ وبسبب هذا التعامل يحدث احتكاك بين الناس ويختلفون في تقدير مصالحهم وفي أساليب المحافظة على حقوقهم فيدب التنازع والتخاصم بينهم وقد يكون من بينهم القوي الشرير والضعيف المسالم الذي لا يستطيع تحصيل حقوقه وقد يكون الناس أمناء إلا أنه قد يلتبس الحق عليهم فلا يدرون وجه الصواب ولا يُميزون الغث من الثمين فإذا تُركوا وشأنهم دب الفساد بينهم وشاعت الفوضى والاضطراب وصارت الحياة جحيماً لا يطاق من هنا كان لابد من رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للضعيف من القوي وتوضيح وجه الحق عند للبس وهذا لا يتحقق إلا بوجود قاضٍ يحكم بين الناس في خصوماتهم ولهذا كانت وظيفة القاضي في الإسلام وغيره من الشرائع الربانية فريضة شرعية وضرورة إنسانية [1].

ولما كان الحكم الذي يصدر عن القاضي قد يقع فيه بعض الخطأ أو الغموض مما يكون له أثرٌ في البعد عن تحقيق العدالة التي هي مقصد الشارع للتقاضي فقد نصت الشريعة الإسلامية و الأنظمة على كيفية معالجة هذه الأخطاء والغموض الواقعة في الحكم .

الإطار المنهجي للبحث

أولاً : مشكلة البحث الإطار المنهجي للدراسة

إن الأحكام الصادرة عن القضاة قد يقع فيها بعض الأخطاء المادية البحتة (كتابية أو رقمية) أو قد يقع فيها غموض يصعب معه معرفة الحكم القضائي على الوجه الصحيح الذي أراده القاضي فلذا فإن هذه الدراسة تحاول تبيين الخطوات التي بواسطتها يتم معالجة هذه الأخطاء المادية أو الغموض سواء أكانت هذه المعالجة عن طريق الخطوات التي ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية أو عن طريق الخطوات التي جاء التنصيص عليها في لأنظمة وهو ما اصطلح عليه بتصحيح الأحكام وتفسيرها .

ثانياً: أهداف الدراسة :

١. معرفة الفرق بين التصحيح و التفسير .
٢. معرفة أوجه الفرق بين الطعن في الأحكام وتصحيح الأحكام .

---

[1] د. محمد عبدالقادر أبوفارس . القضاء في الإسلام . دار الفرقان .عمان .طبعة (٤) . تاريخ (١٤١٥هـ) . ص(٥)

٣. إلقاء الضوء على نظريتي تصحيح الأحكام وتفسيرها في الفقه الإسلامي .
٤. إلقاء الضوء على نظريتي تصحيح الأحكام وتفسيرها في النظامين السعودي والمصري .
٥. التعرف على الخطوات التي بواسطتها يتم تصحيح الأخطاء المادية التي قد تقع في الأحكام القضائية في الشريعة والنظم.
٦. التعرف على الخطوات التي بواسطتها يتم تفسير الغموض الذي قد يكتنف الحكم القضائي .
٧. الوقوف على مسئوليات وصلاحيات القاضي بعد إصداره الأحكام القضائية .

ثالثاً : أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة بتعلقها بالمقصود الأعظم والأساس وهو إعطاء صاحب الحق حقه كما هو من غير نقص ولا زيادة فبتصحيح الحكم إذا وقع فيه خطأ مادي بحت وتفسيره إذا شابه غموض يتحقق هذا المقصود الأسمى .

رابعا:تساؤلات الدراسة

١. ما الخطوات التي بواسطتها يتم تصحيح الأخطاء المادية التي قد تقع في الأحكام القضائية في الشريعة والنظم ؟.
٢. ما الخطوات التي بواسطتها يتم تفسير الغموض الذي قد يكتنف الحكم القضائي ؟ .
٣. ما أوجه الفرق بين الطعن في الأحكام وتصحيح الأحكام ؟ .
٤. ما الفرق بين التصحيح و التفسير ؟ .
٥. ما الشروط التي يجب توفرها لتصحيح الأخطاء الواقعة في الأحكام القضائية ؟.
٦. ما الوقت الذي يجيز النظام في أثنائه تصحيح الأخطاء الواقعة في الأحكام القضائية ؟.
٧. ما الشروط التي يجب توفرها لتفسير الأحكام القضائية ؟.
٨. ما الوقت الذي يجيز النظام في أثنائه تفسير الغموض الواقع في الأحكام القضائية ؟.

خامساً :التعريف بأهم مصطلحات البحث :

- **تصحيح**

تعريف تصحيح في اللغة : هو على وزن تفعيل والأصل فيها (صح) الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء ؛ من ذلك الصحة : ذهاب السقم والبراءة من كل عيب . [٢]
و(صحّ) الشيء صُيحّا ،و صحة بريء من كل عيب أو ريب و(صححه) أزال خطأه أو عيبه يقال صحح الخبر وصحح الكتاب والحساب وصحح الله المريض . [٣]

- **الأحكام**

تعريف الأحكام في اللغة :مأخوذٌ من (حكم) والحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع وأوله ذلك بالحكم وهو المنع من الظلم .
وحكم فلان في كذا إذا جُعل أمره إليه ، والمحكم : المجرب المنسوب إلى الحكمة . [٤]
وقيل الحكم : العلم والفقه والقضاء والعدل ، وهو مصدر حكم يحكم ، ويروى إن من الشعر لحكمة وهو بمعنى الحكم .
قال ابن سيده : الحكم القضاء وجمعه أحكام ، لا يكسر على غير ذلك ، وقيل حكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة . [٥]
تعريف الحكم في الاصطلاح الشرعي : فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام . [٦]
أما تعريف تصحيح الأحكام في الاصطلاح الشرعي : هو تلك الخطوات التي تتخذها المحكمة لتصحيح الأخطاء ا لمادية البحتة كتابية ً كانت أو حسابية بناءاً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها . [٧]

- **تفسير**

تعريف التفسير في اللغة : الأصل (فسر) الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه ، من ذلك الفسر ، يقال فَسَرّتُ الشيء وفسرته ؛والفسر والتفسيره : نظر الطبيب إلى الماء وحكمه فيه . [٨]

---

[2] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا . معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبدالسلام هارون .دار الجيل . بيروت –القاهرة . الطبعة (بدون) . تاريخ (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) . ص (٢٨١/٣) .
[3] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . المصباح المنير قاموس اللغة . نوبليس .طبعة (بدون) . تاريخ (بدون) .ص (٣/ ٤٥٥)
[4] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا . معجم مقاييس اللغة . مرجع سابق . (٢/ ٩١-٩٢) .
[5] أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور . لسان العرب . دار المعارف . القاهرة . الطبعة(بدون) . تاريخ (بدون) . ص (٢/ ٩٥١-٩٥٢)
[6] أ.د محمد نعيم ياسين . نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية . دار النفائس . الأردن .الطبعة (الثانية) . تاريخ (١٤٢٠هـ) . ص(٦٤٣) .
[7] اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي المنشورة بمجلة العدل . عددالخامس عشر – السنة الرابعة – رجب ١٤٢٣هـ .ص(١٩٢) .
[8] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا . معجم مقاييس اللغة . مرجع سابق . (٥٠٤/٤) .

وقيل (فَسَّرَ) الشيء وضحه وفَسَّرَ آيات القرآن الكريم :شرحها ووضح ما تنطوي عليه من معان وأسرار وأحكام ؛ و(التفسير) : الشرح والبيان . [٩]

وقال (ثعلب) [١٠]وكذلك ابن الأعرابي : (التفسير والتأويل) والمعنى واحد وقوله تعالى (أحسن تفسيراً) الفسر : كشف المغطّى أو هو أي التفسير (كشف المراد عن) اللفظ (المشكل والتأويل : رد أحد المحتملين إلى ما يطـــــابق الظاهر) .

وقيل التفسير : شرح ماجاء مجملاً من القصص في الكتاب الكريم ، وتعريف ما تدل عليه ألفاظه الغريبة ، وتبين الأمور التي أنزلت بسبـــــــــــبها الآي ، والتأويل هو تبيين معنى المتشابه . [١١]

تعريف التفسير في الاصطلاح الشرعي : هو تلك الخطوات التي تقوم بها المحكمة لإزالة الغموض أو اللبس الذي وقع في منطوق الحكم الصادر عنها بناءً على طلب أحد الخصوم . [١٢]

- **الفقه**

تعريف الفقه في اللغة : الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول فهمت الحديث أفْقَهَه ، وكل علم بشيء فهو فقه ؛ يقولون : لايفقه ولاينَقه . ثم اختص بذلك علم الشريعة ، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه وأفقهتك الشيء ، إذا بينته لك . [١٣]

وقيل الفِقه بالكسر : العلم بالشيء ، والفهم له ،والفطنةُ وغلّب على علم الدين لشرفه . [١٤]

تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي : قال ابن قدامة رحمه الله " وفي عرف الفقهاء العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها [١٥][١٦]

---

[9] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا . معجم مقاييس اللغة . مرجع سابق . (٥٠٤/٤) .

[10] وهو أحمد بن يحيى.

[11] السيد محمد مرتضى الحسني الزبيدي . تاج العروس من جوهر العروس . دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان . الطبعة (بدون) . التاريخ (بدون) .ص (١٣/ ٣٢٣- ٣٢٤) .

[12] اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي المنشور بمجلة العدل . عددالخامس عشر – السنة الرابعة – رجب ١٤٢٣هـ .ص(١٩٣)

[13] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا . معجم مقاييس اللغة . مرجع سابق . (٤/ ٤٤٢) .

[14] العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . القاموس المحيط . مؤسسة الرسالة . بيروت – لبنان . الطبعة (الثانية) .تاريخ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) . ص (١٦١٤)

[15] موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على ذهب الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق : د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة . مكتبة الرشد – الرياض . طبعة(٥) . تاريخ (١٤١٧هـ) . ص(٥٩/١).

[16] قال د. عبدالكريم النملة معلقاً على تعريف الفقه الذي ذكره ابن قدامة (وهذا فيه نظر لأن تعريف الفقه الذي ذكره ابن قدامة هو تعريف تعريف للفقه في اصطلاح الأصوليين والأصوليون في تعريفهم له كانوا ملتفتين إلى معناه الوصفي الذي الحال التي إذا وجد= =عليها المرء سُمُي فقهياً ؛ أما الفقه في اصطلاح الفقهاء في مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي واستنبطها المجتهدون وأفتى بها أهل الفتوى ، وقيل إن الفقه في اصطلاح الفقهاء هو حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العلمية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منها سواء كان حفظها مع أدلتها أو مجرداً عنها ؛ وهذا التعريف للفقه في اصطلاح الأصوليين الذي أورده ابن قدامة إذا دققنا

النّظامَ

تعريف النظام في اللغة : هو الخيط ينظم فيه اللؤلؤ وغيره ؛ (النّظْمُ) التأليف ، وضم شيء إلى شيء آخر والمنظوم ،و الجماعة من الجراد ، وثلاثة كواكب من الجوزاء .[١٧]

أما تعريف النظام في الاصطلاح فإنه سوف يأتي إن شاءالله عند تعريف نظام المرافعات الشرعية .

- **القضاء**

تعريف القضاء في اللغة : القضاء في اللغة يأتي على معان متعددة ومتقاربة ، أقربها إلى المعنى الشرعي "الحكم والإلزام " ومنه قوله تعالى { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ... الآية }[١٨](سورة الإسراء : الآية ٢٣)

تعريف القضاء في الاصطلاح الشرعي : لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريفهم نظراً لاختلاف أنظارهم :

- فمن نظر إلى كونه صفة حكمية يتصف يها القاضي تستلزم إمضاء حكمه عرفه بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ، ولو بتعديل أو تجريح ، لا في عموم مصالح المسلمين .
- ومن نظر إلى كونه فعلاً يقوم به القاضي عرفه بأنه فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام .[١٩]

- **المرافعات**

تعريف المرافعات لغةً : جمع مرافعة ، مأخوذ من الفعل (رَفَعَ) يقول الفيروزآبادي رحمه الله : رافعه إلى الحاكم : شكاه .[٢٠]

وكلمة (رَفَعَ) تأتي لمعانٍ ، منها : (رفعته) : بمعنى أذعته .[٢١]

ورَفعَ فلاناً إلى الحاكم رفعاً ، ورِفعاناً : قدمه إليه ليحاكمه ؛ ويقال رفع إلى السلطان رفيعة : قدّم إليه قِصةً في شأن من شئونه .[٢٢]

(رَافعَهُ) : رفَعَه إلى الحاكم وغيره : رفع الأمر إليه وشكاه ؛ ويقال رافعه وخافضه : دَاوَرَه كل مدَاوَرَةٍ .[٢٣]

النظر فيه وقوله فيما بعد " فإن الخلاف يدل على أدلة الفقه لكن من حيث التفصيل لدلالة حديث خاص على مسألة النكاح بلا ولي " فإن تعريف الفقه عند ابن قدامة يكون هو العلم بأحكام الأفعال الشرعية من الأدلة التفصيلية فإن ابن قدامة قد عرف الفقه ولكن بدون ترتيب وبهذا يبطل ما ادعاه بعضهم من أن ابن قدامة لم يحد الفقه .

(17) العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . القاموس المحيط . مرجع سابق . ص (١٥٠٠) .

(18) أ.د محمد نعيم ياسين . نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٢١) .

(19) أ.د محمد نعيم ياسين . نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٢١-٢٣).

(20) العلامة النحوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ؛ القاموس المحيط .مرجع سابق . ص . (٧٢٢)

(21) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا . معجم مقاييس اللغة . مرجع سابق . (٢/ ٤٢٤) .

(22) إبراهيم مصطفى ؛ أحمد حسن الزيات؛حامد عبد القادر ؛ محمد علي النجار؛ المعجم الوسيط . مرجع سابق. ص (٣٦٠)

(23) إبراهيم مصطفى ؛ أحمد حسن الزيات ؛حامد عبد القادر ؛ محمد علي النجار ؛ المعجم الوسيط . مرجع سابق. ص (٣٦٠)

أما تعريف المرافعات من حيث الاصطلاح :فالمرافعات لفظٌ حديث من حيث مدلوله الاصطلاحي حيث لم يتعرض الفقهاء القدامى لهذا المصطلح من حيث دلالته على ماهو معروف في عصرنا الحاضر .

وقد عرفه بعض الباحثين بما يلي :-

١. الأحكام التي تنظم القضاء وما يتصل به من طرق الإثبات .
٢. يقصد بالمرافعات الشرعية الدعوى وطرق إثباتها والقضاء .
٣. مجموعة الأنظمة التي تحدد مجريات التقاضي والإجراءات التي يتبعها الخصوم عند رفع دعواهم أمام القاضي وتشمل القواعد التي يتخذها القاضي أثناء سير الدعوى في المحكمة منذ تسجيل الدعوى حتى يصدر الحكم عليها سواء كان متصلا بالاختصاص أو بالمواعيد أو بطرق الطعن والإجراءات المنظمة لذلك .
٤. وبناء على ذلك نجد أن مادة المرافعات تشمل دراسة النظام القضائي والاختصاص القضائي والإجراءات والمقصود بالإجراءات هنا (رفع الدعوى وتحقيقها والحكم فيها وقواعد تنفيذ الأحكام القضائية ونحوها .[٢٤]

أما المرافعات الشرعية كنظام فتعريفه : هو النصوص الفقهية المقررة لتنظيم قواعد وأحكام سير المرافعة وما يتعلق بها منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها .[٢٥]

سادساً : منهجية الدراسة :

سيتم دراسة تصحيح الأحكام وتفسيرها من خلال استعراض الأقوال والأدلة والمسوغات سواء في الشريعة الإسلامية أو في الأنظمة الوضعية وتحديد أوجه الاتفاق بينهما و أوجه الاختلاف ؛ وسوف يكون المنهج بإذن الله تعالى هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من الناحية النظرية أما من الناحية التطبيقية فسأتبع منهج تحليل المضمون .

سابعاً : حدود الدراسة :

سيتم الاقتصار في هذه الدراسة على موضوعي تصحيح الأحكام وتفسيرها وكل مايتعلق بهما من الموضوعات الفقهية والنظامية في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

ثامناً : الدراسات السابقة :

تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية (النظرية العامة وتطبيقاتها في الفقهين الوضعي والإسلامي) د.محمد صبري السعدي

---

[24] د. سعد بن محمد بن علي بن ظفيّر . كتاب قواعد المرافعات الشرعية (فقهاً و نظاماً). طبعة (١) .تاريخ(١٤٢٢هـ) . ص (٥-٦)

[25] عبد الله بن محمد بن سعد بن خنين . المدخل إلى فقه المرافعات مرجع سابق . ص (٢٨١-٢٨٣)

. الناشـر دار النهـضة العربيـة . القـاهرة .الطبعـة الأولـى .١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١. أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى معالجة مشكلات تفسير القانون بوجه عام حيث تنشأ الحاجة إلى تفسير النصوص القانونية كلما أريد تطبيق هذه النصوص سواء في ذلك أكان التطبيق قضائياً يتم بواسطة محكمة مختصة ، أم كان تطبيقاً إدارياً تقوم به جهة من جهات الإدارة ؛ ذلك أن النصوص القانونية أو القواعد القانونية بصفة عامة لا تطبق آلياً وإنما يجري تطبيقها دائماً من خلال تفسيرها.

٢.منهج الدراسة :

ألتزم الباحث في دراسته خطةٌ للمقارنة بين قواعد التفسير في القانون وقواعد التفسير في الفقه الإسلامي وقد قسم المؤلف دراسته إلى قسمين حيث أن القسم الأول هو التفسير في القانون الوضعي وقسّم هذا القسم إلى بابين أما القسم الثاني فهو لبيان قواعد التفسير في الفقه الإسلامي وقد قسّمه المؤلف إلى بابين ثم كان في نهاية هذه الدراسة خاتمة : -

القسم الأول : التفسير في القانون الوضعي .

الباب الأول : ماهية التفسير والاختصاص :

الفصل الأول : ماهية التفسير
المبحث الأول : معنى التفسير .

المبحث الثاني : ضرورة التفسير .

المبحث الثالث: مجال التفسير .

المبحث الرابع : موضوع التفسير .

الفصل الثاني : الهيئات المختصة بالتفسير.

المبحث الأول : التفسير الرسمي .

المبحث الثاني : التفسير الفقهي .

المبحث الثالث: التفسير القضائي .

الباب الثاني : مدراس التفسير .

الفصل الأول : مدارس التفسير في الفقه التقليدي .

المبحث الأول : مدرسة الشرح على المتون .

المبحث الثاني : مذهب المدرسة التاريخية في التفسير .

المبحث الثالث: المدرسة العلمية في التفسير .

الفصل الثاني : طرق التفسير ونتائجه .

المبحث الأول : التفسير اللفظي .

الفصل الثالث : نظرية تفسير النصوص في القانون .

القسم الثاني : قواعد التفسير في الفقه الإسلامي .

الباب الأول : تضمن الكلام عن التفسير اللفظي في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول : النص الخاص

المبحث الأول : تعريف الخاص وصيغه وحكمه .

المبحث الثاني : معاني بعض الحروف (الواو ، الفاء ، ثم ، إلى ،الباء) والمطلــق والمقيد .

المبحث الثالث : الأمر والنهي .
الفصل الثاني : النص العام والمشترك .
المبحث الأول : ماهية العام وصيغه والفرق بينه وبين المطلق .
المبحث الثاني :تخصيص العام دلالته على الحكم .
المبحث الثالث: النص المشترك .
الباب الثاني : التفسير على أساس المعنى .
الفصل الأول : الألفاظ باعتبار وضوح معناها .
المبحث الأول : اللفظ الواضح .
المبحث الثاني : اللفظ غير الواضح .
المبحث الثالث : التأويل
الفصل الثاني : الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على معانيها .
المبحث الأول : منهج الحنفية في طرق الدلالات .
المبحث الثاني :منهج المتكلمين في طرق الدلالات .
خاتمة : وقد خصص فيه الباحث فصلاً ختامياً تضمن الكلام ن نظرية تفسير النصوص في الفقه الإسلامي مع عقد مقارنة بين قواعد التفسير في هذا الفقه والقانون الوضعي .

٣. <u>نتائج الدارسة</u>

فقد خلص المؤلف إلى عدة نتائج أهمها مايلي :

١- تعريف للتفسير مستخلص من أربعة إتجاهات للفقهاء في تعريف التفسير وكان هذا التعريف هو (أن التفسير عملية ذهنية منطقية تؤدي باتباع قواعد علمية إلى تحقيق غرضه الذي يختلف باختلاف حالة النص وذلك لاستباط حكمه لتطبيقه على الحالة الواقعية) وكان هذا التعريف بهذه الصورة يشمل جميع العناصر وهي ماهية التفسير وغرضه وطرقه وموضوعه . .

٢- موضوع التفسير ليس نية المشرع بل هو القصد التشريعي من النص .

٣- أن على المشرّع أن يلتزم بالقواعد الأصولية في التفسير ، ولايحق له استخدامه كطريق ملتو لإعمال القوانين بأثر رجعي وأن على القضاء التشدد في ذلك .

٤- على الهيئة المفوضه بالتفسير للنص أن تلتزم بقواعد التفسير فلا تخرج عن اختصاصها بخلق قاعدة قانونية جديدة وإلا كان على القضاء اهدار ماتصدره من تفسير .

٥- الأفضل ترك القضاء يمارس حقه الطبيعي في تفسير النصوص تحت رقابة محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

٦- العملية التفسيرية تتضمن العامل اللفظي والعامل المنطقي .

٤. أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الماثلة :

يبرز أوجه الشبه في أن كلا الدراستين تتعلق بموضوع التفسير للنصوص .

أما عن أوجه الاختلاف فإن الدراسة الماثلة تتعلق بتصحيح وتفسير الأحكام الصادر عن القاضي أما الدراسة السابقة فإنها تتعلق بتفسير النصوص القانونية والنصوص الشرعية ؛ كما أن الدراسة الماثلة تشتمل على تطبيق عملي لدى المحاكم وهو ما خلت منه الدراسة السابقة .

٥.أوجه الاستفادة من الدراسة السابقة :

تتبدى أوجه الاستفادة من الدراسة السابقة في التعرف على الغموض الذي يقع في النصوص القانونية ومصادر ومناهج التفسير لهذا الغموض الواقع في النصوص القانونية وتطبيقها على الغموض الذي قد يكتنف الأحكام الصادر عن القضاة .

تاسعاً : خطة الدراسة

سوف تتكون هذه الدراسة من فصل تمهيدي وثلاث فصول رئيسية على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : الإطار المنهجي للبحث :

١. تحديد مشكلة الدراسة .
٢. أهداف الدراسة .
٣. أهمية الدراسة .
٤. تساؤلات الدراسة .
٥. التعريف بأهم المصطلحات العلمية للدراسة .
٦. الدراسات السابقة .

٧. منهج الدراسة .
٨. خطة الدراسة .

الفصل الأول : تصحيح الأحكام في الفقه والنظام .

المبحث الأول : تصحيح الأحكام في الفقه الإسلامي .
المبحث الثاني : تصحيح الأحكام في أنظمة المرافعات في بعض الدول العربية .
المطلب الأول : تصحيح الأحكام في النظام السعودي .
المطلب الثاني : تصحيح الأحكام في النظام المصري .
المبحث الثالث: إجراءات تصحيح الأحكام .
المطلب الأول : شروط تصحيح الأحكام .
المطلب الثاني : وقت طلب تصحيح الأحكام .
المطلب الثالث : المسؤول عن تصحيح الأحكام .
المطلب الرابع : الطعن في قرار التصحيح .
المطلب الخامس : الفرق بين الطعن وتصحيح الأحكام .
المبحث الرابع : موازنة بين تصحيح الأحكام في الفقه الإسلامي وأنظمة المرافعات في بعض الدول العربية .
المبحث الخامس : إغفال المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية .

الفصل الثاني : تفسير الأحكام في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي .

المبحث الأول : تفسير الأحكام في الفقه الإسلامي .
المبحث الثاني : تفسير الأحكام في أنظمة المرافعات في بعض الدول العربية .
المطلب الأول : تفسير الأحكام في النظام السعودي .
المطلب الثاني : تفسير الأحكام في النظام المصري .
المبحث الثالث: إجراءات تفسير الأحكام .
المطلب الأول : شروط تفسير الأحكام .
المطلب الثاني : وقت طلب تفسير الأحكام .
المطلب الثالث: المسؤول عن تفسير الأحكام .
المطلب الرابع : الطعن في قرار تفسير الأحكام .
المطلب الخامس : الفرق بين تفسير الأحكام والطعن فيها .
المطلب السادس : الفرق بين تفسير الأحكام وتصحيح الأحكام

.

المبحث الرابع : موازنة بين تفسير الأحكام في الفقه الإسلامي وأنظمة المرافعات في بعض الدول العربية .

الفصل الثالث: تطبيقات قضائية في المملكة العربية السعودية على تصحيح الأحكام وتفسيرها .

المبحث الأول : تطبيقات قضائية على تصحيح الأحكام .

المبحث الثاني : تطبيقات قضائية على تفسير الأحكام .

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تصحيح الأحكام وتفسيرها .

خاتمة البحث :

- النتائج والتوصيات
- الفهارس

الفصل الأول
تصحيح الأحكام في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام المرافعات المدنية والتجارية المصري

المبحث الأول : تصحيح لأحكام في الفقه الإسلامي .

لما كان تصحيح الأحكام يتعلق كما بينت في الفصل التمهيدي عند تعريفي بمصطلح تصحيح الأحكام بالأخطاء المادية والحسابية الواقعة في الأحكام القضائية المكتوبة كان لزاماً أن أُقدم بمقدمة تُبين مشروعية كتابة الأحكام القضائية وهل لها مستند من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة و السلام أو من كلام أهل العلم رحمهم الله ؟

لقد ذكر العلماء رحمهم الله أن لكتابة الأحكام القضائية مستندٌ من كتاب الله وسنة رسوله والإجماع والمعقول .

أما من **الكتاب** فآية المداينة المذكورة في سورة البقرة حيث ذُكر فيها الأمر بالكتابة عند قول الله تعالى (يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتُم بدينٍ إلى أجل مسمى فاكتبوه).

أما من **السنة** فأمره عليه الصلاة والسلام علياً بكتابة الصلح الذي تم بينه وبين قريش في الحديبية وهو ما يعرف في السيرة النبوية بصلح الحديبية مما يدل على مشروعية كتابة المنازعات ويدخل فيها كتابة الأقضية وما يحصل فيها من مرافعات حيث إنها من جنس المنازعات ؛ ومنها كتب الأمانات وكتب عقد الذمة والصلح وكتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له عليه والسلام وقد أخذ منه الصحابة رضي الله عنهم كثيراً من الأحكام الشرعية .

ومما يدل على على مشروعية الكتابة من السنة النبوية ماثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت

ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "[٢٦] ؛ وقوله عليه الصلاة والسلام (لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي) [٢٧] فكتابة الله عز وجل على نفسه أن رحمته تغلب غضبه وهو الذي لا يضل ولا ينسى مما يدل على أن على الخلق أن يستخدموا الكتابة في ضبط حقوقهم وخصوماتهم وقد بوب على هذا الحديث زين الدين أبو الفضل العراقي في كتابه (تقريب أسانيد وترتيب المسانيد) بقوله رحمه الله باب تسجيل الحاكم على نفسه [٢٨].

أما ا **لإجماع** فقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على العمل بالخط واحتجاجهم به حيث انتشرت المصنفات العلمية على اختلاف أنواعها . [٢٩]

أما **المعقول** فمن المعقول: ما ذكره أهل العلم –رحمهم الله- من الفوائد المتحصلة من كتابة الأقضية والوثائق .

فمن الفوائد المتحصلة من كتابة الأقضية والمرافعات لدى القاضي ما يلي :-

١- تذكير القاضي عند النسيان وتسهيل السير في الدعوى فلا يعيد إجراءً سبق فيتفادى تكرار دفع أو سماع بينة ونحو ذلك فيتذكر ما اتخذه من الإجراءات وما بقي منها وما سوف يتخذه .

٢- تكون عوناً للقاضي عند دراسة القضية وتسبيبها والحكم فيها فينحصر ذهن القاضي للنظر في النازلة وأطرافها وبخاصة ما طال الخصام فيه وكثرت دفوعه وبيناته فتسهل دراستها وإتمام نقصها وفهم مشكلها والحكم فيها .

٣- قطع لدد الخصوم بتسجيل طلب الإمهال والإعداد والتعجيز .

---

[26] الإمام مالك رحمه الله في الموطأ من طريق نافع عن ابن عمر ٥٠٥/٢ حديث ٢٩٨٨ ، الإمام أحمد رحمه الله في المسند "مؤسسة الرسالة " ٨/ ٤٣ حديث رقم ٤٤٦٩، ١٨٤/٨ حديث رقم ٤٥٧٨، ٥٠٢/٨ حديث رقم ٤٩٠٢، ١٢٨/٩حديث رقم ٥١١٨، ٩/ ١٧٢حديث رقم ٥١٩٧، ٣٦٤/٩حديث رقم ٥٥١١، ٩/ ٣٥٦حديث رقم ٥٥١٣، ١٠/ ١٥٦حديث رقم ٥٩٣٠، ٢٦٤/١٠ حديث رقم ٦١٠٠ ، الإمام البخاري رحمه الله ٤/ ٢حديث رقم ٢٧٣٩، الإمام مسلم رحمه الله ٣/ ١٢٤٩حديث رقم ١٦٢٧ وأخرجه كذلك من= طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ (ثلاث ليالٍ) بدل (ليلتين) ، عون المعبود ٤٥/٨ حديث رقم ٢٨٥٩ بلفظ (ليلتين) ، تحفة الأحوذي ٤٢/٤حديث ٢٥٥/٩٨١،٦حديث رقم ٢٢٠١ ،النسائي رحمه الله ٦/ ٢٣٩حديث رقم (٣٦١٥،٣٦١٦) وأخرجه بلفظ (ثلاث ليالٍ) بدل (ليلتين) ٢٣٩/٦ حديث رقم (٣٦١٩،٣٦١٨)، ابن ماجه رحمه الله ٩٠١/٢حديث رقم ٢٦٩٩.

[27] الإمام أحمد رحمه الله في المسند " مؤسسة قرطبة" ٣١٨/٢حديث ٨٩٤٥ من طريق قتادة عن رافع عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام (قال لما خلق الله عز وجل خلقه كتب غلبت أو سبقت رحمتي غضبي فهو عنده على العرش) . وأخرجه كذلك من طريق ابن عجلان قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه إن رحمتي تغلب غضبي). وأخرجه كذلك من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال(لما فرغ الله من الخلق كتب على عرشه رحمتي سبقت غضبي) ، ابن ماجه رحمه الله ١٤٣٥/٢حديث رقم ٤٢٩٥ من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال (إن الله عزوجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه إن رحمتي تغلب غضبي) .

[28] الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد بن خنين – مقال تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية المنشور في مجلة العدل – العدد الثاني السنة الأولى – ربيع الآخر ١٤٢٠هـ ص (٨٠-٨٣) وراجع في ذلك : الإمام العلامة المتقن المحدث الفقيه اللغوي كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري . النجم الوهاج في شرح المنهاج .دار المنهاج . طبعة (١) تاريخ (١٤١٥هـ) ص(١٧٩/١٠-١٨٠) ، د. أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة . أصول المحاكمات الجزائية . دار النفائس للنشر والتوزيع . الأردن .طبعة (١) تاريخ (١٤٢٥هـ) ص. (٤١٢) .

[29] أصول الإثبات شرعاً ووضعاً .الأستاذ المستشار جميل بسيوني . مجمع البحوث الإسلامية مطابع الأزهر . الكتاب الأول – السنة الثانية عشر . ١٤٠١هـ . ص (٥١-٥٢)

٤- تكون صكوك الأحكام حجة يعتمد عليها من احتاج إلى ذلك من قاضٍ آخر أو منفذ للحكم ، فهي حجة فيما كتبت فيها لا يحتاج معها إلى غيرها في إثبات ما أثبتته وبها تقطع الخصومة .
٥- قطع تجدد المنازعات في الوقائع التي حكم فيها فيكون المحضر وسجله شاهدين على ما جرى من الخصمين من المرافعة والمدافعة والبيانات والطعون فلا يمكن لأحد القيام مرة أخرى في خصومةٍ قد انتهت وحكم فيها .
٦- ضبط جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالقضاة من الولاية على الأيتام والأوقاف ونحو ذلك . [٣٠]

أما الفوائد المحصلة من كتابة الوثائق فيقول أبو نصر السمرقندي " إني لما رأيت كتابة الوثائق مشروعة وفيها أنواع من المصالح للعبادة .

أحدها : وهي أعظمها طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى أنزل في الأمر بها أطول أية وهي قوله عز جل : { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..} الآية (سورة البقرة آية رقم ٢٨٢) وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثيقة البيع والشراء بما جرى بينه وبين غيره وكتب لعماله شروط العهود فيما يقلدهم من الأمانات وكتب في الموادعات والذمم بينه وبين المشركين ، وأهل الكتاب وأعظم الأمور بركة ما في الاشتغال به والائتمار بأمر الله تعالى ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم .

والثانية : ما فيها من حفظ المال الذي ورد النهي في الشرع عن إضاعته وبلغت حرمته حرمة النفس في جواز القتال عليه واستباحة الأطراف والنفوس عند أخذه بغير إذن أربابه .

والثالثة : ما فيها من الاحتراز عن وقوع المنازعة عند الرجوع إلى تلك الوثائق فإن المكتوب عليه إذا عرف تأكيد الأمر عليه بذكر الحق والشهود لم تحدثه نفسه بالجحود والإنكار ولئن جحد فواجهته الشهود ، رجع إلى الحق إما حياءً وإما خوفاً على نفسه .

الرابعة : ما فيها من زوال الريبة في قدر المال وقدر الأجل من الجانبين خصوصاً عند ورود الاستحقاق وتوجه الرجوع بالأثمان ووفاة

---

[30] الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد بن خنين – مقال تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية المنشور في مجلة العدل . مرجع سابق.ص (٨٦-٨٨) .

العاقدين ورجوع الأمر إلى الورثة لاسيما في هذا الزمان الذي قلّت الأمانات بين أهلها وكثرت المنازعات بينهم .

الخامسة : ما فيها من نفي الفساد عن العقود وإصلاح ذلك إن وقع عند العقد فيرشدهما الكاتب للصحة ويحملها على الصواب والحق إلى كل واحد من هذه المصالح ..... وقد أعظم الله تعالى محل الكتابة حيث جعل لكاتب الشروط محل التعليم من جهته مضافاً إليه ، فقال : { أن يكتب كما علمه الله} (سورة البقرة آية رقم ٢٨٢) ، كما نبه الله تعالى على شرف منزلة النبي عليه الصلاة والسلام بإضافة تعليمه إلى نفسه بقوله {وعلمك ما لم تكن تعلم} (سورة النساء آية رقم ١١٣)" [٣١] .

والتوثيق والتدوين للأحكام القضائية قديم فقد ذكر أهل العلم –رحمهم الله- أن أول من كتب حكماً قضائياً سليم بن عتر ، فقد روى الكندي أن سليم بن عتر اختصم إليه في ميراث فقضى بين الورثة ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم وكتب كتاباً بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند فكان أول القضاة بمصر سجّل سجلاً بقضائه وكان ذلك سنة ٤٠ هـ في زمن معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه- [٣٢] وذكر القاضي محمد إسماعيل العمراني أن يحيى بن ميمون الحضرمي الذي تولى القضاء بمصر في عصر هشام بن عبد الملك كان أول من اتخذ له كاتباً وكان اسمه مغيث [٣٣] . أما قبل ذلك فلم يكن يُعرَف في أيام الخلفاء الراشدين ، وفي أول أيام الدولة الأموية كانت الأحكام القضائية تدون أو أن القاضي يتخذ له كاتباً وإنما كانت الدعوى تعرض فينظرها القاضي ويفصل فيها ويعرف الخصمان حكمه [٣٤] . وذلك جرياً على أن الأصل في المحاكمة أن تكون شفوية ويحوز الحكم المنطوق الحجية، لكن لما قلّت الأمانة وانتشر الكذب والتلاعب في الناس اضطر

---

[31] أبو نصر السمرقندي . رسوم القضاة . منشورات وزارة الثقافة والإعلام دائرة الشؤون الثقافية والنشر – الجمهورية العراقية . دار الحرية للطابعة – بغداد . تحقيق . محمد جاسم الحديثي . طبعة (بدون) . تاريخ ١٩٨٥م . ص (٢١-٢٢) .

[32] د. شوكت محمد عليان . السلطة القضائية في الإسلام (دراسة موضوعية مقارنة) . دار الرشيد للنشر والتوزيع الرياض . طبعة (١) . تاريخ (١٤٠٢هـ) . ص (٧٤) . وراجع في ذلك : عيسى بن عثمان بن عيسى ابن غازي العُزي أبو رُوح شرف الدين . أدب القضاء . مكتبة نزار مصطفى الباز .مكمة المكرمة . طبعة (١) . تاريخ (١٤١٧هـ) . ص(٦٢) ، د. عبدالرحمن بن إبراهيم عبدالعزيز الحميضي . القضاء ونظامه في الكتاب والسنة . جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مركز البحوث الدراسات الإسلامية . مكة المكرمة . طبعة (١) تاريخ (١٤٠٩هـ) . ص (٢٦٦) ،د. أحمد شلبي . التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي مع بحوث واسعة عن مصادر التشريع وبخاصة عن القرآن الكريم . مكتبة النهضة العربية . القاهرة . الطبعة (٤) . تاريخ (١٩٨٩م) . ص(٢٦٥-٢٦٦) ، د. عبدالمنعم عبد العظيم جيرة . نظام القضاء في المملكة العربية السعودية . معهد الإدارة العامة – الإدارة العامة للبحوث . طبعة (بدون) . تاريخ (١٤٠٩هـ) ص (٢٠) ، د. علي أحمد . القضاء في المغرب والأندلس خلال العصور الوسطى . دار حسان للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق . طبعة (١) . تاريخ (١٤١٤هـ - ١٩٣م) . ص(٢٠)، أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري . كتاب الولاة وكتاب القضاة . مؤسسة قرطبة . مدينة الأندلس الهرم . تصحيح وتهذيب رفن كست . طبعة (بدون) . تاريخ (بدون) .ص (٣٠٣-٣٠٤) .

[33] القاضي محمد إسماعيل العمراني ، نظام القضاء في الإسلام . مكتبة دار الجيل – صنعاء – طبعة (بدون). تاريخ (١٤٠٤هـ) . ص (٧٧) .

[34] د. محمد جمال الدين علي عواد ، نظام القضاء في الإسلام . دار الهدى للطباعة – القاهرة- طبعة (بدون). تاريخ (١٣٩٩هـ) ص(٤٣) .

القضاة إلى تدوين الأحكام القضائية واستحداث نظام السجلات القضائية ، وقد عد العلماء –رحمهم الله- ذلك من الميزات التي امتاز بها القضاء في زمن الدولة الأموية [٣٥] .
أما في زمن الدولة العباسية فقد أُدخلت بعض الإصلاحات كالعناية بالسجلات وجعلها تامة وافيه وتسجيل الوصايا والديون فيها [٣٦]يقول د. شوكت محمد عليان عن القضاء في العصر العباسي "وزادوا من العناية بالسجلات القضائية وتنظيمها وجعلها تامة وافية بالحاجة ليسهل الرجوع إليها محافظة على حقوق ومصالح المتقاضين وكان المفضل بن فضالة أول من دون فيها الوصايا والديون وجعل صاحب مسائل يسأل عن الشهود ، واهتموا أيضاً بتنظيم الدواوين القضائية واتخاذ قمطر تودع فيه الملفات ويختم القمطر ثم يفض إذا جلس القاضي للقضاء وأول مبتكر لهذه الفكرة هو محمد بن مسروق الكندي [٣٧] .
أما كتابة الأحكام القضائية وإثبات الدعاوى معها في محاضر فقد نقل عن ابن جحره وكان قاضياً من قبل عبد العزيز بن مروان أنه كتب قضية كان أحد أطرافها آل قيس وتاريخها في شهر رمضان سنة ٧٠هـ قال حفيده سعيد بن السائب (لا أعلم أني رأيت أقدم منها) .
أمافي المشرق فقد حدّث ابن شبرمة عن نفسه حيث كان قاضياً على سواد الكوفة من قبل الخليفة المنصور فقال (ثلاث لم يعمل بهن أحد قبلي ولن يتركهن بعدي المسألة عن الشهود وإثبات حجج الخصمين وتحلية الشهود في المسألة) قال الشيخ عبد الله بن خنين (ويتضح من هذا أن ابن شبرمة أول من أثبت الدعوى في الصحيفة في بلدان المشرق وقد كان القضاة قبله لا يكتبون المحاضر وإنما كان القاضي يسمع من الخصمين مشافهة ثم يحكم من غير أن يكتب فأحدث كتابة المحاضر والدعوى لأنه أرفق به وبالمتخاصمين وأسهل على القاضي حتى إذا احتاج إليه نظر فيه) [٣٨] .
فالتوثيق والتدوين هو جزء من علم الوثائق والشروط الذي اهتم به العلماء وألفوا فيه مؤلفات فقد عرفه حاجي خليفة بقوله "وهو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال وموضعه تلك الأحكام من حيث الكتابة وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه وبعضها من علم

---

[35] الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد بن خنين – مقال تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية المنشور في مجلة العدل – مرجع سابق . ص (٨٦-٨٨) .
[36] د. محمد جمال الدين علي عواد ، نظام القضاء في الإسلام . مرجع سابق. ص(١٤٤) .
[37] د. شوكت محمد عليان ، السلطة القضائية في الإسلام ، مرجع سابق. ص(٧٦) .
[38] الشيخ/ عبد الله بن خنين . مقال تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية . مرجع سابق. ص (٨٠-٨١) .

الإنشاء وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافق لقوانين الشرع وقد تُجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ [٣٩] . ويقول الإمام السرخسي في فضله " اعلم بأن علم الشروط من آكد العلوم وأعظمها صفةً فإن الله تعالى أمر بالكتابة في المعاملات فقال عز وجل {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... الآية} (سورة البقرة آية رقم ٢٨٢) ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالكتابة في المعاملة بينه وبين عامله ، وأمر بالكتابة فيما قلد فيه عماله من الأمانة وأمر بالكتابة في الصلح فيما بينه وبين المشركين ، والناس تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنـــــا هذا ، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشروط ، فكان من آكد العلوم" [٤٠] .

لقد ذكر العلماء عدة مسائل تتعلق بعملية تدوين الأحكام القضائية فذكروا اشتراط كون القاضي كاتب وحكم اتخاذ القاضي للكاتب والصفات الواجب توافرها فيه وصفة السجلات والمحاضر وتعريف كلاً منهما وغير ذلك من المسائل المتعلقة بتدوين الأحكام القضائية وسوف أذكر هذه المسائل تباعاً كل مسألة على حدة .

المسألة الأولى : هل يشترط أن يكون القاضي كاتباً ؟

لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين اثنين : فمن العلماء من قال باشتراط أن يكون القاضي كاتباً وممن قال بهذا القول ابن حمدان حيث أورده كماقال الزركشي –رحمه الله- مذهباً حذاراً من أن يخفى عليه ما يكتبه كاتبه فربما دخل عليه الخلل [٤١] . وقدم هذا القول صاحب الرعاية كما قاله ابن مفلح –رحمه الله- [٤٢] . وممن قال بهذا القول من المتأخرين الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش حيث قال بعدما ذكر القولين "الأولى كونه كاتباً لأنه أكمل ويحتج بخطه وإمضائه وليقرأ بنفسه ويختم بنفسه ولا يعتمد على غيره"[٤٣] .

والقول الثاني: في المسألة أنه لا يشترط كون القاضي كاتباً وذهب إلى هذا القول عامة الحنابلة قال الزركشي –رحمه الله- لما أورد هذا

---

[39] العلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . دار الكتب العلمية – بيروت لبنان . طبعة (بدون). تاريخ (١٤١٣هـ) . ص (٣٣٩/٢) .

[40] شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي كتاب المبسوط . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . طبعة (١). تاريخ (١٤١٤هـ) ص (٣٠/ ١٦٧-١٦٨) .

[41] شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي . شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . دار الإفهام – الرياض – تحقيق الشيخ/ عبد الله بن جبرين. طبعة (٣). تاريخ (١٤٢٤هـ). ص (٤٣/٦) .

[42] أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي . المبدع في شرح المقنع .المكتب الإسلامي . طبعة (بدون). تاريخ (١٤٠٠هـ) ص (٢١/١٠) .

[43] الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش . كتاب القضاء . دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت – لبنان . طبعة (١) تاريخ (١٤١٩هـ) ص(٥٤).

القول "وهو ظاهر كلام عامة الأصحاب ، الخرقي ، وأبي بكر ، وابن عقيل في التذكرة والشيرازي وابن البنا وغيرهم" [٤٤] . وقال ابن قدامه في المغني "ليس من شرط الحاكم كونه كاتباً . وقيل يشترط ذلك ليعلم ما يكتبه كاتبه ولا يتمكن من إخفائه عنه ولنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمياً وهو سيد الحكام وليس من ضرورة الحكم الكتابة فلا تعتبر شروطها وليس من شرطه معرفة المساحة ويحتاج إلى التقويم وليس من شرط القضاء أن يكون عالماً بقيم الأشياء ولا معرفته بعيوب كل شيء" [٤٥] .

وبعد ذكر هذين القولين نجد أن الأنظمة الحديثة للقضاء والقضاة تشترط أن يكون القاضي قد تخرج من الجامعات ذات التخصصات المحددة سلفاً من قبل الدولة والتي تأهل المتخرج للعمل في السلك القضائي مما ينفي معه أن يكون القاضي غير كاتب .

المسألة الثانية : حكم اتخاذ القاضي للكاتب ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً وذلك لكثرة أشغال القاضي وأعماله من حفظ الدعاوى والبيانات والإقرارات وغير ذلك من الأعمال التي تتم من حين رفع الدعوى من المدعي إلى أن يصدر الحكم القضائي يقول د. ناصر الطريفي " جمهور الفقهاء أنه يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً لأنه من هيبة المنصب إلى ما فيه من عون وإسعاف ..... فالكتابة توجبها المصلحة وتفرضها صيانة الحقوق فهي من باب السياسة الشرعية وحتى يتفرغ القاضي لأداء واجبه كما ينبغي ، ولأن حفظ الدعاوى والبيانات والإقرارات وما يتعلق بالأوقات للمحافظة على أصولها وتنمية فروعها وكتابة كتب لتعيين الأوصياء والصكوك وتقدير النفقات للأيتام وغيرهم وتدوين محاضر الجلسات وتنظيمها والمحافظة عليها ليتمكن القاضي من الرجوع إليها عند

---

[44] شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي . شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . مرجع سابق . ص (٤٣/٦) .

[45] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي . المغني . تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو . دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع –الرياض . الطبعة (٤). تاريخ (١٤١٩هـ) ص(١٣٣/١٤) وراجع في ذلك : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح . المبدع في شرح المقنع مرجع سابق (٢١/١٠)، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي . الإقناع .تحقيق د. عبد الله التركي وبالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار حجر . طبعة (٢). تاريخ (١٤١٩هـ) ص (١٣٩٧/٤) ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار . معونة أولي النهى شرح المنتهى . دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . دار حضر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان . طبعة (١). تاريخ (١٤١٦هـ) ص (٤١/٩) ، الشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .تحقيق د. عبد الله التركي . طبعة(١) تاريخ (١٤٢١هـ) مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. ص (٤٧٧/٦) ، الشيخ/ عثمان عبد الله بن جامع الحنبلي .الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات . تحقيق د. عبد الله بن محمد بن ناصر البشر . مؤسسة الرسالة . ط (١). تاريخ (١٤٢٤هـ). ص (١٠٧١/٤)،) الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ود. أحمد عيسى حسن المعصراوي ود. حسين عبد الرحمن أحمد ود. محمد أحمد عبد الله ود. مجدي سرور ود. أحمد محمد عبدالعال ود. بدوي علي محمد سيد ، ود. إبراهيم محمد عبد الباقي .تكملة المجموع شرح المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . طبعة رقم (١) . تاريخ (١٤٢٣هـ). ص (٥٣٦/٢٦-٥٣٦) .

الحاجة كل هذا متعسر أو متعذر أن يقوم به القاضي وحده بل لابد من اتخاذ كاتب يستعين به في عمله" [٤٦] .

وقد اختلف الفقهاء بعد استحبابهم للقاضي أن يتخذ كاتباً في حكمه فذهبت الحنفية إلى استحباب اتخاذه يقول الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي لما ذكر آداب القاضي "ومنها أن يتخذ كاتباً لأنه يحتاج إلى محافظة الدعاوي والبينات والإقرارات التي لا يمكنه حفظها فلا بد من الكتابة وقد يشق عليه أن يكتب بنفسه فيحتاج إلى كاتب يستعين " [٤٧] .

وذهب أكثر المالكية إلى استحباب اتخاذ القاضي كاتباً وأوجبه بعضهم ، قال القاضي ابن دبوّس "وقال أشهب ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً " [٤٨] . .

أما الشافعية فلهم قولان في المسألة فبعض الشافعية أطلق الاستحباب والبعض الآخر فصّل إن كان الكاتب لا يطلب أجراً أو كان له أجره من بيت المال فيستحب وإن كان ليس له أجرة مخصصة من بيت المال أو هو طلب أجرة ولم يخصص له من بيت المال شيء فإنه لا يستحب حينئذ اتخاذه وتعليلهم في ذلك لئلا يتغالى في أجرته .

قال الشيخ عبد الله بن خنين عند قوله عن حكم اتخاذ القاضي للكاتب "فذهب الحنفية وبعض الشافعية وأكثر المالكية وأكثر الحنابلة إلى استحباب اتخاذه ..... وفصّل بعض الشافعية فقالوا يستحب إذا لم يطلب أجراً أو كان له أجرة من بيت المال فإن طلب أجره ولا أجرة له من بيت المال فلا يستحب اتخاذه لئلا يتغالى في أجرته" [٤٩] .

وممن ذهب إلى إطلاق الاستحباب الإمام أبو إسحاق الشيرازي [٥٠] . والغزالي [٥١] . والمقرئ [٥٢] والخطيب [٥٣] . وابن الملقن [٥٤] .

---

[46] د. ناصر بن عقيل ابن جاسر الطريفي .القضاء في عهد عمر بن الخطاب .دارالمدني للطباعة والنشر والتوزيع – جدة . طبعة (١) تاريخ (١٤٠٦هـ) . ص (٢٨١/١-٢٨٢) راجع في ذلك : المستشار محمود الشربيني . القضاء في الإسلام .الهيئة المصرية العامة للكتاب . الطبعة (٢) تاريخ (١٩٩٩م) ص (١٦٩) وراجع في ذلك : د.إبراهيم محمد الحريري القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام .دار عمار للنشر والتوزيع عمان – الأردن . طبعة (رقم (١) تاريخ (١٤٢٠هـ) ص (١٧٤) ، موفق الدين ابن قدامه .المغني مرجع سابق . ص(٥٢/١٤-٥٣) .

[47] الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض – والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية بيروت – لبنان طبعة رقم (١) تاريخ (١٤١٨هـ) . ص (١٢٨/٩) .

[48] القاضي ابن دبوس . كتاب الأحكام .إخراج ومراجعة وتقديم أحمد الهاشمي . دار الرشاد الحديثة . دار البيضاء – المغرب . طبعة (١). تاريخ (١٤٢٠هـ) . ص (٥٢) وراجع في ذلك : العالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات العدوي الشهير الدردير .دار الكتب العالمية بيروت – لبنان . طبعة رقم (١). تاريخ (١٤١٧هـ) ص (١٧/٦) .راجع في ذلك كلام أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . دار المعارف القاهرة . صفحة (بدون) تاريخ (بدون) . ص (٢) وبهامشه حاشية للعلامة الشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . وبأسفله التاج الإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان طبعة رقم (١). تاريخ (١٤١٦هـ) . ص(١٠٥/٨) ، وراجع في ذلك : الشيخ محمد عليش . منح الجليل شرح على مختصرسيدي خليل . دار الفكر . بيروت – لبنان . طبعة (بدون) . تاريخ (١٤١٩هـ) ص(٢٩٠/٨-٢٩٢) .

[49] الشيخ عبد الله بن خنين . مقال تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية . مرجع سابق. ص (٨٠-٨١) .

[50] أبو إسحاق الشرازي . المهذب في فقه الإمام الشافعي . تحقيق د. محمد الزحيلي دار القلم . دمشق . طبعة رقم (١) تاريخ (١٤١٧هـ) . ص (٥/ ٤٨٧) .

والدميري حيث قال –رحمه الله- في النجم الوهاج "(و يتخذ مزكياً وكاتباً) (وكاتباً) لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان له كاتب فوق الأربعين ... قال الماوردي : وللكاتب أن يتخذ كاتباً كما يجوز للقاسم أن يتخذ قاسماً [٥٥] .

وممن فصّل في الاستحباب من الشافعية الرملي –رحمه الله- حيث قال" (ويتخذ) ندباً ... (وكاتباً) لاحتياجه إليه لكثرة أشغاله ولأنه صلى الله عليه وسلم كان له كاتب فوق أربعين ومحل ذلك إذا رزق من بيت المال وإلا لم يندب اتخاذه "[٥٦] .

أما الحنابلة فكثير منهم قال بالاستحباب وذهب بعضهم إلى القول بإباحة اتخاذ الكاتب وممن قال بالاستحباب ابن قدامه [٥٧]وقال الزركشي – رحمه الله تعالى- "وقد تضمن كلام الخرقي –رحمه الله- جواز اتخاذ الكاتب وهو كذلك بل يستحب لأن الحاكم يكثر اشتغاله فتتعذر عليه الكتابة بنفسه وإذا اشتغل بها ترك ما هو أهم منها" [٥٨] .

وممن قال منهم إنه يباح للقاضي أن يتخذ كاتباً ابن النجار –رحمه الله- في المنتهي [٥٩] .

---

[51] الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي . الوسيط في المذهب . تحقيق أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد ثامر . دار السلام . طبعة رقم (١) . تاريخ (١٤١٧هـ) . ص (٩٩/٧-٣٠٠) .

[52] شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ . إخلاص الناوي في شرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي .تحقيق الشيخ/ عبد العزيز عطية . وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي –القاهرة . طبعة (بدون) . تاريخ (١٤٢٠هـ). ص (٣٧١/٤) .

[53] الشيخ محمد الشربيتي الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . طبعة (بدون) .تاريخ (١٣٥٢هـ).ص(٣٨٨/٤-٣٨٩)

[54] سراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بإبن النحوي والمشهور بإبن الملقن . عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج . تحقيق عزالدين هشام ابن عبدالكريم البدراني .دار الكتاب. الأردن- أربد .طبعه (بدون) . تاريخ (١٤٢١هـ).ص(١٨٠٦/٤) .

[55] الإمام العلامة المتقن المحدث الفقيه اللغوي كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري . النجم الوهاج في شرح المنهاج .دار المنهاج . طبعة (١) تاريخ (١٤١٥هـ) ص (١٧٩/١٠) .

[56] أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي –رضي الله عنه- ومعه حاشية لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبرامي القاهري وحاشية لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالخضري الرشيدي . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .الطبعة (بدون). تاريخ (١٤١٤هـ). ص (٢٥١/٨) .

[57] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي .المغني مرجع سابق . ص (٥٢/١٤) وراجع في ذلك : الإمام جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي . مغني ذوي الإفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق عبد العزيز محمد آل الشيخ. ص (٢٣٤) ، العلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي .الفروع .ومعه تصحيح الفروع للفقيه العلامة الموفق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغلي . تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . طبعة (١) . تاريخ (١٤٢٤هـ) . ص(١٣٤/١١) ، شرف الدين موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي . الإقناع لطالب الإنتفاع . مرجع سابق . ص (٤١٨/٤) ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي .الشرح الكبير .تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي . توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .المملكة العربية السعودية . طبعة (بدون) تاريخ (١٤١٩هـ) ص (٣٦٤/٢٨) .

[58] شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي . شرح الزركشي على مختصر الحرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . مرجع سابق . ص (٢٦٩/٦-٢٧٠) .

[59] تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار . معونة أولي النهى شرح المنتهي .دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . دار حضر للطباعة والنشر . بيروت – لبنان . طبعة (١). تاريخ (١٤١٦هـ). ص (٧٢/٩) وراجع في ذلك : العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي .التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح . دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان . المكتبة المكية – مكة الطبعة (١). تاريخ (١٤١٨). ص (١٣٠٩/٣) ، الشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . دقائق أولي النهى لشرح المنتهي .تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة طبعة (١) . تاريخ (١٤٢١هـ) . ص (٤٩٣/٦) ، عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي .الفوائد المنتجات في شرح أخص المختصرات . تحقيق د. عبد الله بن محمد بن ناصر البشر . مؤسسة الرسالة . طبعة (١). تاريخ (١٤٢٤هـ) . ص (١٠٨٩/٤-١٠٩١) .

وقال علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي "فائدة : اتخاذ الكاتب على سبيل الإباحة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ويحتمله كلام المصنف هنا واختار المصنف والشارح أن ذلك مستحب وجزم به الزركشي" [٦٠] .

ويجوز للقاضي أن يتخذ أكثر من كاتب بحسب الحاجة إلى ذلك وإن كان الاقتصار على الواحد هو الأولى إن حصلت به الكفاية قال العلامة الإمام المتقن اللغوي كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري –رحمه الله-" وأفرد المصنف الكاتب ليعلم أنه لا يشترط فيه العدد بل يتخذ ما يقع الكفاية به واحداً أو جماعة . والأولى أن يقتصر على واحد إن حصلت الكفاية به " [٦١] ؛ ويرى الإمام الغزالي رحمه الله أنه يكفي كاتب واحد ولم يفصّل نص على ذلك في كتابه الوسيط في المذهب [٦٢] .

المسألة الثالثة : صفات الكاتب :

لقد ذكر العلماء أن الكاتب الذي يتخذه القاضي إما أن يكون كاتباً للأحكام القضائية وما يتعلق بها وإما أن يكون كاتباً للقاضي في الأمور الخاصة به[٦٣].

فإن كان كاتب للأحكام القضائية وما يتعلق بها فقد اشترط الفقهاء فيه شروطاً وصفاتاً بعضها واجب وبعضها مستحب .

فالشروط الواجبة توفرها في الكاتب هي ما يلي :

١- الإسلام : فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الكاتب يجب أن يكون مسلماً وذلك لقوله جل وعلا في كتابه العزيز : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً } (سورة آل عمران آية رقم : ١١٨) وقوله تعالى : { لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ... } (سورة الممتحنة ، آية رقم : ١١) وقوله تعالى : { لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض } (سورة المائدة آية رقم :٥١) ولما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من

---

[60] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي .توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية . طبعة (بدون). تاريخ (١٤١٩هـ) . ص (٣٦٦/٢٨-٣٦٧) .

[61] الإمام العلامة المتقن المحدث الفقيه اللغوي كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى أبو عيسى الدميري .النجم الوهاج في شرح المنهاج . مرجع سابق . ص (١٧٩/١٠-١٨٠) .

[62] الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي .الوسيط في المذهب .مرجع سابق . ص (٣٠٠/٧) .

[63] د. شوكت محمد عليان . السلطة القضائية (دارسة موضوعية مقارنة) . مرجع سابق ص (١٦٦) .

طريق الزهري عن أبي سلمه عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كان له بطانتان . بطانة تدعوه إلى الخير وتحضه عليه وبطانة تدعوه إلى الشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله [٦٤].

ولما قدم أبو موسى الأشعري –رضي الله عنه- إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- ومعه كاتب نصراني وأعجب عمر بخطه وحسابه فقال لأبي موسى أحضر كاتبك ليقرأه فقال أبو موسى إنه نصراني لا يدخل المسجد فزجره عمر وقال لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله [٦٥] . قال السمناني –رحمه الله- "وإذا استكتب القاضي رجلاً فقد أقامه مقاماً يجب عليه أن يختاره وأن يستفرغ الوسع والمجهود في ذلك فيكون معروفاً بالسداد في مذاهبه والاستقامة في طرائقه ويكون عدلاً في دينه ؛ قال الحضاف : ويتخذ كاتباً ورعاً مسلماً عارفاً بالفقه وقاله غيره من أصحابنا كالطحاوي وابن الحسن وغيرهما وألفاظهم متقاربه .

وقال الطحاوي في مختصره في الفقه : وينبغي أن يتخذ كاتباً من أهل الصلاح والعفاف ولا ينبغي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا عبداً ولا مكاتباً ولا محدوداً في قذف ولا ممن لا تجوز شهادته" [٦٦] .

أما الشافعية فإن لهم وجهين في اشتراط الإسلام في الكاتب :

أحدهما : اشتراط الإسلام كما هو مذهب الجمهور .

الوجه الثاني : هو الاستحباب . [٦٧]

---

[64] الإمام أحمد رحمه الله " مؤسسة قرطبة"٨٨/٣حديث ١١٨٥٢من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري وأخرجه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي ولا وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وبطانة لاتألوه خبالاً ومن وقي شرهما فقد وقي وهو مع التي تغلب عليه منهما ٢٣٧/٢ حديث رقم ٧٢٣٨، ٢٨٩/٢ حديث رقم ٧٨٧٤ ،الإمام البخاري رحمه الله ١٧/٩ حديث رقم ٧١٩٨،١٢٥/٨حديث رقم ٦٦١١ في كلا الموضعين من سعيد أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، النسائي في سننه الكبرى ٤/ ٤٣٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، النسائي في سننه الصغرى ٧/ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ١٥٨، مسند أبي يعلى ٤٢٨/٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأخرجه أبويعلى رحمه الله من حدبث أبي هريرة رضي الله عنه ٤١٥/١٠

[65] هذا الأثر بهذا اللفظ قد ذكره الإمام القرطبي في تفسيره الجامع للأحكام القرآن عند قول الله لتعالى (ياأيها الذين ءامنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً .....) الآية ٤/ ١٧٩ ، ورواه بنحوه الإمام الحافظ أبوبكر البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية باب لا يدخلون مسجد بغير إذن ٩/ ٢٠٤.

[66] العلامة أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني .روضة القضاة .تحقيق صلاح الدين الناهي مؤسسة الرسالة .طبعة (٢). تاريخ (١٤٠٤هـ) .ص (١١٣/١-١١٤) وراجع في ذلك : القاضي ابن دبوس .الأحكام مرجع سابق ص (٥٣) راجع في ذلك : المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم عن الإمام مالك . دار صادر . طبعة (بدون) تاريخ (١٣٢٣هـ) ص(١٤٦/٥،١٤٨) ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . مرجع سابق . ص (١٠٥/٨-١٠٦) والشيخ محمد عليش. فتح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل .مرجع سابق . ص(٢٩٠/٨-٢٩٢)، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي شرح الزركشي على مختصر الخرقي مرجع سابق ص (٢٦٩/٦) وراجع في ذلك: موفق الدين ابن قدامه .المغني . مرجع سابق ص(٥٢/١٤-٥٣) ، شرف الدين أبو النجا الحجاوي . الإقناع . مرجع سابق . ص (٤١٨/٤) .،العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي .التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح مرجع سابق. ص (١٣٠/٣) ، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . دقائق أولى النهى لشرح المنتهى .مرجع سابق . ص (٤٩٣/٦-٤٩٤) ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار معونة أولي النهى شرح المنتهى . مرجع سابق. ص (٢٥١)، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح .المبدع . مرجع سابق. ص (٤٣/١٠) ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي .الفروع. ص (١٣٤/١١) .

٢- العدالة : فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوبها واشتراطها في الكاتب وذلك لأن الكتابة من باب الأمانة والأمانة لا يقوم بها إلا العدل العفيف الصالح. قال علي حيدر "يجب أن يكون كاتب القاضي أميناً صالحاً" [٦٨] .

وقال الكاساني –رحمه الله- "وينبغي أن يكون عفيفاً صالحاً ... أما العفة والصلاح فلأن هذا من باب الأمانة ولا يؤديها إلا العفيف الصالح" [٦٩] .

وقال الحطاب الرعيني "وقوله : (عدلاً) قال ابن فرحون ذكر بعضهم في صفاته أربعة ، العدل والعقل والرأي والعفة وقوله (شرطاً) كذا في بعض النسخ في بعضها (مرضياً) وهي الأولى لأن العدالة ليست شرطاً قال ابن فرحون في تبصرته قال ابن شاس ولا تشترط العدالة في الكاتب ولعله يريد أن القاضي يقف على ما يكتب انتهى.

وقال ابن السلام وظاهر نصوصهم بأنه لا يستعين مع القدرة إلا بالعدول فإن لم يجدهم جاز الاستعانة بغيرهم ثم قال وقول ابن القاسم في المدونة ولا يستكتب القاضي أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين ولا يتخذ قاسماً من أهل الذمة ولا عبداً ولا مكاتباً ولا يستكتب من المسلمين إلا العدول المرضيين فلعل هذا مع الاختيار انتهى . وقال أبو الحسن إثر كلام المدونة هذا إذا وجدوا الأمثل فالأمثل انتهى .

وقال في التوضيح : ظاهر ما حكاه المنيطي عن ابن المواز أن عدالة الكاتب من باب الأولى لكن قال اللخمي : لا يبعد حمل قول محمد على الوجوب انتهى هذا كلامه فتأمله ... " [٧٠] .

---

[67] العلامة أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني . روضة القضاة وطرق النجاة . مرجع سابق ص (١١٧/١-١١٨) وراجع في ذلك: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي .أدب القاضي . تحقيق يحيى هلال السرحان .رئاسة= ديوان الأوقاف إحياء التراث الإسلامي بغداد الجمهورية العراقية . مطبعة الإرشاد . طبعة (بدون) تاريخ (١٣٩١هـ) ص (٦٠/٢-٦٤) ، الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بان القاص .أدب القاضي .تحقيق د. حسين خلف الجبوري .مكتبة الصديق للنشر والتوزيع – الطائف . طبعة (١) .تاريخ (١٤٠٩هـ) . ص (١١٧/١) ، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ود. أحمد عيسى حسن المعصراوي ود. حسين عبد الرحمن أحمد ود. محمد أحمد عبدالله ود.مجدي سرور باسلوم ود. أحمد محمد عبدالعال ود. بدوي علي محمد سيد ود. إبراهيم محمد عبد الباقي .تكملة المجموع شرح المهذب . مرجع سابق . ص (٥٣٥/٢٦-٥٣٦) ، الإمام العلامة المتقن المحدث الفقيه اللغوي كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى ابن عيسى الدميري .النجم الوهاج في شرح المنهاج . مرجع سابق. ص (١٠/ ١٨٠) ،الإمام محيى الدين أبا زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . منهاج الطالبين دار البشائر الإسلامية . بيروت – لبنان . ط (١) تاريخ (١٤٢١هـ) . ص (٤٠٢/٣) ، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير .نهاية المحتاج إلى شرح المهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي –رضي الله عنه- مرجع سابق . ص (٢٥٢/٨) ، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي . العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير .تحقيق : الشيخ علي محمد معوّض – الشيخ عادل بن محمد بن عبدالكريم . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . طبعة (١) . تاريخ (١٤١٧هـ) . ص(٤٥٥/١٢) .

[68] علي حيدر . درر الحكام شرح مجلة الأحكام دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان – ط (١). تاريخ (١٤١١هـ) . ص (٥٣٣/١٦) .

[69] الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . مرجع سابق . ص (١٢٨/٩) .

[70] أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .مرجع سابق ص(٨ /١٠٥-١٠٦) وراجع في ذلك : الشيخ محمد عليش .منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل . مرجع سابق ص (٢٩٠/٨-

ومما تقدم من كلام المالكية يتبين أن العدالة لهم فيها قولان قول بالوجوب والاشتراط ، وقول آخر بالاستحباب ، وفي هذا يقول د. محمد جمال الدين علي عواد لما ذكر اشتراط العدالة وأنها من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الكاتب قال " صرّح الحنابلة بوجوبها والمالكية في الأصح عندهم .." [٧١] .

أما الشافعية فإن لهم وجهين في مسألة اشتراط العدالة في الكاتب : أحدهما يوافق ما ذهب إليه الجمهور والثاني أن العدالة ليس بشرط في الكاتب بل يستحب وذلك لأن القاضي لابد أن يطلع على كل ما يكتبه الكاتب فتؤمن الخيانة منه وعلى هذا يجوز أن يتخذ كاتباً فاسقاً مثلاً ذكر ذلك الإمام الدميري – رحمه الله- حيث قال " قال (عدلاً) (أن القاضي قد يغفل عما يكتبه فإن كان فاسقاً لم تؤمن خيانته والثاني . وبه جزم في (التنبيه) وأقره عليه في (التصحيـــــح) :الاستحباب " [٧٢] .

ولما ذكر الدكتورناصر الطريفي الوجهين عند الشافعية في اشتراط العدالة في الكاتب وذكر الوجه الثاني عندهم وهو الاستحباب وعلة هذا الوجه لأنه لابد أن يطلع القاضي على كل ما يكتبه الكاتب فتؤمن الخيانة فيه قال "فتكون الآية وهي قوله تعالى : { يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ... الآية} (سورة آل عمران : رقم الآية ١١٨) محمولة على حالة عدم الوثوق لما ثبت من استعانة الرسول صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم هوازن وبآخرين معه من طلقاء مكة كما أن قول عمر رضي الله عنه ليس إلا رأياً خالفه فيه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه –فقدجاء في بعض الروايات أن أبا موسى قال لا قوام للبصرة إلا به فقال عمر رضي الله

---

٢٩٢) ،أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي . القوانين الفقهية .دار العلم للملايين . لبنان-بيروت . طبعة (بدون) .تاريخ (١٩٧٩م) . ص(٣٢٤) ، القاضي ابن دبوس . كتاب الأحكام .مرجع سابق . ص (٥٢-٥٣) .

[71] د. جمال الدين علي عواد . نظام القضاء في الإسلام .مرجع سابق ص (١٠٠-١٠١) .

[72] الإمام العلامة المتقن المحدث الفقيه اللغوي كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى ابن عيسى الدميري .النجم الوهاج في شرح المنهاج .مرجع سابق . ص (١٨٠/١٠) وراجع في ذلك : أبو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي .أدب القاضي . مرجع سابق . ص (٦٠/٢) ، الشيخ الإمام الفقيه المتقن أبو عبدالله بدر الدين محمد بن حسن بن إسماعيل بن يعقوب البنبي القاهري الشافعي . الديباج المذهب في أحكام المذهب . تحقيق محمد بن عوض بن حامد التمالي .مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . ط (١) تاريخ (١٤١٨هـ) ص (٧/١) ، القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن بعد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي. أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات .تحقيق : د. محمد مصطفى الزحيلي . دار الفكر . دمشق . طبعة (٢) تاريخ (١٤٠٢هـ) . ص (١٠٩) ، الإمام يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . منهاج الطالبين .مرجع سابق. ص (٤٠٢/٣) ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري .نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي –رضي الله عته- مرجع سابق. ص (٢٥٢/٨) ، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي . العزيز شرح الوجيز .مرجع سابق. ص (٤٥٥/١٢) ،الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي .الوسيط في المذهب. مرجع سابق . ص (٢٩٩/٧-٣٠٠) ، أبو إسحاق الشيرازي . المهذب . مرجع سابق ص (٤٨٧/٥)، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ . إخلاص الناوي في شرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي .مرجع سابق ص (٣٧١/٤) ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب .مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . مرجع سابق. ص (٣٨٨/٤-٣٨٩) ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي .عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج . مرجع سابق ص (١٨٠٦/٤) ، الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص .أدب القاضي . مرجع سابق . ص (١١٧/١) ، العلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني . روضة القضاة وطريق النجاة . مرجع سابق . ص (١١٧/١-١١٨).

عنه مات النصراني والسلام يعني هب أنه قد مات فما كنت صانعاً حينئذ فاصنعة الساعة واستغن عنه بغيره" [٧٣] .

أما الحنابلة فقولهم قول الجمهور قال ابن قدامه –رحمه الله – عند قول الخرقي (ويكون كاتبه عدلاً) "ولا يجـــــــوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلاً لأن الكــتابة موضع أمانة" [٧٤] .

ولاشك أن قول الجمهور هو الأحرى لأن القاضي وإن كان لابد أن يطلع على جميع ما يكتبه الكاتب إلا أنه قد يغفل وقد يُدخِل الكاتب في كتابته بعض الأمور التي لا تكتشف إلا بتدقيق شديدٍ جداً ولكثرة أشغال القاضي قد لا ينتبه لهذه الأمور الدقيقة ، فكون الكاتب مسلماً عدلاً هذا مما يقلل من هذه الاحتمالات .والله أعلم بالصواب .

٣- الأهلية الكاملة : بأن يكون حراً عاقلاً بالغاً ذكراً تجوز شهادته وذلك لأن القاضي قد يحتاج شهادته [٧٥] ولهذا اشترطوا أن يكون حراً لأن العبد لا تجوز شهادته وخالف في ذلك الحنابلة [٧٦]، وأما كونه ذكراً لكثرة ما يغشى مجلس القاضي من الرجال ، قال الكـــــــــــــــاساني – رحمه الله – لما ذكر صفات كاتب القاضي " وينبغي أن يكون .. من أهل الشهادة .. وأما أهلية الشهادة فلأن القاضي قد يحتاج إلى شهادته" [٧٧] ؛ وقال ابن القاص –رحمه الله- "وأجمع الشافعي والكوفي على أن لا يجوز للقاضي أن يتخذ

---

[73] د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي . القضاء في عهد عمر بن الخطاب . مرجع سابق ص (٢٨٥/١-٢٨٧).

[74] موفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي .المغني. مرجع سابق ص (٥٢/١٤) وراجع في ذلك : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي العربي الحنبلي .شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه . مرجع سابق. ص (٢٦٩/٦) ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي . الإقناع لطالب الانتفاع مرجع سابق ص (٤١٨/٤) ،العلامة أحمد بن أحمد الشويكي .التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح .مرجع سابق ص (١٣٠٩/٣) الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . مرجع سابق ص (٤٩٣/٦-٤٩٤) ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار .معونة أولي النهى شرح المنتهى . مرجع سابق . ص (٧٢/٩-٧٣) ، عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي= =الفوائد المنتجات في شرح أخصر المختصرات . مرجع سابق . ص (١٠٩١) ، ابن قدامه . المقنع . مرجع . سابق ص (٢٥١) ، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي.المبدع في شرح المقنع . مرجع سابق ص (٤٣/١٠) ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي . الفروع .مرجع سابق ص (١٣٤/١١) . .

[75] د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي القضاء في عهد عمر بن الخطاب .مرجع سابق ص (٢٨٧/١) وراجع في ذلك . د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغيش . السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الإدارة العامة للثقافة والنشر ، طبعة (بدون). تاريخ (١٤١٧هـ) . ص (١٩١-١٩٢) ، محمد الأمين بن محمد أحمد ناجم . القضاء و شروط القاضي في الشريعة الإسلامية وأثر تطبيقه في المملكة العربية السعودية . مطابع دار الهلال للأوفست . طبعة (بدون) تاريخ (بدون) . ص (٧٧-٧٨) .

[76] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي . المغني . مرجع سابق . ص (٥٢-٥٣) وراجع في ذلك: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي .الشرح الكبير . مرجع سابق . ص (٣٦٤/٢٨-٣٦٦) ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . مرجع سابق . ص (٣٦٤/٢٨-٣٦٥)، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . مرجع سابق . ص (٤٩٣/٦-٤٩٤)

[77] الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . مرجع سابق . ص (١٢٨/٩) وراجع في ذلك : القاضي ابن دبوس . كتاب الأحكام . مرجع سابق . ص (٥٣) ، العلامة أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني . روضة القضاة وطريق النجاة . مرجع سابق ص (١١/ ١١٣-١١٤) .

كاتباً لأمور المسلمين في القضاء إلا مسلماً عدلاً جايز الشهـــــــادة حراً بالغاً" [٧٨] .

الشروط المستحبة : هي الشروط التي استحب الفقهاء توفرها في الكاتب وهي :-

١- الفقه : فقد استحب جمهور الفقهاء أن يكون الكاتب فقيهاً يعرف كيف يعبر عن المعاني تعبيراً صحيحاً في جميع ما يكتبه مما يتعلق بالقضايا وذلك لأنه إذا كان فقيهاً استطاع الحذف والاختصار من كلام الخصمين وإذا لم يكن فقيها أفسد المعنى ، وفي هذه الحالة ألزمه الفقهاء لكتابة جميع ما يسمعه دون تصرف حتى لا يبطل واجباً أو يوجب باطلاً [٧٩] .

قال الكاساني –رحمه الله- "وأما معرفته بالفقه فلأنه يحتاج إلى الاختصار والحذف من كلام الخصمين والنقل من لغة إلى لغة ولا يقدر على ذلك إلا من له معرفة بالفقه فإن لم يكن فقيهاً كتب كلام الخصمين كما سمعه ولا ينصرف فيه بالزيادة والنقصان لئلا يوجب حقاً لم يجب ولا يسقط حقاً واجب لأن تصرف غير الفقية بتفسير الكلام لا يخلو عن ذلك " [٨٠] .

٢- أن يكون صحيح الضبط بحيث يكون عالماً بأحكام الكتابة ضابطاً لنظمها مقيماً لحروفها بحيث لا يشتبه بعضها ببعض حافظاً

---

[78] الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص . أدب القاضي . مرجع سابق . ص (١٧/١) . وراجع في ذلك أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي .أدب القاضي . مرجع سابق ص (٦٠/٢) ، الإمام العلامة المتقن المحدث الفقيه اللغوي كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى ابن عيسى الدميري . النجم الوهاج في شرح المنهاج . مرجع سابق . ص (١٨٠/١٠)، الشيخ محمد الشربيني الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة معانـــــــــــي ألفاظ المنهاج . مرجـــع سابـــــق ص (٣٨٨/٤-٣٨٩) ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج . مرجع سابق . ص (١٨٠٦/٤) .

[79] د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي .القضاء في عهد عمر بن الخطاب . مرجع سابق ص (٢٨٧/١) وراجع في ذلك : د. شوكت محمد عليان .السلطة القضائية في الإسلام (دراسة موضوعية مقارنة) مرجع سابق . ص (١٦٦-١٦٧) ، د. محمد جمال الدين على عواد . نظام القضاء في الإسلام . مرجع سابق ص (١٠٠-١٠١) ، د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغيش . السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر . مرجع سابق ص (١٩١-١٩٢) ، المستشار الدكتور محمود الشربيني . القضاء في الإسلام . مرجع سابق ص (١٦٩) ، محمد الأمين بن محمد أحمد ناجم . القضاء و شروط القاضي في الشريعة الإسلامية وأثر تطبيقه في المملكة العربية السعودية . مرجع سابق ص (٧٧-٧٨) .

[80] الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . مرجع سابق . ص (١٢٨/٩) . وراجع في ذلك : الإمام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . منهاج الطالبين . مرجع سابق . ص (٤٠٢/٣) . أبو الحسن= =علي بن محمد بن حبيب الماوردي العربي الشافعي . أدب القاضي . مرجع سابق . ص (٦٠/٢) وراجع في ذلك : الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص . أدب القاضي . مرجع سابق . ص (١١٧/١٢) ، العلامة أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني . روضة القضاة وطرق النجاة . مرجع سابق . ص (١١٣/١-١١٤) ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ود. أحمد عيسى حسن المعصراوي ود. حسين عبد الرحمن أحمد ود. محمد أحمد عبد الله ود. مجدي سرور باسلوم ود. أحمد محمد عبد العال ود. بدوي علي محمد سيد ود. إبراهيم محمد عبد الباقي . تكملة المجموع شرح المهذب . مرجع سابق . ص (٥٣٥/٢٦-٥٣٦) ، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي . الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات . مرجع سابق . ص(١٠٩) ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي . المغني . مرجع سابق ص (٥٤/١٤) ، الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري . شرح الزركشي على مختصر الخرقي . مرجع سابق ص (٢٦٩/٦-٢٧٠) ، شرف الدين موسى ابن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي . الإقناع لطـــالب الانتفاع . مرجع سابق . ص (٤١٨/٤) ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي .الشرح الكبير . مرجع سابق . ص(٣٦٤/٢٨-٣٦٦) ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . مرجع سابق . ص (٣٦٥/٢٨) .

واعياً لما يسمع فيسجله كما سمع حتى لا يفسد ما يكتب بجهله ويكون خطه حسناً واضحا عارف بمصطلحات كتابة القضاء وما يلزم لها عديم اللحن. [٨١] . قال علي حيدر " يجب أن يكون كاتب القاضي أميناً صالحاً وواقفاً على أصول ضبط القضايا ، وتنظيم الإعلامات حتى لايفسد الأعلام الذي يحرره لإخلاله ببعض الشروط" [٨٢] .

قال ابن القاص – رحمه الله – " ويحرص أن يكون مطيعاً عالماً بلغات الخصوم ضابط لتغير العجمية إلى العربية ... قوي الخط قائم الحروف عالماً بمواضع التدليس في الخط ضابط لنظمها لا يلتبس على خطه تسعة بسبعة ولا ثلاث بثلاثين ولا خمسة عشر بخمس وعشرين " [٨٣] .

وقال ابن قدامه –رحمه الله- "ويستحب أن يكون جيد الخط لأنه أكمل" [٨٤]. ولا شك أن جودة الخط ليست كمالاً فحسب بل هي ضرورة وهي موهبة من عند الله تعالى ويتضح ضرورتها في كتابة الأحكام وذلك أن الخط الرديء يوقع اللبس والاشتباه كثيراً بل ربما يتعذر قراءته وفي هذا ضياع للحقوق وتحمل للمظالم .

ومما ينبغي للكاتب أن يتصف به استحباباً إيجادته قواعد اللغة العربية فلا يلحن في الكتابة فقد روى أن عمر بن الخطاب أمر أبا موسى الأشعري أن يضرب كاتبه سوطاً على لحنه [٨٥] .

---

[81] د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي .القضاء في عهد عمر بن الخطاب .مرجع سابق . ص (٢٨٧/١) وراجع في ذلك الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد بن خنين . مقال (تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية) . مرجع سابق . ص (١٠٦-١٠٧) ، د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغيش . السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر . مرجع سابق . ص (١٩١-١٩٢) ، محمد الأمين بن محمد أحمد ناجم – القضاء و شروط القاضي في الشريعة الإسلامية وأثر تطبيقه في المملكة العربية السعودية . مرجع سابق . ص (٧٧-٧٨) .

[82] علي حيدر . درر الحكام شرح مجلة الأحكام . مرجع سابق . ص (٥٣٣/١٦) .

[83] الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص . أدب القاضي . مرجع سابق ص (١١٧/١) . وراجع في ذلك : الشيخ الإمام الفقيه المتقن أبوعبدالله بدر الدين محمد بن حسن بن إسماعيل بن يعقوب البنبي القاهري الشافعي .الديباج المذهب في أحكام المذهب . مرجع سابق . ص (٧/١) ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ود. أحمد عيسى حسن المعصراوي ود. حسين عبد الرحمن أحمد ود. محمد أحمد عبد الله ود. مجدي سرور باسلوم ود. أحمد محمد عبد العال ود. بدوي علي محمد سيد ود.إبراهيم محمد عبد الباقي تكملة المجموع شرح المهذب . مرجع سابق . ص (٥٣٥/٢٦-٥٣٦) ، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . منهاج الطالبين . مرجع سابق . ص (٤٠٢/٣) ، أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري الشافعي . أدب القاضي .مرجع سابق . ص (٦٠/٢) ، الإمام كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى ابن عيسى الدميري . النجم الوهاج في شرح المنهاج . مرجع سابق . ص (١٨١) ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب .مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . مرجع سابق . ص= =(٣٨٨/٤-٣٨٩) ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي .عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج .مرجع سابق. ص (١٨٠٦/٤)

[84] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي المغني . مرجع سابق . ص (٥٢/١٤-٥٣) وراجع في ذلك : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي .الشرح الكبير .مرجع سابق . ص (٣٦٤/٢٨-٣٦٦) ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .مرجع سابق . ص (٣٦٤/٢٨-٣٦٥) ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي .الإقناع لطالب الانتفاع .مرجع سابق ص(٤١٨/٤) ، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى مرجع سابق . ص (٤٩٣/٦١-٤٩٤) ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي . معونة أولي النهى شرح المنتهى . مرجع سابق. ص (٧٢/٩-٧٣) ، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي. المبدع في شرح المقنع . مرجع سابق. ص (٤٣/١٠) .

[85] د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي . القضاء في عهد عمر بن الخطاب . مرجع سابق . ص (٢٨٨/١) .

٣- العقل و الورع فينبغي أن يكون الكاتب وافر العقل جزل الرأي سديد التحصيل حسن الفطنة ورعاً نزهاً لئلا يستمال بالطمع بهدية أو رشوة [٨٦] . قال الماوردي –رحمه الله- "وصفة كتاب القاضي ما ذكره الشافعي من أوصافه وهي أربعة ....

الثاني : أن يكون عاقلاً وليس يريد ما يتعلق به التكاليف وإنما يريد أن يكون جزل الرأي سديد التحصيل حسن الفطنة حتى لا يخدع أو يدلس عليه ..

الرابع : أن يكون نزهاً بعيداً من الطمع ليؤمن أن يرتشي فيحابي [٨٧] .

وإذا لم تتوفر هذه الصفات في الكاتب وقل أن تتوفر هذه الأيام فيعتبر الأمثل فالأمثل فقد نقل الحطاب – رحمه الله – كلام أبي الحسن إثر كلام المدونة وهو أن القاضي لا يستكتب إلا العدول المرضين قال هذا إذا وجد وإلا الأمثـــــــــل فالأمثل [٨٨] .

ومع هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء في الكاتب حرصاً منهم على الوصول إلى أعلى درجات الدقة في كتابة الأحكام القضائية .بجميع أنواعها وبعداً عن الخطأ ولو كان بنسبة قليلة فقد نصوا على أنه ينبغي للقاضي أن ُيجلِس الكاتب بحيث يرى ما يكتب ويشافهه بما يملي عليه .

---

[86] د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي . القضاء في عهد عمر بن الخطاب . مرجع سابق. ص (٢٨٨/١) . وراجع في ذلك : د. شوكت محمد عليان السلطة القضائية في الإسلام (دراسة موضوعية مقارنة) مرجع سابق . ص (١٦٦-١٦٧) ، د.محمد جمال الدين علي عواد . نظام القضاء في الإسلام .مرجع سابق . ص (١٠٠-١٠١) ، د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغيش . السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر . مرجع سابق. ص (١٩١-١٩٢) محمد الأمين بن محمد أحمد ناجم ، القضاء و شروط القاضي في الشريعة الإسلامية وأثر تطبيقه في المملكة العربية السعودية .مرجع سابق. ص (٧٧-٧٨) .

[87] أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري الشافعي أدب القاضي .مرجع سابق . ص (٦٠/٢) وراجع في ذلك : الإمام كمال الدين أبو البقال محمد بن موسى ابن عيسى الدميري . النجم الوهاج في شرح المنهاج . مرجع سابق ص (١٨١/١٠) وراجع في ذلك :الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص . أدب القاضي . مرجع سابق . ص (١١٧/١) ، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي .الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات . مرجع سابق . ص (١٠٩) ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ود. أحمد عيسى حسن المعصراوي ود. حسين عبد الرحمن أحمد ود. محمد أحمد عبد الله ود. مجدي سرور باسلوم ود. أحمد محمد عبد العال ود. بدوي علي محمد سيد ود. إبراهيم محمد عبد الباقي . تكملة المجموع شرح المهذب . مرجع سابق . ص (٢٦/ ٥٣٥-٥٣٦) ، الإمام محيى الدين أبوزكريا بن شرف النووي الدمشقي . منهاج الطالبين . مرجع سابق . ص (٤٠٢/٣) ، شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري .نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . مرجع سابق . ص (٥٢/٨) ، الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي .الوسيط في المذهب .مرجع سابق . ص (٢٩٩/٧-٣٠٠) ،الشيخ محمد الشربيني الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . مرجع سابق. ص (٣٨٨/٤-٣٨٩) ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي . عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، مرجع سابق . ص (٨٠٦/٤) ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي . المغني . مرجع سابق . ص (٥٢/١٤) . ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي . الإقناع لطالب الانتفاع. مرجع سابق. ص (٤١٨/٤) ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي .الشرح الكبير . مرجع سابق.ص (٣٦٤/٢٨-٣٦٦) ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .مرجع سابق. ص (٣٦٤/٢٨-٣٦٥) .

[88] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . مرجع سابق . ص (١٠٥) وراجع في ذلك الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد بن خنين . فقال تدوين المرافقة القضائية . مرجع سابق. ص (١٠٧) .

قال الجصاص –رحمه الله- "وينبغي للقاضي أن يشرف على كاتبه وأصحاب مسائلة وأمنائه ويتفقد أمورهم ويحاسب الأمناء على ما يتولون في كل سنة وعلى ما يجري على أيديهم ويقتصد في إجراء الأرزاق عليهم وذلك لأن الكاتب والأمين وإن لم يجز للقاضي أن يتخذ إلا أمناء ثقات فإنه لا يطلع على ضمائرهم فالأجود أن يشرف عليهم وإن كانوا أمناء في الظاهر احتياطاً لأموال الناس ويحاسبهم في كل سنة لكي لا يضيعوا شيئاً من أموال الناس [٨٩] .

هذه الشروط سواء أكانت شروط واجبة أم شروط مستحبة هي شروط للكاتب الذي اتخذه القاضي لكتابة القضايا وما يتعلق بها أما إن الكاتب يكتب للقاضي أموره الخاصة فلا يُشترط فيه مادُكر من الشروط السابقة . [٩٠]

المسألة الرابعة : تعريف المحاضر والسجلات .

المحاضر جمع محضر واسم المحضر مأخوذ من حضور الخصمين بين يدي القضاة [٩١] . وقد عرف الفقهاء المحاضر بأنها حكاية الحال بين المتنازعين من الإقرار من المدعي عليه أو الإنكار فيه ، والحكم بالبينة أو النكول على وجه يرفع الاشتباه [٩٢] .

---

[89] أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص . كتاب أدب القاضي لأبي بكر أحمد بن عمر مهير الشيباني المعروف بالحضاف . مطبعة الجبلاوي- شير الناشر قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة . تحقيق فرحان زيادة . طبعة(بدون). تاريخ (بدون) . ص (٣٢٠) . وراجع في ذلك : د. شوكت محمد عليان . السلطة القضائية في الإسلام (دراسة موضوعية مقارنة) . مرجع سابق . ص (١٦٦-١٦٧) ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . مرجع سابق . ص (٥٦/٧) ، الشيخ محمد عليش . فتح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل . مرجع سابق . ص (٢٩٠/٩-٢٩٢) ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ود. أحمد عيسى حسن المعصراوي ود. حسين عبد الرحمن أحمد ود. محمد أحمد عبد الله ، ومجدي سرور باسلوم ود. أحمد عبد العال ود. بدوي علي محمد سيد ود. إبراهيم محمد عبد الباقي . تكملة المجموع شرح المهذب . مرجع سابق ص (٥٧٠/٢٦) ، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي .العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير . مرجع سابق. ص (٤٥٥/١٢) ، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري. النجم الوهاج . مرجع سابق ص (١٨١/١٠) ،الشيخ محمد الشربيني الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . مرجع سابق. ص (٣٨٨/٤-٣٨٩) ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي . عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج . مرجع سابق . ص (١٨٠٦/٤) ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي . المغني . مرجع سابق . ص (٥٣٠٥٢/١٤) ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي. الشرح الكبير . مرجع سابق . ص (٣٦٤/٢٨-٣٦٦) ، القاضي ابن دبوس . كتاب الأحكام . مرجع سابق . ص (٥٢-٥٣) ، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق. ص (١٢٨/٩) ، العلامة أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني . روضة القضاة وطرق النجاة . مرجع سابق . ص (١١٥/١) .

[90] د. شوكت محمد عليان . السلطة القضائية في الإسلام (دراسة موضوعية مقارنة) . مرجع سابق . ص (١٦٦-١٦٧)

[91] القاضي ابن دبوس. كتاب الأحكام . مرجع سابق . ص (٢٢٣) .

[92] العلامة المحقق والفهامة المدقق القاضي محمد بن فراموز الشهير بملاخسرو الحنفي . كتاب الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام . مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العليا . طبعة (بدون) . تاريخ (١٣٢٩هـ) . ص (٤١٥/٢-٤١٦) وراجع في ذلك : الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي . كتاب موجبات الأحكام وواقعات الأيام . مطبعة الإرشاد – بغداد – تحقيق د. محمد المعيني طبعة (بدون) تاريخ (١٩٨٣م) . ص (٤١٤-٤١٧) ، الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي . تاريخ قضاة الأندلس وسماه مؤلفه كتاب المرقبة العليا فيما يستحق القضاء والفتيا . دار الآفاق الجديدة بيروت . طبعة (بدون). تاريخ (١٤٠٠هـ) .مؤسسة قرطبة . ص(١٩٤)،الإمام الفقيه المحدث نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري . فتح باب العناية بشرح النقاية ، شركة= =دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع . طبعة (١) . تاريخ (١٤١٨هـ) . ص (١١١/٣) ، الإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . دار الكتب العالمية بيروت لبنان . ط (١) تاريخ (١٤١٨هـ) . ص (٤٦٢/٦) ، ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار بخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين . دار الكتب العالمية . بيروت – لبنان. ط (١). تاريخ (١٤١٥هـ) . ص (١٤/٨-٤٥) ، شرف الدين موسى بن أحمد بن

قال الماوردي –رحمه الله- فأما صفة المحضر والسجل فللقضاة فيهما عرف وشروط معتبرة ينبغي أن تكون متبعة لما في الخروج عن عرفهم وعادتهم فيها من توجه الظنون ووقوع الاشتباه .
فأما المحضر : فهو حكاية الحال وما جرى بين المتنازعين من دعوى وإقرار وإنكار وبينة وعين [٩٣] .
أما السجل فقد ذكر العلماء –رحمهم الله- أنه حكاية المحضر مع زيادة إنفاذ الحكم به .
فالسجل يزيد على المحضر بذكر الحكم فيه . قال الماوردي –رحمه الله- "أما السجل فهو تنفيذ ما ثبت عنده وإمضاء ما حكم به فهذا فرقُ مابين المحضر و السجل [٩٤] .
وقد يتضمن المحضر إنفاذ الحكم فيغني عن السجل كما قد يتضمن السجل حكاية الحال فيستغنى به عن المحضر .
قال الماوردي –رحمه الله- "فإن ذكر في المحضر تنفيذ الحكم جرى مجرى السجل في المعنى وإن فاقه لفظه في الابتداء واستغنى به عن السجل .
وإن ذُكِر في السجل حكاية الحال جرى مجرى المحضر في المعنى وإن خالف لفظه في الابتداء واستغنى به عن المحضر وإن كان الأولى أن لا يعدل بواحد منهما عن موضوعه لأن المقصود بالمحضر أن يتذكر به الحاكم ما جرى بين المتنازعين ليحكم فيه بموجب الشرع والمقصود بالسجل أن يكون حجة بما نفذ به الحكم فلذلك وجب الفرق بينهما بتميز كل واحد منهما عن الآخر . [٩٥] .

موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي . الإقناع لطالب الانتفاع . مرجع سابق. ص (٤/٤٥٩-٤٦٠) ،الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . مرجع سابق. ص (٦/٥٧٢-٥٧٤) ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي . معونة أولي النهى شرح المنتهى . مرجع سابق. ص (٩/٢١٢-٢١٣) ، د. أسامه علي مصطفى الفقير . أصول المحاكمات الشرعية الجزائية . مرجع سابق . ص (٤١٥) ، الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد بن خنين .مقال تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية . مرجع سابق. ص (٨٣-٨٤) .

[93] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب سالم الماوردي البصري الشافعي . أدب القاضي . مرجع سابق . ص (٢/٧٣-٧٥) .

[94] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي . أدب القاضي مرجع سابق . ص (٢/٧٣-٧٥) وراجع في ذلك العلامة المحقق القاضي محمد بن فراموز الشهير بملاخسرو الحنفي كتاب الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام . مرجع سابق . ص. (٢/٤١٥-٤١٦) ، الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي . كتاب موجبات الأحكام وواقعات الأيام . مرجع سابق.ص (٤١٤-٤١٧) ، الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي . تاريخ قضاة الأندلس . مرجع سابق . ص (٩٤) ، الإمام نور الدين أبي الحسن= =علي بن سلطان محمد الهروي القاري . فتح باب العناية بشرح النقاية . مرجع سابق . ص (٣/١١١) الإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري الحنفي . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق. ص (٦/٤٦٢) ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار بخاتمة المحققين ابن عابدين . مرجع سابق.ص (٨/٤٤-٤٥) ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي. الإقناع لطالب الانتفاع . مرجع سابق . ص (٤/٤٥٩-٤٦٠) ، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . مرجع سابق . ص (٦/٥٧٢-٥٧٤) ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي . معونة أولي النهى شرح المنتهى . مرجع سابق. ص (٩/١٢- ٢١٣) ، د.أسامه علي مصطفى الفقير الربايعة .أصول المحاكمات الشرعية الجزائية .مرجع سابق. ص (٤١٥) ،الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد بن خنين . مقال تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية . مرجع سابق . ص (٨٣-٨٤) .

[95] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي . أدب القاضي . مرجع سابق . ص (٢/٧٣-٧٥) وراجع في ذلك : الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين. مقال تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية . مرجع سابق . ص (٨٣-٨٤) .

وقد ذكر العلماء –رحمهم الله- صفاتاً ورسوماً للمحاضر والسجلات أوجبوا على القاضي وكاتبه السير على منوالها وكان مقصودهم بذلك ، أن تكون المحاضر والسجلات واضحة تؤدي المقصود منها بطريق واضح لا اشتباه فيـــــه ولا لبس [٩٦] .

أما في المحاكم الشرعية السعودية في الوقت الحاضر فإنه يوجد لديها كتباً لكتابة مرافعات الخصوم وما جرى بينهما والحكم في القضية وتسمى بكتب المرافعة وهي ثلاثة أنواع :

١- محضر القضية (ضبط القضية) .

٢- صك القضية (صك الحكم أو إعلام الحكم)

.

٣-سجل الصك .

ولكل نوع من هذه الأنواع صفة ورسم يجب على الكاتب أن يلتزم بهـــا أثنـــــــاء كتابته [٩٧] .

أما في القوانين الوضعية فإن الحكم القضائي ينقسم إلى أربعة أقسام :

أولها : الديباجة المشتملة على بيان المحكمة وأسماء القضاة والخصوم وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية ... إلخ .

وثانيها : الوقائع وهي التي يبين فيها القاضي وقائع النزاع وتطورات الدعوى ويلخص فيها دفاع الخصوم وحجج كل من الطرفين وأسانيده ورأي النيابة إن كان لـــها رأي .

---

[96] راجع في ذلك : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي . أدب القاضي . ص (٦٦/٢-٦٧ ، ٧٥-٧٦ ، ٣٠١-٣٠٤) ، أبو الوليد سليمان خلف الباجي . فضول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. طبعة (بدون). تاريخ (١٤١٠هـ) ص (١٩٥-١٩٦) ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص . شرح كتاب أدب القاضي لأبي بكر أحمد بن عمر مهير الشيباني المعروف بالحضاف . مرجع سابق. ص (٣٢٠-٣٢٩) ، القاضي محمد بن فراموز الشهير بملا خرسو الحنفي .كتاب الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ، مرجع سابق . ص (٤١٣/٢-٤١٦) ،الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .مرجع سابق. ص (١٢٨/٩) ، القاضي ابن دبوّس . كتاب الأحكام . مرجع سابق . ص (٢٢٣-٢٣٢) ، محمد بن عيسى بن المناصف . تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام .معهد الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية ، تونس . طبعة (بدون) .تاريخ (١٩٨٨م) ص (٢٠١-٢٠٢) الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي .كتاب موجبات الأحكام وواقعات الأيام. مرجع سابق . ص (٤١٤-٤١٧ ، ٤٥٠) ،أبو الحسن بن عبدالباقي الحسن النباهي المالقي الأندلسي .تاريخ قضاة الأندلس . مرجع سابق. ص (٩٤) ، العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام . الفتاوى الهندية . ص= =(٦/=١٦٠ ، ٢١٦) ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي.المغني .مرجع سابق. ص (٥٦/١٤-٥٧) ، الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري . فتح باب العناية بشرح النقاية . مرجع سابق . ص (١١١/٣) ، الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري .البحر الرائق شرح كنز الدقائق .مرجع سابق. ص (٤٦٢/٦، ٥/٧) ،ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين ابن عابدين. مرجع سابق . ص (٤٤/٨-٤٥) ، العلامة الشيخ محمد بن يوسف الكافي . إحكام الأحكام على تحفة الحكام . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . طبعة (١)تاريخ (١٤١٥هـ) ص . (٢٦-٢٩) ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي . الإقناع لطالب الانتفاع . مرجع سابق. ص (٤١٨/٤ ، ٤٥٩ -٤٦٢) ، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . مرجع سابق. ص (٥٧٢/٦-٥٧٥) ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي . معونة أولي النهى شرح المنتهي . مرجع سابق ص(٢١٢/٩-٢١٣) ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح .المبدع في شرح المقنع .مرجع سابق . ص (١١٤/١٠-١١٨) ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي .كتاب الفروع . مرجع سابق . ص (٢٣٤/١١) ، د. حسين فلاح الكساسبة . السلطة القضائية في العصر العباسي الأول . مركز زايد للتراث والتاريخ الإمارات العربية المتحدة - العين . طبعة (١) تاريخ (١٤٢١هـ) ص (٢٩٢).

[97] الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين . مقال تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية . مرجع سابق ص (٨٨-٩٥) .

ثالثها : وهو الحيثيات أي الأسباب التي بنت عليها المحكمة حكمها سواء كانت أسباباً قانونية أو واقعية .

ورابعها : المنطوق وهو النتيجة التي خلصت إليها المحكمة من تلك الأسباب أو بناء على تلك الأسباب والمنطوق هو الخلاصة الموجزة التي تلي عبارة (بناءً عليه) الواردة في ختام كل حكم [٩٨] .

المسألة الخامسة : تصحيح الأحكام عند فقهاء الشريعة

إن اصطلاح تصحيح الأحكام القضائية لم يعرف في كتابات فقهاء الشريعة ومؤلفاتهم منذ بداية التأليف للكتب الفقهية إلى وقتنا الحاضر ولم يذكر فقهاء الشريعة إلا ما يتعلق بتصحيح الدعوى وكان مقصودهم –رحمهم الله- تصحيح الدعوى بأن تكون الدعوى المقدمة إلى القاضي متكاملة الشروط والأركان ، قال ابن قدامه رحمه الله " فصل : ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة ، إلا في الوصية والإقرار ، لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه ، فإن اعترف به لزمه ، ولا يُمكِنُه أن تلزمه مجهولة ويفارق الإقرار ، فإن الحق عليه ، فلا يسقط بتركه إثباته ، وإنما صحت الدعوى في الوصية مجهولة ، لأنها تصح مجهولة ، فإنه لو وصى له بشيءٍ أو سهمٍ صح ، فلا يُمكنه أن يدعها إلا مجهولة كما ثبت وكذلك الإقرار ، لما صح أن يقر بمجهول صح لخصمه أن يدَّعِيَ عليه أنه أقر له بمجهول..... " [٩٩] إلى آخر كلامه رحمه الله حيث ذكر الشروط الواجب توفرها في كل دعوى لتكون صحيحة متكاملة الشروط والأركان .

وعند التأمل في كلام الفقهاء نجد أنهم قد ذكروا كيف تصحح الأخطاء الكتابية التي قد تقع في المحاضر والسجلات قال السمناني –رحمه الله- " إذا أمره (أي الكاتب) القاضي بشيء فيه غلط أو خطأ فينبغي للكاتب أن يقول نعم ثم يعود فيوافقه على سبيل التعلم من القاضي لا على سبيل الرد عليه فإن الأول يُقربه منه والثاني يُبعده ، وينبغي للكاتب أن يتحرز من خطأ يقع عليه حتى لا يراه صاحبه بذلك فإن خطأه راجع على صاحبه وعيبه لاحق به" [١٠٠] . وقال الحطاب –رحمه الله- "مسألة : قال في المسائل الملقوطة : وللحاكم إذا وجد عقد الوثيقة خطأ

---

[98] د. عبد الباسط جميعي . مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد . دار الفكر العربي . طبعة (بدون) تاريخ (١٩٧٣م). ص (٢٩١-٢٩٢) .

[99] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي .المغني .مرجع سابق . ص (٦٧/١٤-٦٩) .

[100] أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرجبي السمناني .روضةالقضاة وطريق النجاة. مرجع سابق. ص (١١٥/١) .

أن يقطعه ويؤدب الكاتب على ذلك . انتهى من فوائد الشيخ جمال الدين الأفقهسي أنتهى كلام المسائل الملقوطة" [١٠١] .
وقال العلامة الشيخ محمد بن يوسف الكافي عند شرحه لتحفة الحكام "

ويثبـــــت القاضـــــي علـــــى المحـــــو ومـــــا
أشبهه الرسم على ما سلما

قوله (وثبت القاضي) يعني إذا كان في الوثيقة التي يريد أن يخاطب القاضي بها قاضياً آخر محو بعض الكلمات ، أو بشرها ، أو قرض فأر بها وجب عليه أن ينص في خطابه على بدء نحو المحو ومنتهاه سواء وقع ذلك في محل العقد أم لا ، وصورة النص أن يقوم ، مثلاً : أعلم بصحة الرسم أعلاه أو محو له ، أو بجانبه ، على حسب كتب الخطاب ما عدا المحو أو بشر أو القرض الذي مبدؤه كذا ومنتهاه كذا .أو يقول : المحو الذي بين لفظة كذا أو لفظة كذا" [١٠٢].

قال الشيخ عبد الله بن خنين "قد تحدث أخطاء قلمية فيما يكتب من محاضر وصكوك نتيجة لسبق فهم أو زلة قلم ، فإذا حصل شيء من ذلك فلابد من إصلاحه مع الاعتذار عن الخطأ في جانب المحضر ، وذلك بالضرب عليه بالقلم ضرباً خفيفاً حتى يمكن قراءة ما تحته مع تقويسه والإشارة بأن المضروب من كلمة كذا إلى كذا خطأ وصوابه كذا أو قد استغنى عنه ويؤخذ توقيع ونسبت الإفادة إليه وكل من يؤثر ذلك على مصلحته وليحذر الكاتب من الكشط أو الكتابة بين السطور أو الكلمات فكلها عيوب للكتابة توجب عدم الثقة بها وقد كان الفقهاء يوجبون علىالكاتب إتقان الكتابة حتى تحصل الثقة بها وإذا حصل فيها أي خلل أصلحه الكاتب واعتذر عنه وقد أكدت النظم المطبقة في السعودية على ذلك في المادة (١١٠) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ، ما المقصود منه . "لا يجوز له– أي الكاتب الضبط – أن يمسح أو يحك فيها فيما يضبطه ولا أن يحرر شيئاً بين الأسطر وإذا دعت الضرورة إلى شيء من ذلك فيشطب عليه بصورة يمكن معها قراءة ما شطب عليه وأخذ توقيع من كانت الإفادة منسوبة إليه على ذلك" [١٠٣] .

---

[101] أبو عبدا لله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .مرجع سابق. ص (١٠٥-١٠٦) .
[102] العلامة الشيخ محمد بن يوسف الكافي .إحكام الأحكام على تحفة الحكام . مرجع سابق. ص (٢٨) .
[103] الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد بن خنين . مقال تدوين المرافعة القضائية . مرجع سابق . ص (٩٤-٩٥) .

وعند النظر والتأمل في عمومات الشريعة وقواعدها نجد أن تصحيح الأخطاء المادية البحتة يقع تحت قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ولا شك أن إقامة الحق والعدل بين الناس لا يتم إلا بتصحيح تلك الأخطاء المادية البحتة التي وقعت في صك الحكم وإقامة الحق والعدل والحكم بين الناس بهما واجب ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وتصحيح الأخطاء المادية البحتة يقع كذلك تحت قاعدة من قواعد الشريعة الكبرى وهي قاعدة (الضرر يزال) وإبقاء هذه الأخطاء المادية من الضرر الذي يجب أن يُزال .

وإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة من تشريع ولاية القضاء نجد أن من أهم مقاصدها إقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه ولا شك أن في تصحيح الأخطاء المادية تحقيق لهذا المقصد العظيم .

وتصحيح الأخطاء المادية البحتة يقع تحت مظلة دليل من أدلة الشريعة وهي المصالح المرسلة حيث أن تصحيح الأخطاء المادية البحتة الواقعة في صك الحكم فيه جلب منفعة إقامة الحق والعدل وإعطاء كل ذي حق حقه وفيه كذلك دفع لمضرة الظلم وعدم إعطاء صاحب الحق حقه .

قال دده أفندي –رحمه الله- " وفي (معين الحكام) على وفق مافي (الذخيرة) –المالكية – للإمام القرافي(أعلم أن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة ليست مخالفة للشرع بل تشهد لها الأدلة وتشهد لها أيضاً القواعد الشرعية ومن تلك القواعد الشرعية المصالح المرسلة التي قال بها جمع من العلماء ، وهي المصالح التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا إلغائها وإن كانت على سنن المصالح وتلقته العقول بالقبول ، ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة –رضي الله عنهم- عملوا أموراً مطلقة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها أمر ولا نظر) [١٠٤] .

ومما سبق يتضح أن تصحيح الأحكام وإن لم يرد في كتب فقهاء الشريعة بهذا الاسم والمصطلح إلا أن تصرفات فقهاء الشريعة اتجاه الأخطاء التي تقع من الكاتب وعمومات النصوص وقواعد و مقاصد الشريعة كلها تدل على مشروعيته .

---

[104] إبراهيم بن يحيى خليفة المشهور بـ دده أفندي .السياسة الشرعية. تحقيق المستشار د. فؤاد عبد المنعم . مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية .ص(٨٢-٨٧)

المبحث الثاني :
تصحيح الأحكام في أنظمة المرافعات في بعض الدول العربية .

المطلب الأول : تصحيح الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي

إذا وقع في الحكم القضائي خطأ مادي بحت سواء أكان كتابياً أم حسابياً فإنه يجوز حينئذ للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تصحيح الخطأ أو أن المحكمة تقوم بتصحيح الخطأ من تلقاء نفسها دون أن يطلب الخصوم ذلك ، فقد نص نظام المرافعات الشرعية في الفصل الثاني (تصحيح الأحكام وتفسيرها) في المادة الثامنة والستون بعد المائة على ما يلي : " تتولى المحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحته وكتابية أو حسابية ، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية [١٠٥] . وهذا التصحيح المتعلق بتصحيح الأخطاء المادية البحتة يكون تابعاً لضبط القضية نفسها حيث يتم تصحيح الحكم المكتوب في ضبط القضية بعد تصحيح الحكم الصادر في الصك وتتولى ذلك المحكمة التي أصدرت صك الحكم فقد جاء في اللوائح التنفيذية للمادة الثامنة والستون بعد المائة ما نصه " ١/٢٦٨ تصحيح الأخطاء البحتة التي تقع في صك الحكم كتابية أو حسابية يكون تابعاً لضبط القضية نفسها ، ويلحق بالصك دون إخراج قرار بذلك ، ما لم يحصل اعتراض على التصحيح فينظم قرار به .

٢/١٦٨- يكون تصحيح الخطأ من مصدر الصك فإن لم يوجد فيقوم به خَلَفُه.

٣/١٦٨- إذ وقع الخطأ في قرار أو صك صادر من محكمة التمييز فيتم التصحيح من قبلها .

---

(105) نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية المنشور في مجلة العدل .عدد الخامس عشر – السنة الرابعة – رجب ١٤٢٣هـ . ص (١٩٢) .

٤/١٦٨- تصحيح الأحكام وتفسيرها يشمل صكوك الدعـــــــاوى والإنهـــــــاءات[١٠٦] .

وإذا رفضت المحكمة طلب التصحيح فيكون للخصوم حق الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه ، وأما لو صدر قرار التصحيح من المحكمة فيجوز الاعتراض من الخصوم عليه استقلالاً بطرق الاعتراض الجائرة فقد نصت المادة التاسعة والستون بعد المائة "إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجـــــــائزة" [١٠٧] .

أما إذا كان الحكم القضائي خاضعاً للتمييز قد قبلت المحكمة طلب التصحيح فإنه حينئذٍ للمعترض حالتان إما أن يعترض على التصحيح والحكم جميعاً أو على التصحيح استقلالا ؛ وأما في حالة إذا كان الحكم القضائي غير خاضع للتمييز إما لقناعة المحكوم عليه بالحكم أو لغيرها من الأسباب وقد كانت المحكمة قد صححت الخطأ أو رفضت التصحيح فإنه في هذه الحالة يتم الرفع بذلك إلى محكمة التمييز إذا حصل الاعتراض من أحد الخصمين أو من كليهما[١٠٨] .

لقد نص نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناءً على اقتراح من وزير العدل تكون غير خاضعة للتمييز وبناءً على ذلك يكون قرار التصحيح أو رفض التصحيح كذلك غير خاضع للتمييز [١٠٩] .

المطلب الثاني : تصحيح الأحكام في نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري

---

[106] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية المنشور في مجلة العدل العدد الخامس عشر – السنة الرابعة – رجب ١٤٢٣هـ . ص (١٩٢) .

[107] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية المنشورة في مجلة العدل العدد الخامس عشر – السنة الرابعة- رجب ١٤٢٣هـ . ص (١٩٣) .

[108] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية المنشور في مجلة العدل العدد الخامس عشر –السنة الرابعة – رجب ١٤٢٣هـ . ص (١٩٣) .

[109] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية المنشور في مجلة العدل العدد الخامس عشر –السنة الرابعة – رجب ١٤٢٣هـ . ص (١٩٣، ١٩٨).

لقد بين النظام المصري أن الأخطاء التي يجوز تصحيحها هي الأخطاء المادية كتابية كانت أو حسابية سواء وقع الخطأ في منطوق الحكم أو في أسبابه [١١٠]حيث نصت المادة (١٩١) من نظام المرافعات المدنية والتجارية على ذلك بقولها (تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية) [١١١] ؛ وذلك أن الأخطاء المادية البحتة لا يؤثر تصحيحها في كيان الحكم الذي قد حاز الحجية بمجرد صدوره من المحكمة فيظل صحيحاً غير قابل للطعن ، بخلاف غيرها من الأخطاء غير المادية فإنه لا يجوز تصحيحها إلا بطرق الطعن وسبب ذلك أن الأحكام إذا صدرت من المحكمة خرجت المنازعة عن ولايتها وحاز الحكم حجية فلا يجوز للمحكمة أن تعيد النظر فيه مرة أخرى قال د. عبد الباسط جميعي "تترتب على الأحكام آثار هامة من حيث إنها تخرج المنازعة عن ولاية المحكمة التي أصدرت حكماً فيها ومن حيث إنها تؤكد الحقوق المتنازع عليها أو تنشئ حقوقاً بحسب الظروف ومن حيث أنها تعطي لمن صدرت لمصلحته سنداً تنفيذياً إذا كانت حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه ومن حيث إنها تحوز حجية معينة فلا يجوز عرض المسائل التي فصلت فيها فصلاً قاطعاً مرة أخرى" [١١٢] .

وقال في موضع آخر "الغرض الأساسي من طرح المنازعة علىالقضاء هو الحصول على حكم في الموضوع فإذا أصدرت المحكمة حكماً في الموضوع فإنها تكون قد أدت وظيفتها واستنفذت ولايتها فلا يجوز لها أن تعيد النظر مرة أخرى في ذات المنازعة ، وفي حالة ما إذا رأت المحكمة أن تصدر أحكاماً قبل الفصل في الموضوع فإن المحكمة بطبيعة الحال لا تستنفذ ولايتها في نظر الموضوع إذ إنها لم تفصل فيه بعد ولكنها تستنفذ ولايتها بالنسبة للمسألة التي فصلت فيها وإنما يشترط أن يكون هذا الفصل قطعياً" [١١٣]

ويقول المستشار أنور طلبة "يترتب على صدور الحكم الذي تنتهي به الخصومة زوال ولاية المحكمة بالنسبة لها والتزامها بعدم التسلط على الحكم الذي أصدرته احتراماً للحجية التي اكتسبها منذ النطق به ولا

---

[110] د. أحمد صاوي . الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية . مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي . طبعة (بدون) . تاريخ (١٩٨١م) ص(٥٦٦) .

[111] المستشار أنور طلبه . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية دار المطبوعات الجامعية –إسكندرية . تاريخ (١٩٩٥م) . من(٥٣٤/٣) .

[112] د. عبد الباسط جميعي . مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد . مرجع سابق . ص (٣٩٨) .

[113] د. عبد الباسط جميعي – مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد .مرجع سابق . ص (٣٩٨) .

يجوز للخصوم الرجوع إليها لتصحيح ما شابه من أخطاء أثرت في قضائه ، كما لا يجوز للمحكمة نفسها ذلك ، وتظل للحكم حجيته إلى أن يطعن فيه بالطريق المناسب بهدف تصحيح هذه الأخطاء بحيث إذا انقضى ميعاد الطعن دون رفعه تحصن وحاز قوة الأمر المقضي وأصبح عنواناً للحقيقة رغم ما شابه من أخطاء كانت مؤثرة على كيانه .

وتنصرف هذه الأخطاء إلى الخطأ في فهم الواقع في الدعوى والخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله . ويخرج عن هذا النطاق الخطأ المادي البحت الذي لا يؤثر تصحيحه في كيان الحكم فيظل صحيحاً غير قابل للطعن ، وينأى هذا الخطأ بالحكم عما قصدت إليه المحكمة من قضائها ، ولذلك فلا يكتسب أية حجية حتى لو انقضى ميعاد الطعن المحدد من رفع طعن فيه ، لأن الأخطاء غير المادية هي وحدها التي تحوز الحجية فور صدور الحكم ويمتنع تصحيحها إلا بالطعن في الحكم ، أما الأخطاء المادية البحتة فهي مسألة عارضة شانت الحكم وأثرت فيه سهواً من المحكمة أو خطأ منها حسبما يبين من مدونات الحكم أو من المستندات المقدمة إليها إذا ما نقلت المحكمة بياناً من واقعها بطريق الخطأ واستندت إليها في إقامة قضائها ، وحينئذ يجوز للمحكمة تصحيح هذا الخطأ بإثبات بيانات المستندات وفقاً لما تضمنته .

كذلك إذا تضمن تقرير الخبير المقدم في الدعوى الأسس التي يتم بها تصفية الحساب إلا أن المحكمة أخطأت في التطبيق وبالتالي في الحساب ، متى تضمن المنطوق نتيجة هذه العملية الحسابية فقط بإلزام الخصم بنتيجة حاصلها، كإلزامه بمائة في حين أن الناتج تجاوز المائة أو يقل عنها فإن جاوزها كان للمحكوم له أن يتقدم بطلب التصحيح أما إن قل عنها كان للمحكوم عليه التقدم بهذا الطلب" [١١٤] .

ومما سبق من كلام المستشار أنور طلبة يتبين أن الأخطاء المادية البحتة هي تلك الأخطاء التي تؤثر في الحكم بحيث تفقده حجيته بالنسبة للخصوم ويمنع تنفيذه أو يؤثر في هذا التنفيذ[١١٥]فإذا تم تصحيحها فإن هذا التصحيح لا يؤثر على كيان الحكم أو يفقده ذاتيته [١١٦] ؛ بل هي أخطاء إما أن تكون كتابية مثل أن يحصل الخطأ في اسم أحد الخصوم كأن يكون خطأ بسيطاً لا يؤثر في التعريف بأحد الخصوم أما لو كان

---

[114] المستشار أنور طلبة. موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص (٣/٥٣٤-٥٣٥) .

[115] المستشار أنور طلبة .موسوعة المرافعات المدنية والجارية . مرجع سابق . ص (٣/٥٤٠) .

[116] د. إبراهيم أبو النجا . شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (النظرية العامة للمرافعات). طبعة (١).تاريخ(١٩٩٨م).ص(٤٨٤) .

هذا الخطأ في اسم أحد الخصوم جسيماً بحيث يؤدي إلى التجهيل به فإن الحكم يبطل بذلك وذلك لأن أسماء الخصوم من البيانات الأساسية التي لابد أن تكون صحيحة أثناء صدور الحكم . قال المستشار أنور طلبة : "أوضحنا بالمادة ٧٨ أن النقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن هذا من البيانات الجوهرية وأن مناط هذا البطلان هو التجهيل بالخصم وهو ما يتوافر به الخطأ الجسيم أما إذا لم يترتب على الخطأ هذا التجهيل ، كان خطأ بسيطاً مما يخضع لنص المادة ١٩١ ومن ثم يجوز تصحيحه وفقاً لأحكامها" [١١٧] .

ويشترط لتصحيح الأخطاء البسيطة التي تقع في الأسماء أن يكون هذا الخطأ قد وقع أثناء صدور الحكم وتحريره بحيث تكون الأسماء صحيحة في صحيفة الدعوى ؛ أما لو كانت تلك الأسماء التي حصل فيها الخطأ مطابقة للأسماء الواقعة في صحيفة الدعوى فلا يجوز تصحيحه حينئذٍ لأن المحكمة قد حكمت بما يطابق المقدَّم إليها في صحيفة الدعوى فانتفى الخطأ عن الحكم الصادر عنها [١١٨].

وتجري عملية التصحيح للأخطاء المادية البحتة بأن تقوم المحكمة المصدرة للحكم بتصحيح هذه الأخطاء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة منه فيقوم حينئذ كاتب المحكمة بهذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ومن ثم يوقعه هو ورئيس الجلسة التي أصدرت الحكم فقد نصت على ذلك المادة (١٩١) من نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة" [١١٩] .

وتصحيح الأحكام مناطه ألا تتجاوز المحكمة الأخطاء المادية البحتة التي تقع في الحكم وفي حالة أن المحكمة تجاوزت ذلك وقامت بتعديل حكمها السابق أو التغيير فيه بعد أن أصدرته وحاز الحجية فإنه حينئذ يجوز للمتضرر من أحد الخصوم الطعن في ذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح فقد جاء ذلك صريحاً في المادة (١٩١) من نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري حيث نصت على ما يلي "ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة

---

[117] المستشار أنور طلبه . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق ص (٥٤٠/٣) .

[118] المستشار أنور طلبه . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق.ص(٥٣٨/٣) ،(٥٤٠/٣-٥٤١)

[119] المستشار أنور طلبه .موسوعة المرافعات المدنية والتجارية مرجع سابق. ص٥٣٤/٣ . .

فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح" [١٢٠] .

يقول د. أحمد السيد صاوي " وتصحيح الأحكام على الوجه المقرر في المادة (١٩١) ، مناطه ألا تتجاوز به المحكمة الأخطاء المادية البحتة التي تقع في الحكم كتابية كانت هذه الأخطاء أم حسابية ، فإذا هي تجاوزت هذا النطاق وامتد ما أجرته من تصحيح إلى تعديل حكمها السابق والتغيير فيه بعد أن كانت قد استنفذت ولايتها على النزاع فإنه يجوز الطعن في القرار الصادر منها بذات الطرق المقررة في الحكم موضوع التصحيح" [١٢١] .ويقول المستشار أنور طلبة "وينحصر حق المحكمة في تصحيح الخطأ المادي البحت الذي يشوب الحكم ، فإذا تجاوزت ذلك ، جاز الطعن في قرارها بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ، فقد يمس التصحيح حجية الحكم بأن يسلب حقاً كان الحكم قد قرره أو يمنح حقاً كان الحكم قد رفضه أو يزيد أو يقلل منه ، أو يؤدي التصحيح إلى وجود تناقض في الحكم بين الأسباب والمنطوق أو بين المنطوق بعضه ببعض وفي الحالة الأخيرة يكون الطعن بطريق التماس إعادة النظر عملاً بالمادة ٦/٢٤١ إذا كان الحكم موضوع التصحيح جائزاً الطعن فيه بهذا الطريق ".

فإن كان الحكم موضوع التصحيح قد صدر بصفة انتهائية ، فإن القرار الصادر بتصحيحه أو برفض التصحيح يكون بدوره انتهائياً غير قابل للطعن .

وإذا طعن في القرار الصادر بالتصحيح واستوفى الطعن أوضاعه القانونية بأن كان الحكم موضوع التصحيح جائزاً الطعن فيه بهذا الطريق ، وتم رفع الطعن خلال الميعاد المقرر للطعن في هذا الحكم ، تعين قبول الطعن شكلاً ، أما إن كان الطعن في الحكم غير جائز ، كان الطعن في القرار بدوره غير جائز ، ويتوقف الحكم في الطعن شكلاً على الحالة التي يكون قرار التصحيح قد صدر على غير مقتضى القانون بأن تكون المحكمة قد تجاوزت حقها مما يتعين معه القضاء في الموضوع بإلغاء القرار والتصحيح وفقاً للقواعد سالفة البيان . أما إذا تبين أن المحكمة لم تتجاوز حقها فتقضي محكمة الطعن بعدم جواز الطعن في قرار التصحيح" [١٢٢] .

---

[120] المستشار أنور طلبه . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٥٣٤/٣) .

[121] د. أحمد السيد صاوي .الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص (٥٦٧) .

[122] المستشار أنور طلبة .موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص (٥٤٣/٣-٥٤٤) .

وقال د.أحمد أبو الوفا "واحتياطياً من أن تتجاوز المحكمة سلطتها فتعدّل حكمها أجاز القانون الطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضع التصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه سلطتها في التصحيح ، كما إذا غيرت محكمة استئناف منطوق حكمها تغييراً كاملاً وأفقدته ذاتيته وكيانه بأن ألغت الحكم الابتدائي بعد أن كانت قد أيدته" [١٢٣] .

أما إذا رفضت المحكمة طلب التصحيح فلا يجوز حينئذ الطعن في هذا الرفض إلا بالطعن في الحكم المطلوب تصحيحه وذلك في حالة ما إذا كان الحكم جائز الطعن فيه وكان ميعاد الطعن لم ينته بعد ، وأما لو كان الحكم غير قابل للطعن فيه فيكون الطعن في قرار رفض المحكمة طلب التصحيح ساقطاً تبعاً لسقوط الحق في الطعن في الحكم المطلوب تصحيحه . فقد جاء في المادة (١٩١) ما نصه "أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

يقول المستشار أنور طلبه " أما إذا رفض طلب التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم المطلوب تصحيحه إن كان جائزاً الطعن فيه وكان ميعاد الطعن في الحكم لم ينقض بعد ، أما إذا كان هذا الميعاد قد انقضى ، فإن الحق في الطعن في القرار يكون قد سقط تبعاً لسقوط الحق في الطعن في الحكم" [١٢٤] .

المبحث الثالث : إجراءات تصحيح الأحكام.

عند الرجوع إلى المادة (١٦٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ومادة رقم (١٩١) من نظام المرافعات التجارية والمدنية المصري نجد أن تصحيح الأحكام يمر بإجراءات معينة و محددة .

فتصحيح الأحكام إما أن يكون من المحكمة التي أصدرت الحكم من تلقاء نفسها نتيجة لاكتشافها الخطأ بعد تحرير نسخة الحكم الأصلية ، ففي هذه الحالة يقوم كاتب الجلسة بعد أمر القاضي له بتصحيح الخطأ المادي البحت ثم يوقع على نسخة الحكم الأصلية ثم بعد ذلك يوقع رئيس الجلسة أو القاضي الذي أصدر الحكم .

وأما لو اكتشفت المحكمة الخطأ المادي البحت الذي وقع في الحكم بعد النطق به وقبل تحريره في نسخة الحكم الأصلية فإن المحكمة لا تقوم

---

[123] د.أحمد أبو الوفا .نظرية الأحكام في قانون المرافعات .مرجع سابق. ص (٧١٧) .

[124] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٥٤٤/٣) .

بالتصحيح حينئذ إلا بعد تحرير نسخة الحكم الأصلية والتوقيع عليها ومن ثم يقوم رئيس الجلسة أو القاضي بالتصحيح للخطأ المادي عن طريق التأشير على الخطأ المادي ليتم تصحيحه وبعد ذلك يقوم كاتب الجلسة بتحرير صيغة التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقع عليها مع رئيس الجلسة أو القاضي الذي أصدر الحكم .

يقول المستشار أنور طلبة " إذا تنبهت المحكمة للخطأ المادي البحت الذي شاب حكمها بعد النطق به وقبل تحرير نسخة الحكم الأصلية ، فلا يجوز لها تصحيح المنطوق الذي نطقت به ولو تعلق هذا التصحيح بخطأ مادي بحت صوناً لأحكام القضاء ، إنما يتعين عليها الانتظار لحين تحرير نسخة الحكم الأصلية والتوقيع عليها ، ثم يقوم رئيس الجلسة بالتأشير عليها بالتصحيح وبعد ذلك يحرر كاتب الجلسة صيغة التصحيح بتلك النسخة ويوقع عليها مع الرئيس" [١٢٥] .

وفي حالة اكتشاف الخطأ من قبل أحد الخصوم فإن الإجراء حينئذ أن يتقدم أحد الخصوم بطلب التصحيح سواء كان هو الذي صدر الحكم لصالحه أو الذي صدر الحكم ضده ويكون هذا الطلب بدون مرافعة ويقدم هذا الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيقوم القاضي الذي أصدر الحكم أو رئيس الجلسة بالرجوع إلى المستندات ومحضر ضبط القضية للتأكد من حصول الخطأ المادي البحت فإذا تأكد من وجود الخطأ فإن القاضي الذي أصدر الحكم أو رئيس الجلسة يؤشر على الطب ومن ثمَّ يقوم بإصدار قراره بالتصحيح فيقوم حينئذ كاتب الجلسة بتصحيح الحكم الذي وقع في نسخة الحكم الأصلية والتوقيع عليها ثم يوقع رئيس الجلسة أو القاضي الذي أصدر الحكم .

يقول المستشار أنور طلبة"إذا تقدم الخصم بطلب التصحيح قبل تحرير نسخة الحكم الأصلية ، أشّر عليه رئيس الجلسة بعرضه بعد تحرير تلك النسخة ، وحينئذ يصدر قراره بالتصحيح على الطب أو على نسخة الحكم الأصلية ، وفي الحالتين يقوم كاتب الجلسة بتحرير هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة ، ولا يترتب البطلان على مخالفة ذلك إذ يُعتدُ دائماً بقرار التصحيح الذي أصدره رئيس الجلسة ولو لم يوقعه كاتبها ، وسواء ورد بالطلب المقدم من الخصم أو بنسخة الحكم الأصلية ، والأفضل تحريره على تلك

---

[125] المستشار أنور طلبة. موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص(٥٣٧) . وراجع في ذلك : نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق . ص (١٩٢) ، د. أحمد السيد صاوي . الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص (٥٦٦-٥٦٧) ، د. أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق. ص (٧١٦) ، د. إبراهيم أبو النجا . شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (النظرية العامة للمرافعات) . مرجع سابق. ص (٤٨٥) ، مصطفى عبد الباقي . الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج) . مرجع سابق. ص (٤٦-٤٧) .

النسخة لتكون قائمة بذاتها خاصة عند تسليم صور منها ، وتتضمن الصورة الحكم والتصحيح الذي صدر في شأنه باعتبار أن قرار التصحيح متمم للحكم" [١٢٦] .

المطلب الأول : شروط تصحيح الأحكام .

إن للتصحيح شروطاً لابد أن تتوفر لتكون عملية التصحيح سليمة وهي كالتالي :

١- أن يكون مشوباً في منطوقه أو في الأسباب المكملة له بأخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية كالخطأ في شق من اسم أحد الخصوم بشرط ألا يكون هناك شك في حقيقة شخصيته أو صفته ، وكالخطأ في عملية حسابية تتم إثر الحكم بمبادئ معينة أو كالخطأ في تاريخ معين .

ويشترط أن يكون الخطأ قد أثر في الحكم والتصحيح يكون مقصوراً على الأخطاء المادية البحتة التي تؤثر على كيانه ولا تفقده ذاتيته [١٢٧] .

أما غير الأخطاء المادية البحتة فلا يتم تصحيحها إلا بالطعن في الحكم وذلك لأنها تحوز الحجية فور صدور الحكم فيمتنع حينئذ تصحيحها إلا بالطعن في الحكم [١٢٨] .

٢- لابد أن يكون الخطأ المادي البحت وقع أثناء صدور الحكم من المحكمة بحيث تكون المستندات صحيحة لا خطأ فيها ولا لبس وذلك ليتم التأكد من الخطأ المادي البحث الذي وقع في الحكم أثناء صدوره بمقارنته بالمستندات ومدونات الحكم .

يقول المستشار أنور طلبه "أما الأخطاء المادية البحتة فهي مسألة عارضة شابت الحكم وأثرت فيه سهواً من المحكمة أو خطأ منها حسبما يُبين من

---

[126] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص(٥٣٧/٣-٥٣٨) . وراجع في ذلك : نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق . ص (١٩٢) ، د. أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق ص (٧١٦) ، د. أحمد السيد صاوي .الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٥٦٦-٥٦٧) ، د. إبراهيم أبو النجا . شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي . مرجع سابق.ص (٤٨٤-٤٨٥) مصطفى عبد الباقي . الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج) . مرجع سابق. ص(٤٦-٤٧) .

[127] د. أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات .مرجع سابق. ص (٧١٤) .

[128] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٥٣٥/٣) .

مدونات الحكم أو من المستندات المقدمة إليها إذا ما نقلت المحكمة بياناً في واقعها بطريق الخطأ واستندت إليها في إقامة قضائها ، وحينئذ يجوز للمحكمة تصحيح هذا الخطأ بإثبات بيانات المستندات وفقاً لما تضمنته" (١٢٩) .

وقال المستشار أنور طلبة في موضع آخر "ولا يجوز للمحكمة تصحيح الحكم إلا من واقع مدوناته أو من واقع المستندات المقدمة في الدعوى التي استندت إليهـــا المحكمة ، ومن ثم يمتنع هذا التصحيح بناءً على مستندات قدمت بعد الحكم ولو كانت رسمية أو تضمنت إقراراً من الخصم الآخر لانتفاء الخطأ المادي عن الحكـــــــــــم في هذه الحالة " (١٣٠) .

٣- أن التصحيح لا يرد إلا على الأحكام القطعية ، يقول المستشار أنور طلبة : "ويرد التصحيح على الأحكام القطعية إذ تنتهي الخصومة بها كما يرد على الشق القطعي من الحكم ذلك لأن الحكم القطعي هو الذي يحسم النزاع بين الخصوم وتستقر به حقوقهم بصفة نهائية ويحول دون طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء ، أما الأحكام التمهيدية فتتعلق بتنفيذ إجراء معين يطرح بعده ذات النزاع على المحكمة لإصدار حكم فيه ، تتدارك به ما كان قد شاب الحكم التمهيدي من خطأ مادي بحت حتى لو كان قد تعلق بشق قطعي كما لو كانت قد كيفت العلاقة بين الخصمين وصرفتها إلى بيع متجر وأخطأت في البيان المتعلق بتاريخ العقد أو اسم أحـــد أطرافه ، فإن لم يتم هذا التصحيح وأحالت في قضائها القطعي إلى الحكم التمهيدي ظل الخطأ قائماً وجاز تصحيحه بعـــد ذلك ، وإذا تحقق الخطأ في مدونات الحكم التمهيدي الذي لم يتضمن قضاء قطعياً ولم تتداركه المحكمة عند إصدار الحكم القطعي الذي أحالت فيه إلى الحكم التمهيدي ، كان الخطأ المادي في هذه الحالة لصيقاً بالحكم القطعي بعد أن أصبح الحكم التمهيدي متمماً له ومن ثم يرد التصحيح على التصحيح على الحكم القطعي ويثبت بنسخته الأصلية ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتبها " (١٣١) .

٤- يشترط أن يتم تصحيح الأخطاء المادية بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم سواء كانت محكمة درجة أولى أو محكمة ثاني درجة أو محكمة نقض أو محكمة استئناف ويتم هذا التصحيح بواسطة الإجراءات التي سبق

---

(129) المستشار أنور طلبة. موسوعة المرافعات المدنية التجارية . مرجع سابق.ص (٥٣٥/٣) .

(130) المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٥٣٥/٣-٥٣٦) وراجع في ذلك : د. أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات .مرجع سابق. ص (٧١٥) .

(131) المستشار أنور طلبه .موسوعة المرافعات المدنية والتجارية .مرجع سابق. ص (٥٤١/٣-٥٤٣) وراجع في ذلك : نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية .مرجع سابق. ص (١٩٢) ، د.أحمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص (٥٦٧) ، د. عبد الباسط جميعي .مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد . مرجع سابق. ص (٣٩٨-٣٩٩) ، د. إبراهيم أبو النجا . شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (النظرية العامة للمرافعات). مرجع سابق . ص (٤٨٥) ، مصطفى عبد الباقي. الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج) . مرجع سابق . ص (٤٦-٤٧) .

ذكرها في المبحث الثالث ولا يشترط أن تقوم الهيئة التي أصدرت الحكم بتصحيحه بل ولو هيئة قضائية أخرى مادام أن التصحيح يتم في المحكمة التي أصدرت الحكم [١٣٢] .

٥-إن الحكم الصادر بالتصحيح تكون له طبيعة الحكم الأصلي فلو كان الحكم الأصلي قطعياً أو وقتياً أو غير قطعي أو موضوعياً أو فرعياً فإن الحكم الصادر في التصحيح يكون له نفس طبيعة الأول [١٣٣] .

٦- يشترط تقديم طلب التصحيح للأخطاء المادية البحتة الواقعة في الحكم قبل رفع الاستئناف عنه قال د. أحمد أبو الوفا " وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان رفع الاستئناف ينقل الموضوع برمته إلى محكمة الاستئناف ، ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية فإنه يكون لهذه المحكمة من ولاية فض النزاع أن تتدارك ما يرد في الحكم المستأنف من أخطاء مادية وأن تقضي على موجب الوجه الصحيح" [١٣٤] .

المطلب الثاني : وقت طلب تصحيح الأحكام .

إن المقصود من وقت طلب تصحيح الأحكام هو ذلك الوقت الذي يجوز لأحد الخصوم تقديم طلب تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي وقعت في الحكم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وعند الرجوع إلى شُرّاح القانون نجـــــــــد أن هناك ثلاثـــة أقوال :

١- القول الأول : أنه ليس هناك ميعاد لطلب التصحيح مادام أن الحكم لم يلغ ولم يطعن فيه قال د. أحمد أبو الوفا " وليس هناك ميعاد للتصحيح والتفسير – وكقاعدة عامة ولاية المحكمة التكميلية في تصحيح الحكم أو تفسيره تزول عنها بالطعن فيه ، وإنما تعود إليها إذا حكم ببطلان صحيفة الطعن أو عدم قبوله" [١٣٥] .

ولأن قرار التصحيح إذا صدر فإنه يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي قد صححه فيسري عليه ما يسري على الحكم فإذا كان الحكم قائماً

---

[132] د. أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام في قانون المرافعات .مرجع سابق. ص (٧١٤) .
[133] د. أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام في قانون المرافعات .مرجع سابق. ص (٧١٨) .
[134] د. أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات .مرجع سابق. ص (٧١٥) .
[135] د. أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات .مرجع سابق. ص (٧٠٨) .

فإن طلب التصحيح يكون قائماً وإذا نقض الحكم أو أُلغي فإن طلب التصحيح يكون ملغياً[١٣٦] .

٢- القول الثاني : تحديد ميعاد رفع دعوى التصحيح لمدة ثلاثة شهور بناءً على أن الطالب لا يتقيد بأي ميعاد من مواعيد الطعن إلا أنه يتقيد بالقواعد الأساسية المقررة في التشريع لموالات الإجراءات إذ لا يصح أن يظل الطلب قائماً منتجاً لآثاره القانونية دون أن يحركه [١٣٧] .

٣- القول الثالث : تحديد ميعاد رفع دعوى التصحيح بمدة سنة [١٣٨] .

وعند النظر في هذه الأقوال نجد أن أقرب الأقوال هو القول الأول ومما يدل على ذلك أن التصحيح هو متممٌ للحكم الأصلي مكملٌ فمادام أن الحكم الأصلي لم يلغ فإنه حينئذٍ يكون قابلاً للتصحيح .

المطلب الثالث : المسؤول عن تصحيح الأحكام .

إن الجهة المسؤولة عن تصحيح الأحكام هي تلك المحكمة التي أصدرت الحكم فوقع في حكمها خطأ مادي بحت ولو كان الحكم قابلاً للطعن فيه طالما أن هذا الطعن لم يرفع ولكن إذا كان الطعن قد رفع فلا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تصححه وإنما يكون ذلك للمحكمة التي رفع إليها الطعن [١٣٩] . ولا يشترط في التصحيح أن يقوم القاضي نفسه الذي أصدر الحكم أو الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم بالتصحيح بل لو قام بالتصحيح قاض آخر أو هيئة قضائية أخرى صح مادام أنه تحت مظلة المحكمة التي صدر منها الحكم أولاً.

فقد جاء في اللائحة الثانية والثالثة للمادة الثامنة والستون بعد المائة لنظام المرافعات الشرعية السعودي ما نصه "٢/١٦٨ يكون تصحيح الخطأ من مصدر الصك فإن لم يوجد فيقوم به خلفه .

٣/١٦٨- إذا وقع الخطأ في قرار أو صك صادر من محكمة التمييز فيتم التصحيح من قبلها" [١٤٠] . ويقول د.أحمد أبو الوفا " المحكمة

---

[136] المستشار أنور طلبة .موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق.ص (٥٥٣/٣) .

[137] د.محمد المنجي . دعوى التصحيح توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية - مطابع أطلس القاهرة. طبعة رقم (١). تاريخ (١٩٩٥م) ص (٤٦) .

[138] د.محمد المنجي دعوى التصحيح. مرجع سابق. ص (٤٦) .

[139] د. إبراهيم أبو النجا . شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (النظرية العامة للمرافعات) . مرجع سابق . ص (٤٨٥) .

[140] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق. ص (١٩٢) .

المختصة بطلب التصحيح هي المحكمة التي أصدرت الحكم سواء كانت محكمة جزئية أم ابتدائية أم محكمة استئناف ، وسواء فصلت في الدعوى باعتبارها من محاكم الدرجة الأولى أم الثانية ، فهي تختص وحدها بطلب التصحيح . اختصاصاً نوعياً واختصاصاً محلياً [١٤١] .

المطلب الرابع : الطعن في قرار التصحيح .

يجوز الطعن في قرار التصحيح إذا تجاوزت المحكمة التي رفع إليها طلب التصحيح سلطتها في التصحيح بأن قامت بتغيير الحكم تغييراً كاملاً أو عدلت فيه تعديلاً ولو كان هذا التعديل تعديلاً بسيطاً وهي قد كانت قد استنفذت ولايتها على النزاع فإنه يجوز حينئذ الطعن في القرار الصادر منها بالتصحيح بذات الطرق المقررة للطعن في الحكم موضوع التصحيح [١٤٢] .

يقول المستشار أنور طلبة "وينحصر حق المحكمة في تصحيح الخطأ المادي البحت الذي يشوب الحكم ، فإذا تجاوزت ذلك ، جاز الطعن في قرارها بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ، فقد يمس التصحيح حجية الحكم بأن يسلب حقاً كان الحكم قد قرره أو يمنح حقاً كان الحكم قد رفضه أو يزيد أو يقلل عنه أو يؤدي التصحيح إلى وجود تناقض في الحكم بين الأسباب والمنطوق أو بين المنطوق بعضه لبعض ، وفي الحالة الأخيرة يكون الطعن بطريق التماس إعادة النظر عملاً بالمادة ٦/٢٤١ إذا كان الحكم موضوع التصحيح جائزاً الطعن فيه بهذا الطريق ..... وإذا طعن في القرار الصادر بالتصحيح واستوفى الطعن أوضاعه القانونية بأن كان الحكم موضوع التصحيح جائزاً الطعن فيه بهذا الطريق ، وتم رفع الطعن خلال الميعاد المقرر للطعن في هذا الحكم تعين قبول الطعن شكلاً ، أما إن كان الطعن في الحكم غير جائز ، كان الطعن في القرار بدوره غير جائز .

ويتوقف الحكم بقبول الطعن شكلاً على الحالة التي يكون قرار التصحيح قد صدر على غير مقتضى القانون بأن تكون المحكمة قد تجاوزت حقها مما يتعين معه القضاء في الموضوع بإلغاء القرار والتصحيح وفقاً للقواعد

---

[141] د. أحمد أبو الوفا. نظرية الأحكام في قانون المرافعات .مرجع سابق. ص (٧٠٨) وراجع في ذلك : المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٥٤١/٣-٥٤٣) ، د.أحمد السيد صاوي .الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٥٦٦-٥٦٧) ، د. عبد الباسط جميعي . مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد. مرجع سابق. ص (٣٩٨-٣٩٩) ، مصطفى عبد الباقي . الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج) . مرجع سابق. ص (٤٦-٤٧) .

[142] المستشار أنور طلبة. موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٥٤١/٣-٥٤٣) وراجع في ذلك : د.أحمد السيد صاوي .الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية .مرجع سابق . ص (٥٦٦-٥٦٧) ، د. عبد الباسط جميعي . مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد . مرجع سابق . ص (٣٩٨-٣٩٩) ، مصطفى عبد الباقي . الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج) .مرجع سابق. ص (٤٦-٤٧) .

سالفة البيان . أما إذا تبين أن المحكمة لم تتجاوز حقها فتقضي محكمة الطعن بعدم جواز الطعن في قرار التصحيح "[١٤٣] .

المطلب الخامس : الفرق بين قرار الطعن وتصحيح الأحكام .

إن هناك فرقٌ بين تصحيح الأحكام والطعن فيها وذلك أن تصحيح الأحكام كما في المباحث والمطالب السابقة يتعلق بالأخطاء المادية البحتة التي تؤثر في الحكم بأن تؤثر في تحديد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم أو حقوقهم أو التزاماتهم [١٤٤] . وإن كان الحكم في جوهره صحيح قد وافق الحق والعدل ، أما الطعن فإنه لا يكون ولا يصدر في اتجاه الحكم إلا إذا جانف الحكم الصواب ووقع في الخطأ فحينئذ لا يتحقق المقصود من التقاضي الذي أصله وأعظم مقصوده إقامة العدل بين الناس وقطع منازعاتهم .

المبحث الرابع : موازنة بين تصحيح الأحكام في الفقه الإسلامي وأنظمة المرافعات في بعض الدول العربية .

إن تصحيح الأحكام بمعناه الذي هو تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في صك الحكم والذي تقوم به المحكمة التي أصدرت الحكم هو عند التأمل واحد في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام المرافعات المدنية والتجارية المصري ، أما ما يتعلق بإجراءات تصحيح الأحكام وشروط تصحيح الأحكام ووقت طلب تصحيح الأحكام والطعن في قرار التصحيح فكل هذه الأمور لا يمكن عمل موازنة فيها بين ما ورد في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام المرافعات

---

[143] المستشار أنور طلبه . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٣/٥٤٣-٥٤٤) وراجع في ذلك : د. أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق. ص (٧١٧) ، د. أحمد السيد صاوي . الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص (٥٦٧) د. إبراهيم أبو النجا . شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (النظرية العامة للمرافعات). مرجع سابق. ص (٤٨٥) . .

[144] د. أحمد أبو الوفا. نظرية الأحكام في قانون المرافعات .مرجع سابق. ص (٧٠٨) .

المدنية والتجارية المصري وذلك لأن فقهاء الشريعة لم يتطرقوا إلى هذه الأمور في كتبهم وإن كنتُ أرى أن هذه الأمور تدخل تحت المصالح المرسلة التي يجوز للحاكم أن يعمل بها مادامت تجلب مصلحة وتدفع مضرة كما سبق بيان ذلك في المبحث الأول وهو تصحيح الأحكام في الفقه الإسلامي .

المبحث الخامس : إغفال المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية .

لقد نص نظام المرافعات الشرعية السعودي في مادته الثانية والسبعون بعد المائة ونظام المرافعات المدنية والتجارية المصري في مادته رقم (١٩٣) على أن المحكمة إذا أغفلت الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فإن لصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لتنظر هذا الطلب والحكم فيه [١٤٥] .

قال المستشار أنور طلبة "جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون السابق أن القانون القديم يعتبر إغفال الفصل في أحد الطلبات من أسباب الالتماس على تقدير أن هذا الإغفال في ذاته خطأ من المحكمة يُتظلم منه بالطعن في حكمها في ميعاد الالتماس ولكن إذا مضى هذا الميعاد سد باب هذا الطعن دون أن يصبح لحكم المحكمة حجية بالنسبة للطلب الذي فاتها الفصل فيه لأن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد إلى ما لم تكن قد تعرضت له بالفصل لا صراحةً ولا ضمناً ، ولهذا كان علاج هذا الإغفال عن طريق الالتماس غير منتج .

وقد آثر القانون الجديد – القانون السابق- أخذاً بمذهب مشروع قانون المرافعات الفرنسي والقوانين الألمانية أن يكون علاج الإغفال هو الرجوع لنفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ؛ وهذا هو الحل الطبيعي المعقول وعلى مقتضاه وضِعت المادة ٣٦٨ المقابلة للمادة ١٩٣ من القانون الحالي" [١٤٦] .

---

[145] نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق . ص (١٩٤) ، المستشار أنور طلبه . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص (٥٦٦/٣)

[146] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٥٦٦/٣) .

والمقصود من الطلبات الموضوعية هي تلك الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الربع ونحوها ، ويشمل طلب الموضوع ما كان مذكوراً في صحيفة الدعوى أو كان طلباً عارضاً[١٤٧] .

والطلب العارض هو الذي يقدم أثناء سير إجراءات الخصومة أمام القضاء سواء قُدِم من طرفها أومن الغير [١٤٨] ؛ قال المستشار أنور طلبة "يتحدد نطاق الدعوى نهائياً بالطلبات التي يتقدم الخصوم بها إلى ما قبل إقفال باب المرافعة ، إذ تبدأ الخصومة بالطلبات التي تضمنتها صحيفة افتتاح الدعوى وتكون هذه الطلبات هي المطروحة للفصل فيها إذا أصر المدعي عليها بعدم تعديلها حتى إقفال باب المرافعة ، أما إذا قام بتعديلها أثناء سير الدعوى كانت العبرة بالطلبات المعدلة وحينئذ تعتد المحكمة بآخر الطلبات التي تقدم بها المدعي حتى لو تقدم بها بمذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم وحينئذ تطرح ما عداها من طلباته السابقة بشرط أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديم المذكرات وثبت إطلاع الخصم عليها أو أُعلن بها إعلاناً قانونياً على يد محضر ، أما إن كانت المحكمة لم تصرح بمذكرات ، أو صرّحت بها خلال أجل محدد فقدمت بعد انقضائه ، أو قدمت خلاله ولم يثبت إطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها قانوناً ، كانت حابطة الأثر وتعين على المحكمة استبعادها وعدم التعويل على ما تضمنته من طلبات ، كذلك الحال إذا قدمت المذكرة بعد إقفال باب المرافعة دون تصريح ولو كانت قد أعلنت للخصم إعلاناً قانونياً أو ثبت إطلاعه عليها ، إذ تصبح الدعوى فور إقفال باب المرافعة بمنأى عن الخصوم جميعاً وتخضع لمداولة القضاة بحالتها التي كانت عليها عندما أقفل باب المرافعة فيها .

ولا يقتصر هذا الأثر على المدعي ، إنما يمتد إلى المدعى عليه إذا ما تقدم بطلب عارض أثناء سير الدعوى أو في فترة حجز الدعوى للحكم ، سواء تعلق ذلك بتقديم الطب لأول مرة أو بتعديل بطلب سابق " [١٤٩] . وقال في موضوع آخر "مؤدى نص المادة ١٩٣ أنه لا يجوز الرجوع إلى نفس المحكمة إلا إذا أغفلت الحكم في بعض الطلبات الموضوعية ، ويقصد بهذه الطلبات تلك التي تتعلق بموضوع النزاع وبأصل الحق بحيث تستنفذ المحكمة ولاية الفصل فيها ويمتنع عليها العودة إلى نظرها ، كطلب تثبيت

---

(147) نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق . ص (١٩٤)

(148) د. بندر بن رجاء الشمري . تطور النظام القضائي وأنظمة المرافعات في عهد خادم الحرمين الشريفين مع دراسة تحليلية لنظرية الخصومة القضائية وفقاً لنظام المرافعات لعام ١٤٢١هـ . إدارة النشر العلمي . مطابع جامعة الملك سعود . طبعة (بدون) تاريخ (١٤٢٣هـ) . ص (٧٦) وراجع في ذلك : د. أحمد السيد صاوي . الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٢٠٦) .

(149) المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص (٥٦٧/٣) .

الملكية والاستحقاق وما يتبع كل منهما من آثار كالتسليم والريع ، وأيضاً صحة ونفاذ العقد أو فسخه وإبطاله مع التسليم ، والشفعة وثبوت النسب والميراث والمطالبة بمبلغ وفوائد الطلب العارض بالمقاصة وغير ذلك من الطلبات الموضوعية" [١٥٠] .

وتتولى المحكمة التي أغفلت الحكم في الطلبات الموضوعية نفسها الفصل في الطلب الذي قدم إليها للفصل في الطلبات الموضوعية التي أُغلفت ويتولى حاكم القضية ذلك أو مـــــــن يخلفه [١٥١] .

وحتى لو كان الحكم قد طعن فيه بالاستئناف بالنسبة للطلبات الأخرى التي لم تغفلها المحكمة ، وذلك حتى لا يحرم الخصم من درجة من درجات التقاضي [١٥٢] .

و لا يتقيد طلب الفصل في الطلبات الموضوعية التي أُغفلت بأي ميعاد من المواعيد المحددة في القانون للطعن في الحكم [١٥٣] .

كما أن الطلبات الموضوعية يرد السقوط عليها إن لم يُعجّل من أغفلت له هذه الطلبات السير فيها بفعل أو امتناع متى انقضت سنة على صدور هذا الحكم ، كما يرد عليها الانقضاء بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره [١٥٤] .

وقد ذكر فقهاء القانون أنه يُشترط لتطبيق المادة رقم (١٧٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي والمادة رقم (١٩٣) من نظام المرافعات المدنية التجارية المصري واعتبار المحكمة قد أغفلت الحكم في طلب موضوعي ، ما يلي :

١- أن يقدم أمام المحكمة طلباً موضوعياً بصورة واضحة جازمة مفهومة سواء كان طلباً أصلياً أو طلباً عارضاً أو طلباً احتياطياً وطلب منها الفصل فيه ولم ينزل الطالب عن طلبه ، أما لو كان الطلب من وسائل الدفاع كطلب اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات أو من الدفوع الشكلية أو الموضوعية أو الدفع بعدم القبول وذلك لأن إغفال شيء من ذلك كله يعتبر رفضاً .

قال د. أحمد أبو الوفا "ويشترط ثالث : أن يكون الطلب موضوعياً لأنه إذا لم يكن كذلك يكون دفعاً للطب مثلاً ، اعتبر إغفاله رفضاً له ، هذا فضلاً

---

(150) المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص (٥٦٩/٣)

(151) نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق ص (١٩٤) وراجع في ذلك : د.أحمد السيد صاوي.الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص (٥٦٩) ، د.إبراهيم أبو النجا ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (النظرية العامة للمرافعات) . مرجع سابق.ص (٤٨٩) .

152 د. إبراهيم أبو النجا . شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص(٤٨٩)

(153) المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٥٦٦/٣) وراجع في ذلك د.أحمد أبوالوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق . ص (٦٩٨) .

(154) المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٥٧٣/٣) .

عن أن إغفاله لا يمنع الحكم الذي فصل في الطلب الموضوعي من أن يحوز حجية الشيء المحكوم به بما لا يمكن معه الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته .

وإذن يمتنع الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم إن هي أغفلت الفصل في دفع شكلي أو موضوعي أو دفع من الدفوع بعدم القبول ، وإن كان يجوز التظلم من قضائها بطرق الطعن المقررة . ويمتنع الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم إن هي أغفلت الفصل في طلب يتصل بشكل الإجراءات ولا يتعلق بالموضوع كطلب إسقاط الخصومة أو اعتبارها كأن لم تكن أو كطلب انقضائها بالتقادم ، ويكون لصاحب المصلحة الطعن في الحكم بطريق النقض إن كان الطعن جائزاً تأسيساً على صدور الحكم بناءً على إجراءات باطلة ، ويلاحظ أن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل يعد من الطلبات التبعية" [١٥٥] .

٢- أن يكون إغفال الحكم في الطلبات الموضوعية إغفالاً كلياً مما يجعل هذه الطلبات الموضوعية معلّقة أمام المحكمة لم يفصل فيها صراحة ولا ضمناً ولا يكون هذا إلا إذا كان عن سهوٍ أو خطأ .

وأما إذا كان هذا الإغفال عن عمد وإدراك بينة كان ذلك رفضاً من المحكمة لهذه الطلبات مما يجيز التظلم من هذا الإغفال بالطعن في الحكم .

قال المستشار أنور طلبة " ويتحقق الإغفال بتخلي المحكمة كلياً عن التصدي للطلب ، سواء عن سهو بعدم رجوعها إلى محضر الجلسة أو المذكرة المتضمنة الطلبات الختامية ، أو عن خطأ بأن تقرر بعدم طرح الطلب العارض عليها بالطريق الذي رسمه القانون ، فإن كان الإغفال عن بينة وإدراك بعد بحثه في الأسباب كان ذلك رفضاً يجيز الطعن في الحكم بالطريق المناسب"[١٥٦] .

قال الدكتور أحمد أبو الوفا : "أما إذا أغفلت المحكمة الفصل في طلب موضوعي إغفالاً كلياً فإنه يجوز تجديد الطلب أمامها ، اعتباراً بأنها لم تستنفذ بعد ولايتها بصدده ، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من طرحه على غيرها إن كانت تختص به من جميع الوجوه"[١٥٧] . وفي بعض الأحكام قد يتضمن الحكم عبارة (ورفضت المحكمة ما عدا ذلك من الطلبات) فتنصرف هذه العبارة إلى الطلبات التي كانت محل بحث من المحكمة وقد

---

[155] د. أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق . ص (٦٩٩-٧٠١) وراجع في ذلك : د.إبراهيم أبو النجا . شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (النظرية العامة للمرافعات) . مرجع سابق. ص(٤٨٨) .

[156] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٥٧٠/٣) وراجع في ذلك : د.أحمد أبو الوفا .نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق. ص (٧٠٠) د. إبراهيم أبو النجا . شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي . مرجع . ص (٤٨٨) .

[157] د. أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام في قانون المرافعات .مرجع سابق. ص (٧٠٥) .

أشارت إليها في أسباب حكمها؛ أما الطلبات الموضوعية التي لم تشر إليها المحكمة في أسباب حكمها فلا تشملها هذه العبارة ومن ثم تظل هذه الطلبات معلّقة أمام المحكمة دون الفصل فيها مما يعد إغفالاً لهذه الطلبات [١٥٨].

٣- أن يكون الحكم الذي فصل في بعض الطلبات الموضوعية وأغفل البعض الآخر قد أنهى الخصومة أمام المحكمة استنفذت به سلطتها في نظر النزاع ؛ أما إذا كانت الخصومة لم تنته بهذه الخصومة بل إنها مازالت قائمة فيجوز حينئذ لصاحب الشأن أن يعيد إبداء الطلبات التي أغفلتها المحكمة ولم تفصل فيها دون الحاجة إلى إنشاء خصومة جديدة للفصل فيما لم يفصل فيه من الطلبات الموضوعية [١٥٩] .

[158] د. إبراهيم أبو النجا .شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (النظرية العامة للمرافعات) . مرجع سابق . ص (٤٨٩) وراجع في ذلك د. أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق. ص (٧٠١) .

[159] د. إبراهيم أبو النجا .شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (النظرية العامة للمرافعات) . مرجع سابق . ص (٤٨٩)

الفصل الثاني
تفسير الأحكام في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام المرافعات المدنية والتجارية المصري

المبحث الأول : تفسير الأحكام في الفقه الإسلامي .

إن اصطلاح تفسير الأحكام القضائية لم يُعرف في كتابات فقهاء الشريعة ومؤلفاتهم منذ بداية التأليف للكتب الفقهية إلى وقتنا الحاضر إلا ما ذكره ظافر القاسمي واستدل بما جاء في كتاب أدب القاضي للماوردي " ولو لم يذكر القاضي في كتابه سبب حكمه ، وقال : ثبت عندي بما تثبت بمثله الحقوق ، وسأله المحكوم عليه عن السبب الذي حكم به ، نُظِر: فإن كان قد حكم عليه بإقراره ، لم يلزمه أن يذكره له ، لأنه لا يقدر على دفعه بالبينة . وإن كان قد حكم عليه بنكوله ، ويمين الطالب لزمه أن يذكره له ، لأنه يقدر على دفعه بالبينة .

وإن كان قد حكم عليه بالبينة ، فإن كان الحكم بحقٍ في الذمة ، لم يلزمه ذكرها لأنه لا يقدر على دفعها ؛ وإن كان الحكم بعينٍ قائمة لزمه أن يذكرها ، لأنه يقدر على مقابلتها بمثلها ، فترجح بينته باليد ، فيكون وجوب البيان معتبراً بهذه الأقسام " على أن رأي الماوردي رحمه الله أنه يرى أن المحكمة التي صدر عنها الحكم ، هي وحدها صاحبة الحق في تفسيره [١٦٠].

ويرجع سبب ذلك والعلم عند الله تعالى إلى أن القاضي كان يقوم بالسلطتين القضائية والتنفيذية فلا يحصل أي إشكال عند الحكم وذلك لمعرفة القاضي بمراد وخفايا الحكم الذي أصدر ويدل على ذلك قول صاحب زاد المستقنع حيث قال في بداية كتاب القضاء " وهو فرض كفاية يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً... وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم . وأخذ الحق لبعضهم من بعض ، والنظر في أموال غير المرشدين ، والحجر على من يستوجبه لسفهٍ أو فلس ، والنظر في وقوفِ عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا ، وتزويج من لا ولي لها ، وإقامة الحدود وإمـــــــــامة الجمعـــــة والعيد ..." [١٦١] ولأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحكم في القضايا التي ترد عليه ويحضر تنفيذ الحكم كما وقع في قصة الغامدية و شارب الخمر الذين حُدا بمحضر الرسول عليه الصلاة و السلام .

ولما كثرت في الأزمنة المتأخرة القضايا التي ترد على القضاة وتنوعت أعمالهم احتيج إلى الفصل بين السلطتين : القضائية والتنفيذية فأبقيت السلطة القضائية بيد القاضي وأنيطت السلطة التنفيذية بجهة أخرى مما نتج

---

[160] ظافر القاسمي . نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (الكتاب الثاني السلطة القضائية) . دار النفائس . طبعة (٣) . تاريخ (١٤٠٧هـ) . ص(٥٢٧)

[161] العلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي . زاد المستقنع . مكتبة الرشد – الرياض . تحقيق : أبوأسامة بن عيد الهلالي السلفي الأثري . طبعة (١). تاريخ (١٤٢٢هـ) .ص(١٤٢) .

عنه بعض الغموض لدى السلطة التنفيذية عند تنفيذ الحكم فأدى ذلك إلى تطرق فقهاء القانون لهذا الاصطلاح الحادث فبينوا المراد منه وأن المراد منه تفسير الغموض واللبس الذي وقع في بعض عبارات الحكم حيث احتملت عدة معاني مما لا يمكن معها تنفيذ الحكم فقد نصوا على أنه في هذه الحالة يُرجع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك لأنها أعلم بالمراد من الحكم حيث إنها تقوم بتفسير هذا الغموض واللبس بالرجوع إلى المعلومات المدونة في محضر القضية من الأسباب و الحيثيات التي اعتمدت عليها المحكمة في حكمها بالإضافة إلى نصوص القانون المتعلقة بحكم القضية؛ فإن القاضي أو من نظر في القضية من القضاة ودرسها من جميع اتجاهاتها أعلم بالمراد من العبارات إذا أصابها غموض أو لبس .

قال المستشار أنور طلبة " وتلتزم المحكمة عندما تتناول المنطوق بالتفسير الإلمام بكل العناصر التي كانت مطروحة عند إصدار الحكم وتناولتها في أسبابها وكانت مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقاً بحيث لا تقوم له بدونها قائمة طارحةً بذلك الأسباب التي اعتبرها قضاء الحكم نافلةً لا حاجة للمحكوم بها فتعتد محكمة التفسير بالوقائع والمستندات والدفوع وأوجه الدفاع ونصوص القانون التي تضمنتها الأسباب وكانت أساساً للمنطوق .

ومتى تمكنت المحكمة من الوقوف على النهج الذي انتهجه الحكم المطلوب تفسيره كان ذلك هو السبيل إلى تفسيره والوقوف على حقيقة ونطاق المسألة التي حسمها في منطوقه والعبرة بالتفسير بمرمى الحكم وما قصده بقضائه دون اعتداد بمدى تطابق هذا القضاء أو مخالفته لأحكام القانون لخروج ذلك عن نطاق التفسير فإن جاوزت المحكمة ذلك ومست بالتفسير حجية الحكم بتقريرٍ أو نفي أمر لم يتضمنه المنطوق كان قضاؤها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون .

وينتفي الغموض أو الإبهام عندما يمكن الوقوف على حقيقة ونطاق المسألة التي تضمنها المنطوق بالرجوع إلى نصوص القانون المتعلقة بها " [١٦٢].

قال د. إبراهيم أبو النجا " والمحكمة في تفسيرها للحكم لا تبحث عما اتجهت إليه نية الخصوم على غرار تفسير العقود والتصرفات القانونية لأن الحكم ليس عقداً أو تصرفاً قانونياً بل هو قرار قضائي بإعمال حكم القانون على وقائع النزاع المطروح أمام المحكمة ولذلك يجب أن ينصب التفسير على تحديد ما تضمنه الحكم من تقدير قام به القاضي لوقائع النزاع وتطبيق حكم القانون عليها وإزالة أي شك حول المقصود به ولا يجوز

---

[162] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص(٣/٥٥٥-٥٥٦) .

للمحكمة أن تتخذ من تفسير الحكم ستاراً للعدول عن قضائها أو تعديله "[١٦٣]

وبناءً على ما سبق من بيان معنى التفسير نجد أن مقاصد الشريعة من إحقاق العدل والحق بين الناس تدل على أن التفسير بمعناه السابق له مستند شرعي بل هو في الحقيقة حكمٌ مكملٌ للحكم السابق كما نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية السعودي حيث جاء في المادة الحادية والسبعين بعد المائة ما نصه "يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية ويوقعها قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم .ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي يسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض "[١٦٤].

كما أن بعض القواعد الشريعة تقتضيه وتشير إليه وتدل عليه ومن هذه القواعد قاعدة (الوسائل تأخذ حكم المقاصد) وقاعدة (الضرر يُزال) وقاعدة (ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب) هذا بالإضافة إلى أن التفسير بهذا المعنى يدخل تحت مظلة دليل المصالح المرسلة حيث أن فيه جلب منفعة إظهار الحق وإحقاقه ودفع مضرة اللبس والغموض الذي شاب الحكم .

المبحث الثاني : تفسير الأحكام في أنظمة المرافعات في بعض الدول العربية .

المطلب الأول : تفسير الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي :

إن المقصود من تفسير الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي تفسير الغموض واللبس الذي قد يكتنف منطوق الحكم ولا يعلم معه ما يتضمنه الحكم من تقدير . فإذا وقع في الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسير ذلك الغموض أو اللبس ويكون الطلب المقدم إلى المحكمة محدداً فيه وجه الغموض واللبس غير مقيد بوقت ، ثم يقوم بعدذلك حاكم القضية الذي أصدر الحكم بتفسيره سواء أكان في المحكمة نفسها التي قد عرضت عليها القضية من قبل

---

[163] د. إبراهيم أبو النجا . شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (النظرية العامة للمرافعات) . مرجع سابق . ص(٤٨٦) وراجع في ذلك : د. أحمد أبوالوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق . ص (٧٠٩)

[164] نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق . ص (١٩٤) .

وحكم فيها أو كان قد انتقل إلى محكمة أخرى وهذا إذا كان على رأس العمل .
أما إذا لم يكن على رأس العمل فإن الحكم يُرفع لمحكمة التمييز لتقرر ما يلزم بشأن هذا الحكم الذي وقع فيه غموض أو لبس . فقد نصت المادة السبعون بعد المائة على ما يلي "إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره ، ويقدم الطلب بالطرق المعتادة" [١٦٥].

وجاء في اللوائح الثلاثة للمادة السبعين بعد المائة ما نصه " ١/١٧٠ – على طالب تفسير الحكم أن يقدم بذلك خطاباً للمحكمة مصدره الحكم يحدد فيه وجه الغموض واللبس في الحكم.

٢/١٧٠ – يفسر الحكم حاكم القضية مادام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم غيرها .

٣/١٧٠- إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيرفع لمحكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنه" [١٦٦] .

ويجوز لحاكم القضية أن يفسر ما وقع في حكمه من غموض أو لبس من تلقاء نفسه وذلك بحضور الخصوم دون أن يعدل على الحكم ويكون الحكم وتفسير الغموض واللبس الذي قد وقع الغموض فيه خاضعاً وتجري عليه تعليمات التمييز . فقد جاء في اللائحة الرابعة والخامسة من المادة السبعين بعد المائة ما نصه"

٤/١٧٠ – لحاكم القضية أن يفسر ما وقع في حكمه من غموض أو لبس من تلقاء نفسه بحضور الخصوم دون تعديل له ، ويجري عليه تعليمات التمييز .

٥/١٧٠ – طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت" [١٦٧] .

وإذا صدر تفسير القاضي للغموض الذي قد وقع في الحكم فإنه يدون أولاً في ضبط القضية ثم بعد ذلك يدون على نسخة الحكم الأصلية ويوقعها قاضي القضية أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يصدر بتفسير الغموض قرار مستقل ما لم يحصل اعتراض على التفسير فينظم به قرار ، وفي حالة ما إذا كان الحكم مع تفسيره الذي صدر خاضعاً للتمييز فيرفع هذا التفسير مع صورة ضبط القضية والمعاملة كاملة إلى التمييز فإذا أصدرت محكمة التمييز فيه حكماً واكتسب القطعية فإنه حينئذ يدون هذا التفسير على نسخة الحكم الأصلية .

---

[165] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق . ص (١٩٣) .
[166] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية .مرجع سابق. ص (١٩٣) .
[167] نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية .مرجع سابق. ص (١٩٤) .

فقد جاء في المادة الحادية والسبعين بعد المائة ولوائحها التنفيذية ما نصه :
"يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية ويوقعها قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم .ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي يسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض .
١/١٧١- يكون تفسير الحكم في ضبط القضية نفسها ويلحق ذلك على الصك دون إخراج قرار مستقل بذلك ما لم يحصل اعتراض على التفسير فينظم به قرار.
١٧١-٢- إذا كان الحكم بالتفسير خاضعاً للتمييز فيرفع القرار مع صورة خطية والمعاملة إلى محكمة التمييز، وعند اكتسابه القطعية يدون على نسخة الحكم الأصلية .
٣/١٧١- إذا كان الحكم خاضعاً للتمييز وصدر حكم بتفسيره فيكون الاعتراض عليه مع الاعتراض على الحكم نفسه .
٤/١٧١- الدعاوى اليسيرة التي لا تميز أحكامها المشار إليها في المادة (١٧٩) إذا صدر حكم بتفسيرها فيكون الحكم غير خاضع للتمييز .
٥/١٧١- يترتب على إلغاء الحكم إلغاء تفسيره " [١٦٨] .

المطلب الثاني : تفسير الأحكام في نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري :

لقد نصت المادة (١٩٢) من نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إيهام" [١٦٩] . والمقصود من التفسير في النظام المصري هو بيان مدلول العبارة التي وقع فيها غموض أو إبهام وتجليتها والوقوف على المراد منها وإزالة الاحتمالات الأخرى التي قد تؤدي إلى الخطأ في الحكم .
قال المستشار أنور طلبة "ينصرف التفسير إلى بيان مدلول العبارة بقصد تجليتها الوقوف على فحواها ومرماها والمراد منها إذا اكتنفها الغموض أو الإيهام الذي قد يؤدي إلى احتمال الخطأ في بيان دلالتها والأخذ بدلالة أخرى مغايرة من شأنها الابتعاد بها عن المراد منها ....

---

[168] نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق . ص (١٩٤) .
[169] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية .مرجع سابق. ص (٥٥٥/٣) .

وتلتزم المحكمة عندما تتناول المنطوق بالتفسير الإلمام بكل العناصر التي كانت مطروحة عند إصدار الحكم وتناولتها في أسبابها وكانت مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له بدونها قائمة طارحة بذلك الأسباب التي اعتبرها قضاء الحكم نافلة لا حاجة للمنطوق بها ، فتعيد محكمة التفسير بالوقائع والمستندات والدفوع وأوجه الدفاع ونصوص القانون التي تضمنتها الأسباب وكانت أساساً للمنطوق وينتفي الغموض أو الإبهام عندما يمكن الوقوف على حقيقة ونطاق المسألة التي تضمنها المنطوق بالرجوع إلى نصوص القانون المتعلقة بها"[١٧٠] .

وقال د. إبراهيم أبو النجا "المحكمة في تفسيرها للحكم لا تبحث عما اتجهت إليه نية الخصوم على غرار تفسير العقود والتصرفات القانونية ، لأن الحكم ليس عقداً أو تصرفاً قانونياً ، بل هو قرار قضائي بإعمال حكم القانون على وقائع النزاع المطروح أمام المحكمة ، ولذلك يجب أن ينصب التفسير على تحديد ما تضمنه الحكم من تقدير قام به القاضي لوقائع النزاع وتطبق حكم القانون عليها وإزالة أي شك حول المقصود به . ولا يجوز للمحكمة أن تتخذ من تفسير الحكم ستاراً للعدول عن قضائها أو تعديله"[١٧١] .

والغموض والإبهام المعتبر هو الذي وقع في منطوق الحكم لا ما وقع في أسبابه كما نصت المادة (١٩٢) من نظام المرافعات المدنية التجارية المصري على ذلك ، وإذا وقع غموض أو إبهام في منطوق الحكم فإن صاحب الشأن يقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى فإذا صدر الحكم بالتفسير فإنه يكون بذلك متمماً للحكم الذي فسره ويسري عليه ما يسري على الحكم الأول الذي فسره من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية نصت على ذلك المادة (١٩٢) من نظام المرافعات المدنية التجارية المصري [١٧٢] .

قال المستشار أنور طلبة "المقرر طبقاً لما تقضي به المادة ٢/١٩٢ من قانون المرافعات وعلى ما جري به قضاء محكمة النقض أن الحكم الصادر في طلب التفسير يعتبر جزءاً متمماً للحكم المطلوب تفسيره وليس حكماً مستقلاً فما يسري على الحكم المفسر من قواعد الطعن يسري عليه سواء أكان قد مس الحكم المنسي أو لم يمسه" [١٧٣] .

---

[170] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص (٣/٥٥٥-٥٥٦) .

[171] د.إبراهيم أبو النجا . شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (النظرية العامة للمرافعات) . مرجع سابق . ص (٤٨٦) ، المستشار عز الدين الدناصوري ، والأستاذ/ حامد عكاز . ملحق التعليق على قانون المرافعات . نادي القاهرة . طبعة (٢) .تاريخ (١٩٨٨) . ص (٣٩٤) .

[172] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية .مرجع سابق . ص (٣/٥٥٥) . .

[173] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص (٣/٥٥٩) .

وقال في موضع آخر "الحكم التفسيري يعتبر جزءاً متمماً للحكم الذي يفسره وليس حكماً مستقلاً ، فما يسري على الحكم المفسر من قواعد الطعن بالطرق العادية أو غير العادية يسري عليه ، سواءً أكان هو في تفسيره قد مس الحكم المفسر بنقص أو بزيادة أو بتعديل فيما قضى به معتدياً بذلك على قوة الشيء المحكوم فيه أم كان لم يمسه بأي تغيير مكتفياً بتوضيح ما أبهم" [١٧٤] .

المبحث الثالث : إجراءات تفسير الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام المرافعات المدنية والتجارية المصري .

عند الرجوع إلى المادة (١٧٠) في نظام المرافعات الشرعية والمادة (١٩٢) من نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري نجد أن تفسير الأحكام يمر بإجراءات معينة ومحددة .

فإذا وجد غموض أو ليس في منطوق الحكم فإن لأحد الخصوم أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تفسر الغموض الذي اكتنف الحكم بأن يقدم طلباً بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويحدد فيه وجه الغموض واللبس في الحكم .

---

[174] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية .مرجع سابق . ص (٥٦٢/٣) وراجع في ذلك : د.أحمد السيد صاوي الوسيطي في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق ص (٥٦٧) ، و د.أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام في قانون المرافعات.مرجع سابق ص (٧١٢) ، د. إبراهيم أبو النجا .شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (النظرية العامة للمرافعات) . مرجع سابق . ص (٤٨٧) ، مصطفى عبد الباقي .الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج) مرجع سابق. ص (٤٦-٤٧) ، المستشار عز الدين الدناصوري و الأستاذ حامد عكاز . ملحق التعليق على قانون المرافعات. مرجع سابق . ص(٣٩٤)

فقد جاء في المادة (١٧٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ما نصه "إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره ، ويقدم الطلب بالطرق المعتادة" [١٧٥] .
وجاء في اللائحة الأولى التنفيذية لهذه المادة "على طالب تفسير الحكم أن يقدم بذلك خطاباً للمحكمة مصدرة الحكم يحدد فيه وجه الغموض واللبس في الحكم" [١٧٦] .
وجاء في المادة (١٩٢) من نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري ما نصه "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى"[١٧٧] . ثمَّ يقوم القاضي الذي أصدر الحكم الذي قد شابه الغموض إذا كان على رأس العمل بتفسير هذا الغموض سواء أكان في نفس المحكمة التي صدر الحكم من خلالها أو في محكمة أخرى .
أما إذا لم يكن القاضي الذي أصدر الحكم على رأس العمل بأن أحيل على التقاعد فإن طلب التفسير يحال إلى محكمة التمييز للنظر والفصل فيه .
فقد جاء في اللائحة التنفيذية الثانية والثالثة من المادة رقم (١٧٠) ما نصه : " ٢/١٧٠ – يفسر الحكم حاكم القضية مادام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها .
٣/١٧٠- إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيرفع لمحكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنه" [١٧٨] .
وأما في نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري فإن طلب التفسير يُرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الذي قد شابه غموض أو لبس فتقوم المحكمة بإصدار تفسير هذا الغموض واللبس ولا يشترط أن تصدر هذا التفسير نفس الهيئة التي قد أصدرت الحكم الأول الذي قد شابه الغموض واللبس ولو كانت قائمة بنفس تشكيلها الأول ويحوز هذا التفسير الحجية .
قال المستشار أنور طلبة " وترفع دعوى التفسير أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يشترط أن تنظرها نفس الهيئة وبالتشكيل الذي كانت عليه وقت صدوره ، إنما يكفي رفعها أمام إحدى دوائر المحكمة التي أصدرت الحكم ويكون التفسير صحيحاً حتى لو كانت الهيئة التي أصدرت الحكم مازالت قائمة وبذات تشكيلها وبالرغم من ذلك قامت هيئة أخرى

---

[175] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية .مرجع سابق . ص (١٩٣) .
[176] نظام المرافعات الشريعة السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق . ص (١٩٣) .
[177] المستشار أنور طلبة .موسوعة المرافعات المدنية والتجارية .مرجع سابق . ص (٥٥٥) .
[178] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية .مرجع سابق. ص (١٩٣) .

بالتفسير وفقاً للإجراءات التي نصت عليها المادة ١٩٢ . ويكون التفسير حينئذ أصيلاً يحوز حجية الأمر المقضي فور صدوره ولو تعارض مع التفسير الصادر بصفة عارضه من ذات الهيئة التي كانت قد أصدرت الحكم المفسر .

ويسري ذلك على التفسير الصادر من محكمة الاستئناف أو من محكمة النقض فإذا رفع طلب التفسير إلى أي من المحكمتين بالإجراءات المعتادة لرفع الطعن وصدر التفسير في أية دائرة حاز الحجية ، أما إذا صدر عند الاحتجاج بالحكم كان تفسيراً عارضاً " [١٧٩] .

وكما يجوز تفسير الغموض واللبس الذي اكتنف الحكم بطلب من أحد الخصوم يجوز للقاضي أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه بحضور الخصوم بدون أن يقوم بأي تعديل على الحكم . فقد نصت اللائحة التنفيذية الرابعة للمادة (١٧٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على ما يلي "لحاكم القضية أن يفسر ما وقع في حكمه من غموض أو لبس من تلقاء نفسه بحضور الخصوم دون تعديل له ، ويجري عليه تعليمات التمييز" [١٨٠] .

وإذا صدر تفسير الغموض واللبس الذي اكتنف الحكم من حاكم القضية فإن هذا التفسير يدّون في ضبط القضية ومن ثمَّ يدّون في نسخة الحكم الأصلية ويوقعها القاضي الذي أصدر الحكم أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يكون هذا التفسير مخرجاً بقرار مستقل ما لم يحصل اعتراض على هذا التفسير فحينئذ ينظم به قرار .

وإذا كان الحكم مع تفسيره الذي صدر لتفسير الغموض واللبس الذي وقع في الحكم خاضعاً لتمييز فيرفع القرار بالتفسير مع صورة ضبط الحكم والمعاملة كاملة إلى محكمة التمييز للنظر والفصل فيها وعند صدور الحكم فيها واكتسابه القطعية يدّون هذا التفسير على نسخة الحكم الأصلية .

والتفسير الذي يُصدِرَه حاكم القضية إما أن يكون تفسيراً أصيلاً وقد يكون تفسيراً عارضاً ، فالتفسير الأصيل هو ذلك التفسير الذي تم بواسطة رفع الدعوى إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بحيث يكون الطلب المرفوع بطلب من أحدأطراف الدعوى إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بحيث يكون الطلب المرفوع يطلب من أحد الخصوم تفسير الغموض واللبس الذي وقع في منطوق الحكم فتصدر المحكمة تفسيراً لذلك الغموض الذي اكتنف الحكم ويحوز بذلك حجية الأمر المقضي ويكون متمماً للحكم

---

[179] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص (٥٥٩/٣) .

[180] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية .مرجع سابق. ص (١٩٤/١٩٣) .

الأول ويسري عليه ما يسري على الحكم الأول الذي قد شابه الغمـــوض واللبس .
قال المستشار أنور طلبة "تفسير الحكم قد يكون تفسيراً أصيلاً وقد يكون عارضاً ويكون التفسير أصيلاً عندما يتم وفقاً لما أوجبته المادة ١٩٢ وذلك برفع دعوى إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب تفسير منطوقه فيما شابه من غموض أو إبهام ويختصم فيها الطالب كل من كان خصماً في هذا الحكم فتصدر المحكمة حكماً تفسيرياً يحوز فور صدوره حجية الأمر المقضي ويعتبر منذ هذا الوقت متمماً للحكم الأول السابق ولصيق به ويخضع لما يخضع له من قواعد ، فإن كان الحكم الأول مما يجوز الطعن فيه ، كان هذا الطعن جائزاً أيضاً بالنسبة للحكم التفسيري ، وإذا ألغي الحكم المفسر ترتب على ذلك إلغاء الحكم التفسيري بطريق التـــــــــبع واللزوم" [١٨١] .
والتفسير العرضي هو ذلك التفسير الذي قد صدر من محكمة ليست هي المحكمة التي أصدرت الحكم الذي قد شابه الغموض واللبس فهذا التفسير لا يكتسب أية حجية فلا تلتزم به محكمة أخرى .
وقد يكون التفسير صادراً من نفس المحكمة التي قد أصدرت الحكم الذي قد شابه الغموض واللبس إلا أنه يكون تفسيراً عارضاً لا يحوز الحجية وذلك في حالة إذا لم يتقيد بالإجراءات التي نصت عليها المادة (١٩٢) من نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري .
قال المستشار أنور طلبة "أما التفسير العرضي ، فهذا الذي تقوم به أية محكمة يحتج لديها بالحكم ويقدم لها كمستند من مستندات الدعوى المطروحة عليها وتنظر إليه على هذا الأساس ، ويحق لها أن تفسره وتقول كلمتها فيه وتستمد منه قرينة أو تنفي توافرها فيه ، ويعتبر هذا التفسير عارضاً لا يكتسب أية حجية فلا تلتزم به محكمة أخرى ويقتصر نطاقه على الحكم الذي تناوله والتفسير الذي يتم بمعرفة نفس المحكمة التي أصدرت الحكم يكون تفسيراً عارضاً إذا لم تتبع في شأنه الإجراءات التي نصت عليها المادة (١٩٢) مثال ذلك أن تقدم صورة من الحكم كمستند في دعوى أخرى تنظرها المحكمة ، أو تضم إليها الدعوى التي صدر فيها الحكم ،وتقوم بتفسير الحكم كمستند في الدعوى وحينئذ يكون تفسيرها عارضاً لا يكتسب أية حجية ويجوز لمحكمة أخرى مخالفته ذلك لأن

[181] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق ص (٥٥٧/٣) .

التفسير الذي تقرره نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لا يحوز الحجية إلا إذا تم بناؤه على دعوى مبتدأة مرفوعة وأن يصدر حكـــم فيها " [١٨٢] .

المطلب الأول : شروط تفسير الأحكام .

لقد ذكر العلماء أن للتفسير شروطاً لابد أن تتوفر لتكون عملية التفسير سليمة وهي كالتالي :

١- أن يكون الحكم قد اكتنف منطوقه غموض أو إبهام أو شك في تفسيره أو أنه يحتمل أكثر من معنى بحيث أصبح لا يستطاع فهم المقصود مما قضى به الحكم ، وأما لو كان الحكم واضحاً لم يشبه أي غموض أو لبس فإنه لا يجوز حينئذ الرجوع إلى المحكمة لتفسير الحكم من أجل أن لا يتخذ ذلك وسيلة إلى تغيير الحكم أو الرجوع عنه والمساس بحجيته [١٨٣] .

قال المستشار أنو طلبة "مناط الأخذ بحكم المادة ٣٦٦ مرافعات ، أن يكون الطلب بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام حتى يمكن الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته بطلب يقدم لها بالأوضاع المعتادة غير محدد بموعد يسقط بانقضائه الحق في تقديمه . أما إذا كان قضاء الحكم واضحاً لا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته ، وإنما يكون السبيل إلى ذلك بالطعن فيه خلال الميعاد المحدد بإحدى طرق الطعن القـــابل لها " [١٨٤] .

وإذا قبل الخصم الحكم فإن هذا لا يمنعه من قبول طلب التفسير خاصةً إذا ادعى أن قبوله للحكم كان بسبب فهم معين للحكم .

قال د. أحمد أبو الوفا " ومتى قُبل الحكم فإنه يفترض بداهة أنه واضح لا يتحمل أي شيء في تفسيره و إلا ما قبله المحكوم عليه . وإذا نازع وادعى أن قبوله كان على أساس فهم معين للحكم ، فإن الأمر يترك لمطلق تقدير المحكمة ، ولها أن توضح حكمها على النحو الذي كانت تقصده ، ثم يعتد

---

[182] المستشار أنور طلبة .موسعة المرافعات المدنية والتجارية .مرجع سابق . ص (٥٥٨/٣-٥٥٩)

[183] د. أحمد السيد صاوي . الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية مرجع سابق . ص (٥١٨) وراجع في ذلك : د. أحمد أبو الوفا .نظرية الأحكام في قانون المرافعات .مرجع سابق. ص (٧٠٦) ، د. إبراهيم أبو النجا . شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (النظرية العامة للمرافعات) . مرجع سابق. ص (٤٨٦) ، مصطفى عبد الباقي . الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج) . مرجع سابق. ص (٤٦-٤٧) ، وعبد الباسط جميعي . مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد . مرجع سابق. ص (٣٩٨-٣٩٩) .

[184] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص (٥٦٠) .

بالقبول أو لا يعتد به بحسب ظروف الحال ، فقبول الحق إذاً لا يمنع من طلب تفسيره "[١٨٥].

٢- أن لا يكون مقصود الطالب للتفسير هو تعديل الحكم أو الرجوع عنه فإن طلبه لا يقبل حينئذ [١٨٦] .

٣- أن يكون الحكم قطعياً قد حاز على حجية الأمر المقضي إذ لا فائدة من تفسير أحكام غير ملزمة لم تحز كل الحجية .

وقد اختلف فقهاء القانون حول الأحكام الوقتية التي تحوز حجية مؤقتة إذا شاب منطوقها غموض ولبس هل يجوز طلب تفسيرها من لدن المحكمة المصدّرة لها على قولين :

القول الأول : أنه لا يُفسر الغموض واللبس إذا اكتنف منطوقها لجواز تعديلها متى تغيرت الظروف التي بُنِيت عليها .

القول الثاني : يجوز تفسير الغموض واللبس الذي اكتنف منطوقها

قال د.أحمد أبو الوفا "يشترط ما يلي لقبول تفسير الحكم : أولاً : أن يكون الحكم قطعياً فلا تتصور ثمة فائدة من تفسير قضاء غير ملزم لا يحوز الحجية ، ولذات السبب يشترط أن يكون المطلوب تفسيره هو منطوق الحكم أو الأسباب المكملة له ، وثار الخلاف بصدد الأحكام الوقتية – والتي تحوز حجية مؤقتة – فقيل لا يجوز تفسيرها لأنه يمكن تعديلها متى تغيرت الظروف التي بنيت عليها فلا محل لطلب تفسيرها – ومع ذلك نرى أن هذه الأحكام تحوز الحجية وتنفذ وإذا اعتورها غموض أو إبهام جاز الإدلاء بطلب تفسيرها حتى يسهل تنفيذها ولا تقوم أي عقبات في سبيله .

بل نرى أن هناك من الأحكام غير القطعية ما قد يقتضي تفسيراً ، كما إذا أصدرت المحكمة حكماً غير قطعي بندب خبير ولم يحدد فيه بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير على خلاف ما نصت عليه المادة ١٣٥ من قانون الإثبات ، فيضطر صاحب المصلحة من الخصوم إلى طلب التفسير بل قد يضطر ذات الخبير إلى التقدم إلى المحكمة بطلب تفسير حقيقة المراد من ندبه" [١٨٧] .

٤-أن يكون الغموض والإبهام قد وقع بمنطوق الحكم لا بأسباب الحكم إلا إذا كانت هذه الأسباب قد كونت جزءاً من المنطوق .

قال د. أحمد السيد صاوي "ويلاحظ أن المشرّع وإن كان قد اشترط لقبول دعوى التفسير أن يكون الغموض أو الإبهام قد وقع بمنطوق الحكم ، فإن

---

[185] أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق. ص (٧٠٧).

[186] أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق. ص (٧٠٦) .

[187] د. أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام في قانون المرافعات. مرجع سابق . ص (٧٠٥-٧٠٦) .

ذلك لا يحول دون طلب تفسير ما ورد في أسباب الحكم من قضاء شابه غموض أو إبهام .فقد يحدث أن لا يتضمن الحكم سوى جزء مما قرره القاضي ويرد الجزء الآخر في الأسباب " [١٨٨] .

وقال المستشار أنور طلبة "ويقتصر التفسير على المنطوق ، بحيث إذا جاءت الأسباب مشوبة بالغموض أو الإبهام ، كان ذلك من عيوب التسبيب التي تنال من الحكم"[١٨٩].

٥- أن يقدم طلب التفسير في الوقت المحدد الذي يجوز في أثنائه طلب التفسير ، كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني بإذن الله تعالى .

٦- يشترط أن يكون لطالب التفسير مصلحة في طلبه .

قال د.أحمد أبو الوفا "ويشترط أن تتوفر مصلحة لطالب التفسير ، ومن ثم إذا كان الحكم قد تم تنفيذه ، ولا يقصد من طلب التفسير إلا مجرد إرضاء رغبة في نفس طالبه فإنه لا يقبل" [١٩٠] .

وإذا تمت الشروط السابقة فإن كاتب القاضي يلتزم بالتأشير على النسخة الأصلية للحكم المفسر بصدور الحكم التفسيري وبيان رقمه ويؤشر بذلك على كل صورة تسلم من الحكم المفسر ويرفق بها صورة من الحكم التفسيري باعتبارها حكماً واحداً [١٩١].

المطلب الثاني : وقت طلب تفسير الأحكام .

ليس هناك ميعاد محدد لطلب تفسير الغموض واللبس الذي وقع في منطوق الحكم كما نصت على ذلك اللائحة الخامسة من المادة (١٦٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي بقولها (طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت) [١٩٢] .

وقال المستشار أنور طلبة "ولما كان طلب التفسير غير مقيد بميعاد" [١٩٣] ؛ فيجوز أن يُرفع طلب التفسير إلى المحكمة التي أصدرته ما لم يلغ هذا الحكم أما إذا رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف فإن لفقهاء القانون رأيين في طلب التفسير في هذه الحالة فمنهم من يرى أن طلب التفسير إذا رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لا فائدة فيه ولا مصلحة إذ إن محكمة الاستئناف

---

[188] د.أحمد السيد صاوي .الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية .مرجع سابق. ص (٥٦٨) .

[189] المشار أنور طلبة . موسوعة قانون المرافعات المدنية والتجارية .مرجع سابق . ص (٥٥٦/٣) .

[190] د. أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق. ص (٧١٠) .

[191] المستشار أنور طلبة .موسعة المرافعات المدنية والتجارية .مرجع سابق .ص(٥٥٨/٣) .

[192] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق. ص(١٩٣)

[193] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية .مرجع سابق . ص (٥٥٧/٣) .

سوف تقوم بتغيير الحكم أو إلغائه ؛ ومنهم من يرى أن رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لا يمنع من طلب تفسيره خاصة إذا قامت مصلحة عاجلة لطلب التفسير .

قال د. أحمد أبو الوفا عند ذكره شروط تفسير الأحكام "الثالث : يتجه الرأي الراجح في فرنسا إلى اشتراط تقديم طلب تفسير الحكم قبل أن يرفع استئناف عنه على تقدير أن الاستئناف ينقل النزاع برمته إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود ما رفع عنه الاستئناف ، ولا تملك محكمة الدرجة الأولى تفسير قضائها لأن هذا القضاء أصبح محل نظر محكمة الدرجة الثانية وقد تلغيه أو تعدله فلا مصلحة من تفسيره و متى ثبتت مصلحة في طلب تفسير الحكم – ولو بعد استئنافه – لاحتمال تمام تنفيذه قبل نظر الاستئناف إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل ولاحتمال ضرورة هذا التفسير لإجراء التنفيذ في بعض الأحوال ، فإن طلب تفسير الحكم يُقبل ولو بعد رفع الاستئناف عنه ، وهذا لا يتعارض مع حق محكمة الدرجة الثانية في تعديل أو إلغاء قضاء المحكمة الأولى . وبعبارة أخرى القول بعدم قبول تفسير الحكم إذا رفع الاستئناف عنه لا يستقيم في تشريع يجيز تنفيذ الحكم رغم استئنافه ، ويعتد به رغم هذا الاستئناف .

وليس هناك ميعاد للتفسير وكقاعدة عامة ولاية المحكمة التكميلية في التفسير تزول عنها بالطعن فيه ، وإنما تعود إليها إذا حكم ببطلان صحيفة الطعن أو عدم قبوله . أما إذا نظرت محكمة الدرجة الثانية الموضوع ، فيكون لكل صاحب مصلحة فرصة التقدم بطلب التفسير أمامها سواء أكان هو المستأنِف أم مستأنَف عليه ويملك الأخير عندئذ الإدلاء باستئناف فرعي إذا اقتضى الأمر ذلك .

وإذا أيدت محكمة الدرجة الثانية حكم محكمة الدرجة الأولى دون أن يُدلى أمامها بطلب التفسير فليس ثمة ما يمنع من العودة إلى محكمة الدرجة الثانية بطلب تفسيره ، ذلك لأن العبرة بحقيقة ما تقصد أن تقضي به المحكمة هذا فضلاً عن أن المشرّع لم يحدد ميعاداً للإدلاء فيه بطلب التصحيح ، ولأن الحكم – بعد الاستئناف – يعتبر صادراً من محكمة الدرجة الثانية ولو صدر بالتأييد . وطلب الخصم تفسير الحكم أو تصحيحه لا يعتبر منه بمثابة رضاء بالحكم يمنعه بعدئذ من الطعن فيه .وكثيراً ما تكون للخصم مصلحة عاجلة في هذا الطلب أو ذاك في صدد تنفيذ الحكم ، دون أن يقصد بطبيعة الحال تنازله عن الطعن فيه صراحة أو ضمناً" [194]

.

[194] د. أحمد أبو الوفا .نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق . ص (٧٠٧-٧٠٨) .

المطلب الثالث : المسؤول عن تفسير الأحكام .

إن المسؤول عن تفسير الأحكام أو بعبارة أخرى إن الجهة المختصة بتفسير لأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي هو القاضي الذي أصدر الحكم سواء أكان في نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الذي شابه الغموض واللبس وهو أحد القضاة فيها أو أنه انتقل إلى محكمة أخرى [١٩٥].

أما إذا كان القاضي الذي أصدر الحكم قد أحيل إلى التقاعد فإن الجهة المختصة بتفسير الغموض واللبس الذي اكتنف الحكم هي محكمة التمييز [١٩٦].

أما في نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد نص عن أن المحكمة المختصة بالتفسير هي المحكمة التي أصدرت الحكم [١٩٧] . كما جاء ذلك في المادة (١٩٢) ، فالمحكمة إذاً التي أصدرت الحكم هي المحكمة والجهة المختصة بتفسير الغموض أو اللبس الذي وقع في منطوق الحكم سواء أكانت محكمة جزئية أو محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف فهي تكون بذلك مختصة بذلك اختصاصاً نوعياً ومحلياً وهذا الذي يسمى كما مر في المبحث الثالث عند الكلام على إجراءات تفسير الأحكام بالتفسير الأصيل إذا تم الرفع بطلب التفسير بالإجراءات التي نصت عليها المادة (١٩٢) من نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري [١٩٨].

وإذا حكم بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه أو تعديله فإن الجهة المختصة بالتفسير هي محكمة الدرجة الثانية [١٩٩].

أما في حالة عدم قبول الاستئناف أو بطلان صحيفته أو اعتباره كأن لم يكن أو بسقوطه أو بأي حكم يترتب عليه زوال الاستئناف وبقاء الحكم الموضوعي فإن محكمة الدرجة الأولى هي التي تكون بذلك الجهة المختصة بتفسير الحكم الذي أصدرته [٢٠٠].

وإذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض قدشابه غموض وإبهام فإن لفقهاء القانون في الجهة المختصة بتفسيره رأيان :-

---

[195] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية .مرجع سابق. ص (١٩٣) .

[196] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية. مرجع سابق. ص (١٩٣) .

[197] د. أحمد السيد صاوي .الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية .مرجع سابق. ص (٥٦٧) وراجع في ذلك : د.إبراهيم أبو النجا .شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي .مرجع سابق . ص (٤٨٦) . ، مصطفى عبد الباقي .الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج) .مرجع سابق . ص (٤٦-٤٧) ، د. عبد الباسط جميعي . مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد .مرجع سابق. ص (٣٩٨-٣٩٩) .

[198] د. أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام في قانون المرافعات .مرجع سابق. ص (٧١١) .

[199] د. أحمد أبو الوفا . نظرية الحكام في قانون المرافعات .مرجع سابق . ص (٧٠٩) .

[200] د.أحمد أبو الوفا .نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق. ص (٧٠٩) .

الرأي الأول : أن المحكمة التي أصدرته تكون هي الجهة المختصة بتفسير الغموض والإبهام الذي وقع في منطوق حكمها وذلك لأن الحكم مازال قائماً رغم الطعن فيه ولأن الطعن لا ينقل الخصومة إلى محكمة النقض كما هو في الاستئناف .

الرأي الثاني : أن محكمة النقض تكون الجهة المختصة بتفسير الغموض والإبهام الذي وقع في منطوق الحكم المطروح أمامها .

قال د.أحمد أبو الوفا " وبالنسبة لجواز تفسير الحكم المطعون فيه بالنقض هناك رأي يرى جواز هذا التفسير من جانب المحكمة التي أصدرته، يجعل اعتبار قيامه رغم الطعـــــن فيه ، وعلى اعتبار أن الطعن بالنقض لا ينقل الخصومة إلى محكمة النقض كما هو الحال بالنسبة إلى الاستئناف الذي ينقل الخصومة برمتها إلى محكمة الاستئناف في حدود ما رفع عنه الاستئناف .

وهناك رأي آخر يرى أن محكمة النقض تكون وحدها صاحبة هذا التفسير على اعتبار أنها تعد صاحبة الولاية في كل طلب يقصد به تفسير غموض أو إبهام في الحكم المطروح أمامها " [٢٠١] .

المطلب الرابع : الطعن في قرار تفسير الأحكام .

إن تفسير الغموض واللبس الذي شاب الحكم متممٌ للحكم مكلٌ له من جميع الوجوه وليس بمستقلٍ عنه بل أصبحا كالحكم الواحد يسري عليه مايسري على الحكم الأصلي من جواز الطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية [٢٠٢] .

ولما كان الحكم الأصلي مع تفسيره الذي صدر لتفسير الغموض الذي اكتنفه كالحكم الواحد أصبح الطعن والاعتراض على التفسير لا يكون إلا مع الاعتراض والطعن في الحكم نفسه؛ كما أنه إذا ألغي الحكم الأصلي فإن تفسيره يلغى تبعاً لإلغاء الحكم الأصلي [٢٠٣].

---

[201] د. أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق. ص (٧١٠-٧١١) .

[202] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق . ص(١٩٤).

[203] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق . ص(١٩٤).

وعند الرجوع إلى نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري في مادته (١٩٢) نجد أن النظامين متوافقين في هذه المسألة حيث نصت المادة (١٩٢) من نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري على مايلي " ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية "[٢٠٤] .

وقال المستشار أنور طلبة " الحكم التفسيري يعتبر جزءاً متمما للحكم الذي يفسره وليس حكماً مستقلاً ، فما يسري على الحكم المفسر من قواعد الطعن بالطرق العادية أو غير العادية يسري عليه ، سواء أكان هو في تفسيره قد مس الحكم المفسر بنقص أو بزيادة أو بتعديل فيما قضى به معتدياً بذلك على قوة الشيء المحكوم فيه أم كان لم يمسه بأي تغيير مكتفياً بتوضيح ما أبهم " [٢٠٥] .

ومما سبق من كلام المستشار أنور طلبة يتضح أن الحكم التفسيري إما أن يكون قد قام بتفسير ما أبهم في الحكم فقط ولم يمس الحكم الأصلي بأي تغيير وإما أن يكون في بتفسيره للغموض قد زاد أو نقص من الحكم الأصلي ففي هذه الحالة يجوز الطعن فيه بالنقض إذا كان صادراً من محاكم الاستئناف لأنه قد خالف القانون باعتدائه على قوة الشيء المحكوم فيه .

وأما إذا كان الحكم الأصلي قد صدر من محكمة ابتدائية ولكن بهيئة استئنافية فلا يجوز الطعن فيه ولا في التفسير حينئذٍ بالنقض إلا في حالة إذا كان صادراً في مسألة اختصاص وكان مع ذلك مخالفاً للقانون أو وقع في الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله [٢٠٦].

لم يتطرق نظام المرافعات الشرعية السعودي ولا نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري لمسألة ما إذا رُفض طلب التفسير سواء من المحكمة المصدرة للحكم الأصلي أو من حاكم القضية فهل يجوز الطعن في هذا الرفض على استقلال أم لا ؟

نجد جواب عن هـذا السؤال عند د. أحمد أبوالوفا حيث قال " ولم ينص المشرع على عدم جواز الطعن على استقلال في الحكم الصادر برفض طلب التفسير ، كما نص على ذلك بالنسبة إلى الحكم الصادر برفض

---

[204] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق .ص(٥٥٥/٣) ، (٥٥٩/٣).

[205] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق .ص(٥٦٢/٣-٥٦٣) وراجع في ذلك : د. أحـــمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق . ص(٧١٢)، د. إبرهيم أبوالنجا . شرح قانون المرافعات المدنية والجارية (النظرية العامة للمرافعات) . مرجع سابق . ص(٤٨٧)، مصطفى عبدالباقي .الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج). مرجع سابق . ص(٤٦-٤٧)، المستشار عز الدين الدناصوري .والأستاذ حامد عكاز ملحق التعليق على قانون المرافعات.مرجع سابق . ص(٣٩٤)

[206] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق .ص (٣/ ٥٦٣) .

التصحيح عملاً بالمادة ١٩١، وبالتالي يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب التفسير على استقلال ، لأن المادة ١٩٢ لا تمنع هـــــــذا الطعن .
ويُعتبر الحكم بالتفسير حكماً موضوعياً ، صادراً بعد الحكم فـي الموضوع ، بينما يُعتبر الحكم برفض التفسير حكماً فرعياً صادرا بعد الفصل في الموضوع ، وهذا وذاك يقبل الطعن فور صدوره ولو على استقلال عن الطعن في الحكم الأصلي ، على أن يُرفع الطعـن في ميعاده ، الذي يبدأ من تاريخ صدور القرار أو من تاريخ إعلانه عملاً بالماد ٢١٣"[٢٠٧].

المطلب الخامس : الفرق بين تفسير الأحكام والطعن فيها .

هناك فرقٌ بين تفسير الأحكام وبين الطعن فيها وذلك أن التفسير كما مر في المباحث و المطالب السابقة إنما يصدُر في مقابلة غموض و لبس اكتنف الحكم بأن أصبح الحكم غير واضح المعالم بسبب هذا الغموض واللبس الذي شاب بعض عبارات الحكم حتى أصبح لا يُدرى مراد القاضي منها و إلا فإن الحكم قد وافق الحق في أصله .
أما الطعن في الحكم فإنه بخلاف ذلك ؛ فالطعن في الحكم يلجأُ إليه الخصمان لأسبابٍ كثيرة منها أن الحكم قد جانب الحق والعدل الذي ما شُرع القضاء بين الناس إلا لإحقاقهما والقيام بهما بين الناس .
وإما لأن الحكم لم يوافق مطلوب أحد الخصمين فيلجأ إلى الطعن في الحكم .
وإما لخلل في بعض إجراءات التقاضي التي ينتج عنها الحكم فيلجأ حينئذٍ المتضرر من الحكم إلى الطعن فيه ؛ وغير ذلك من الأسباب التي قد تدفع الخصوم إلى الطعن في الحكم .

[207] د. أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق . ص (٧١٢-٧١٣) .

المطلب السادس : الفرق بين تفسيرالأحكام و تصحيح الأحكام .

مما سبق من المباحث والمطالب يتبين أن هناك فرقاً بين تفسير الأحكام وبين تصحيح الأحكام ؛ ذلك لأن تفسير الأحكام إنما يُلجأ إليه عندما تكون عبارات الحكم مشابة بغموض أو لبس فلا يُدرى مراد القاضي منها وأي الاحتمالات يريد.

فإذا قام القاضي الذي أصدر الحكم بتفسير هذا الغموض واللبس فإن الغموض ينجلي والاحتمالات تزول عن المعنى الذي أراده ويتضح الحكم ويصبح واضح المعالم.

أما تصحيح الأحكام فإن الحكم فيه واضح وجلي إلا أن هناك أخطاء مادية بحتة أثرت في الحكم بأن أثرت في تحديد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم أو حقوقهم أو التزاماتهم وبذلك فهو يؤثر في تنفيذ الحكم فلا يمكن تنفيذ الحكم حينئذٍ مع وجود هذه الأخطاء فيلجأ الخصوم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيحه .

المبحث الرابع : موازنة بين تفسير الأحكام في الفقه الإسلامي وأنظمة المرافعات في بعض الدول العربية .

إن تفسير الأحكام بمعناه الذي هو تفسير الغموض واللبس الذي اكتنف بعض عبارات منطوق الحكم عند التأمل واحد في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام المرافعات المدنية والتجارية المصري من حيث أن الجهة المختصة بالتفسير هي المحكمة التي أصدرت الحكم على خلاف بين نظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام المرافعات المدنية والتجارية المصري في هذه المسألة كما سبق بيان ذلك في المطلب الثالث عند الكلام عن المسؤول عن تفسير الأحكام .

أما ما يتعلق بإجراءات تفسير الأحكام وشروط تفسير الأحكام ووقت طلب تفسير الأحكام والطعن في قرار التفسير فكل هذه الأمور لا يمكن عمل موازنة فيها بين ما ورد في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام المرافعات المدنية والتجارية المصري ذلك لأن فقهاء الشريعة لم يتطرقوا إلى هذه الأمور في كتبهم وإن كنتُ أرى أن هذه الأمور تدخل تحت المصالح المرسلة التي يجوز للحاكم أن يشرعها

مادامت تجلب مصلحة وتدفع مضرة كما سبق بيان ذلك في المبحث الأول عند الكلام عن تفسير الأحكام في الفقه الإسلامي .

الفصل الثالث
تطبيقات قضائية في المملكة العربية السعودية على تصحيح الأحكام وتفسيرها

المبحث الأول :تطبيقات قضائية على تصحيح الأحكام .

يلاحظ في هذه القضية أنه حصل خطأ كتابي في كلمتي (مرتباتنا) و (هل) فقام كاتب الضبط بطمس الخطأ وتصحيح العبارتين على صك الحكم ولم يصدر قرار بهذا التصحيح وهذا يوافق اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثامنة والستون بعد المائة حيث نصت على ما يلي "تصحيح الأخطاء البحتة التي تقع في صك الحكم كتابية أو حسابية يكون تابعاً لضبط القضية نفسها ، ويلحق بالصك دون إخراج قرار بذلك "[٢٠٨].
وهو يوافق كذلك اللائحة الثانية لنفس المادة والتي تنص على مايلي " يكون تصحيح الخطأ من مصدر الصك فإن لم يوجد فيقوم به خلَفَهُ "[٢٠٩] وذلك لأن الجهة التي قامت بالتصحيح هي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم .

[208] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق. ص(١٩٢) .
[209] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق. ص(١٩٢) .

يلاحظ في هذه القضية أنه حصل خطأ كتابي في كلمة (القسط) فاتخذ كاتب الضبط إجراء التصحيح على الكلمة حيث قام بطمس الخطأ وتصحيحه بكتابة الكلمة الصحيحة .
وهذا الإجراء الذي اتخذ لتصحيح الخطأ وافق المادة الثامنة والستون بعد المائة من ثلاث جهات :
الجهة الأولى : أن هذا التصحيح قد تم على نسخة الحكم الأصلية فقد نصت المادة الثامنة والستون بعد المائة على مايلي : " تتولى المحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية " [٢١٠].
الجهة الثانية : أن هذا التصحيح قد تم على نسخة الحكم الأصلية دون إخراج قرار بذلك فقد نصت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثامنة والستون بعد المائة على مايلي :" تصحيح الأخطاء البحتة التي تقع في صك الحكم كتابية أو حسابية يكون تابعاً لضبط القضية نفسها ويُلحق بالصك دون إخراج قرار بذلك ما لم يحصل اعتراض على التصحيح فيُنظّم قرار به "[٢١١].
الجهة الثالثة : أن هذا التصحيح الذي تم على نسخة الحكم الأصلية قد صدر من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الذي قد وقع فيه خطأ كتابي فقد نصت اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثامنة والستون بعد المائة على مايلي " يكون تصحيح الخطأ من مصدر الصك فإن لم يوجد فيقوم به خلفه "[٢١٢].

---

[210] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق. ص(١٩٢) .
[211] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق. ص(١٩٢) .
[212] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق. ص(١٩٢) .

المبحث الثاني:تطبيقات قضائية على تفسير الأحكام .

ويلاحظ في هذه القضية أن القاضي لما حكم على أولياء القاصر أن يُسلَّم من ماله حق موكل موكل المدعي والذي مقداره مليونا ريال وقبل جميع الأولياء الحكم ثم بعد ذلك رُفع الحكم إلى هيئة التمييز لتمييزه .
فورد من هيئة التمييز طلب تفسير الغموض واللبس الذي حصل لديها من جراء إبرام عقد بين مكتب المحاماة وبين أولياء القاصر وهل هذا الاتفاق الذي حصل بينهما قد ترتب عليه حظاً وغبطة لجهة المولى عليه حيث إنه لابد من ثبوت الحظ والغبطة المترتب على هذا الاتفاق .
فقام القاضي بعد ذلك بإحالة القضية إلى هيئة النظر واستعان بثلاثة من المحامين للتأكد من أن هذا العقد المبرم بين الأولياء ومكتب المحامي قد ترتب عليه الحظ والغبطة المطلوبة وبعد دراسة القضية ومناقشة الطرفين تبين أن هذا العقد المُبرم قد ترتب عليه كامل الغبطة والمصلحة للمولى عليه القاصر وبهذا يزول اللبس الذي حصل لهيئة التمييز من أن هذا العقد لا يترتب عليه الحظ والغبطة المطلوبة للمولى عليه القاصر .
وعند النظر في هذه القضية نجد أن ما قام به القاضي يوافق نظام المرافعات الشرعية من عدة أوجه :
الوجه الأول : الرفع إلى هيئة التمييز مما أوجبه النظام حيث نصت المادة التاسعة والسبعين بعد المائة على أن " جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل . على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف ، أو وصياً أو ولياً ، أو مأمور بيت مال ، أو ممثل جهة حكومية ونحوه ، أو كان المحكوم عليه غائبا فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم ...."[٢١٣] .
الوجه الثاني : الطلب من هيئة النظر والاستعانة بالمحامين حيث إن هذه من خطوات التفسير .
الوجه الثالث : تدوين تفسير الغموض واللبس في محضر الضبط يوافق اللائحة الأولى للمادة الحادية والسبعين بعد المائة حيث نصت على مايلي " يكون تفسير الحكم في ضبط القضية نفسها ويلحق ذلك على الصك دون إخراج قرار مستقل بذلك ما لم يحصل اعتراض على التفسير فيُنظم به قرار "[٢١٤] .

---

[213] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق. ص(١٩٨) .
[214] نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية . مرجع سابق. ص(١٩٤) .

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تصحيح الأحكام وتفسيرها

إن لتصحيح الأحكام وتفسيرها آثاراً تتعلق بصاحب الحق وبالأحكام القضائية فأما ما يتعلق بصاحب الحق فيتمثل بإعطائه حقه المشروع الذي كفـــــــل الشرع والنظام إعطاءه إياه .

ولا شك أن تصحيح الأخطاء المادية البحتة كتابية كانت أو حسابية وكذلك تفسير الغموض الذي قد يشوب الحكم القضائي من الأسباب التي تحقق العدل بين الناس وإعطاء كلَّ ذي حقٍ حقه .

أما الآثار المترتبة على تصحيح الأحكام وتفسيرها فإن الحكم الصادر بالتصحيح أو التفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يصححه أو يفسره فيسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية ، فإذا كان الحكم الأصلي مثلاً لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف لحق بالحكم الصادر بالتصحيح وبالتفسير وغيرها من الأمور التي تسري على الحكم القضائي إذا صدر من القاضي [٢١٥] .

ومن الآثار المترتبة على تصحيح الأحكام أن الحكم الصادر بالتصحيح يأخذ طبيعة الحكم الأصلي ، فإذا كان الحكم قطعياً ، أو وقتياً ، أو غير قطعي ، أو موضوعياً ، أو فرعياً فإن الحكم الصادر في التصحيح تكون له نفس طبيعة الأول [٢١٦] .

أما القرار الصادر برفض التصحيح فيعتبر فرعياً يقول د. أحمد أبو الوفا " أما القرار الصادر برفض التصحيح فيعتبر قراراً صادراً بعد الفصل في

---

[215] المستشار أنور طلبة . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق . ص (٥٦) وراجع في ذلك : د. أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق . ص(٧١٢) ، ود. أحمد سيد صاوي . الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . مرجع سابق. ص(٥٦٧) و د. إبراهيم أبو النجا. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (النظرية العامة للمرافعات . مرجع سابق. ص(٤٨٧) .

[216] د. أحمد أبو الوفا. نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق . ص (٧١٨) .

الموضوع ويعتبر فرعياً ، ولا يقبل الطعن فيه على استقلال عملاً بالمادة ٢/١٩١ وإنما إذا كان الطعن في الحكم الأصلي قائماً أمام محكمة الطعن جاز الطعن في قرار رفض التصحيح أمامها ، وعندئذ لا يعتبر أنه قد طعن فيه على استقلال، ويكون الطعن مقبولاً .... وجدير بالإشارة أن القرار الصادر بالتصحيح، يعتبر بمثابة حكم موضوعي ، على الرغم من أنه قد يصدر من تلقاء نفس المحكمة، أو بناءً على طلب يقدمه لها صاحب المصلحة دون مرافعة ، ودون مواجهة خصمه" [٢١٧] .

ومن الآثار كذلك المترتبة على تفسير الأحكام أن الحكم الصادر بالتفسير يكون حكماً موضوعياً إذا كان صادراً بعد الحكم في الموضوع، ويكون حكماً فرعياً إذا صدر بعد الفصل في الموضوع يقول الدكتور أحمد أبو الوفا " ويعتبر الحكم بالتفسير حكماً موضوعياً ، صادراً بعد الحكم في الموضوع، بينما يعتبر الحكم برفض التفسير حكماً فرعياً صادراً بعد الفصل في الموضوع، وهذا وذاك يقبل الطعن فور صدوره ولو على استقلال عن الطعن في الحكم الأصلي على أن يرفع الطعن في ميعاده، الذي يبدأ من تاريخ صدور القرار أو في تاريخ إعلانه عملاً بالمادة ٢١٣ .... وإذا استؤنف الحكم الصادر في الموضوع، واستؤنف بعدئذٍ القرار الصادر برفض التفسير وجب تحقيقاً بحسن سير العدالة أن ينظرا معاً"[٢١٨] .

خاتمة البحث

النتائج
التوصيات

[217] د. أحمد أبو الوفا. نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق . ص (٧١٨) .
[218] د. أحمد أبو الوفا. نظرية الأحكام في قانون المرافعات . مرجع سابق . ص (٧١٣) .

النتائج

١. يُستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً لكثرة أشغال القاضي وأعماله .
٢. الشروط الواجب توفرها في الكاتب هي أن يكون ذكراً مسلماً عدلاً عاقلاً بالغاً .
٣. الشروط المستحب توفرها في الكاتب هي أن يكون فقيهاً ليعرف كيف يُعبر عن المعاني تعبيراً صحيحاً صحيح الضبط وافر العقل جزل الرأي سديد التحصيل .
٤. لم يتطرق فقهاء الشريعة إلى اصطلاح تصحيح الأحكام القضائية ولم يعرف في كتاباتهم ومؤلفاتهم منذ بداية التأليف للكتب الفقهية إلى وقتنا الحاضر ولم يذكر فقهاء الشريعة إلا ما يتعلق بتصحيح الدعوى ؛ وعند النظر والتأمل في عمومات الشريعة وقواعدها نجد أن تصحيح الأخطاء المادية البحتة يقع تحت بعض قواعد الشريعة الإسلامية السمحة بالإضافة إلى وقوعه تحت مظلة دليل من أدلة الشريعة وهي المصالح المرسلة حيث أن تصحيح الأخطاء المادية البحتة الواقعة في صك الحكم فيه جلب منفعة إقامة الحق والعدل وإعطاء كل ذي حق حقه وفيه كذلك دفع لمضرة الظلم وعدم إعطاء صاحب الحق حقه .
٥. إن لتصحيح الأحكام شروطاً ذكرها شُرّاح القانون وهي على النحو التالي :

أ. أن يكون مشوباً في منطوقه أو في الأسباب المكملة له بأخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية .

ب. لابد أن يكون الخطأ المادي البحت وقع أثناء صدور الحكم من المحكمة.

ج. أن التصحيح لا يرد إلا على الأحكام القطعية .

د. يشترط أن يتم تصحيح الأخطاء المادية بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم .

هـ. يشترط تقديم طلب التصحيح للأخطاء المادية البحتة الواقعة في الحكم قبل رفع الاستئناف .

٧.القول الراجح أنه ليس هناك ميعاد لطلب التصحيح مادام أن الحكم لم يلغ ولم يطعن فيه .
٨. الفرقُ بين تصحيح الأحكام والطعن فيها أن تصحيح الأحكام يتعلق بالأخطاء المادية البحتة التي تؤثر في الحكم بأن تؤثر في تحديد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم أو حقوقهم أو التزاماتهم ؛أما الطعن فإنه لا يكون ولا يصدر في اتجاه الحكم إلا إذا جانب الحكم الصواب ووقع في الخطأ .
٩. لقد ذكر العلماء أن للتفسير شروطاً لابد أن تتوفر لتكون عملية التفسير سليمة وهي كالتالي :
أ. – أن يكون الحكم قد اكتنف منطوقه غموض أو إبهام أو شك في تفسيره أو أنه يحتمل أكثر من معنى بحيث أصبح لا يستطاع فهم المقصود مما قضى به الحكم .
ب. أن لا يكون مقصود الطالب للتفسير هو تعديل الحكم أو الرجوع عنه فإن طلبه لا يقبل حينئذ.
ج. أن يكون الحكم قطعياً قد حاز على حجية الأمر المقضي إذ لا فائدة من تفسير أحكام غير ملزمة لم تحز كل الحجية .
د. أن يكون الغموض والإبهام قد وقع بمنطوق الحكم لا بأسباب الحكم إلا إذا كانت هذه الأسباب قد كونت جزءاً من المنطوق .
١٠. ليس هناك ميعاد محدد لطلب تفسير الغموض واللبس الذي وقع في منطوق الحكم فيجوز أن يُرفع طلب التفسير إلى المحكمة التي أصدرته ما لم يلغ هذا الحكم أما إذا رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف فإن لفقهاء القانون رأيان في طلب التفسير في هذه الحالة فمنهم من يرى أن طلب التفسير إذا رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لا فائدة فيه ولا مصلحة إذ إن محكمة الاستئناف سوف تقوم بتغيير الحكم أو إلغائه ؛ ومنهم من يرى أن رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لا يمنع من طلب تفسيره خاصة إذا قامت مصلحة عاجلة لطلب التفسير وهو الراجح والله أعلم .
١١. إن المسؤول عن تفسير الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي هو القاضي الذي أصدر الحكم سواء أكان في نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الذي شابه الغموض واللبس وهو أحد القضاة فيها أو أنه انتقل إلى محكمة أخرى .
١٢. الفرقُ بين تفسير الأحكام و الطعن فيها أن التفسير إنما يصدُر في مقابلة غموض و لبس اكتنف الحكم بأن أصبح الحكم غير واضح المعالم ولا يُدرى مراد القاضي منه و إلا فإن الحكم قد وافق الحق في أصله .

أما الطعن في الحكم فإنه بخلاف ذلك ؛ فالطعن في الحكم يلجأ إليه الخصمان لأسبابٍ كثيرة منها أن الحكم قد جانب الحق والعدل الذي ما شُرع القضاء بين الناس إلا لإحقاقهما والقيام بهما بين الناس أو لأن الحكم لم يوافق مطلوب أحد الخصمين فيلجأ إلى الطعن في الحكم أو لخلل في بعض إجراءات التقاضي التي نتج عنها الحكم فيلجأ حينئذٍ المتضرر من الحكم إلى الطعن فيه ؛ وغير ذلك من الأسباب التي قد تلجيء الخصوم إلى الطعن في الحكم .

التوصيات

إن من أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث خاصة أن موضوع البحث هو عبارة عن جزئية صغيرة في نظام متكامل من نظام المرافعات الشرعية السعودي وإنني من خلال هذا البحث وجدت أن نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية في موضوع البحث لم يتطرق إلى بعض الأمور التي تمس موضوع التصحيح والتفسير فعلى سبيل المثال لا الحصر فيما يتعلق بانتهاء المدة المسموح فيها الرفع بطلب التصحيح لم يتطرق إليها نظام المرافعات الشرعية ولا لوائحه التنفيذية وفي المقابل وجدت أن شُرّاح القانون قد تطرقوا إليها وهذا مما يستدعي أن تُصدر بعض اللوائح التنفيذية لتبين بعض الأمور التي لم يتطرق إليها النظام فيما يتعلق بموضوع البحث هذا وإني لا أزعم أني قد وفيت البحث حقه من

حيث الدراسة و البحث إلا أني قد اجتهدت وبذلت فيه ما استطعت من جهد فإن أصبت فمن الله ومع هذا كله فإن هذه الرسالة من وجهة نظري تحتاج إلى زيادة بحث وتنقيب من بعض الباحثين خاصة فيما يتعلق بالأمور الفقهية الشرعية المتصلة بموضوع الرسالة .

المراجع

المراجع الفقهية

١- الإمام العلامة برهان الدين أبو الوفا إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . وخرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرغشلي . دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض. طبعة خاصة . تاريخ (١٤٢٣هـ) .

٢- د. إبراهيم محمد الحريري . القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام . دار عمار للنشر والتوزيع . طبعة (١) . تاريخ (١٤٢٠هـ).

٣- أبو إسحاق الشيرازي . المهذب في فقه الإمام الشافعي . تحقيق د. محمد الزحيلي . دار المقلم (دمشق ، الدار الشامية –بيروت-) طبعة (١). تاريخ (١٤١٧هـ) .

٤- العلامة القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي . إحكام الأحكام على تحفة الحكام. تعليق وشرح مأمون بن يحيى الدين الجنان . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . طبعة (١) تاريخ (١٤١٥هـ).

٥- أبو نصر السمرقندي. رسوم القضاة . تحقيق محمد جاسم الحديثي. منشورات وزارة الثقافة والإعلام – الجمهورية العراقية دائرة الشؤون الثقافية والنشر دار الحرية للطباعة – بغداد . تاريخ (١٩٨٥م).

٦- ابـن القـيم الجوزيـة . إعـلام المـوقعين عـن رب العـالمين. تحقيـق أبوعبيدة مشهور بن حسن آل مشهور . دار ابن الجوزي . المملكة العربية السعودية – الدمام . الطبعة (١). تاريخ (١٤٢٣هـ) .
٧- لأبي بكر أحمد بن عمر مهير الشيباني المعروف بالحضاف. شرح أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص. كتاب أدب القاضي. تحقيق فرحات زيادة . مطبعة الجبلاوي – شبرا الناشر قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة . تاريخ الطبعة (بدون) . الطبعة (بدون) .
٨- الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص . أدب القاضي. تحقيق حسين خلف الجبوري . مكتبة الصديق للنشر والتوزيع – الطائف. طبعة (بدون).تاريخ (١٤٠٩هـ).
٩- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك العلامة. دار المعارف – القاهرة . طبعة (بدون) . تاريخ (بدون) .
١٠-القاضي إسماعيل العمراني.نظام القضاء في الإسلام . مكتبة دار الجبل . صنعاء . طبعة (بدون) . تاريخ (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).
١١-شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ . إخلاص الناوي في شرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي . تحقيق الشيخ عبد العزيز عطيه زنط . وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. لجنة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة . تاريخ (١٤٢٠هـ) .
١٢-د. أسامة علي مصطفى الفقير الربايعة.أصول المحاكمات الشرعية الجزائية . دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن .طبعة (١) . تاريخ (١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م)
١٣-أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي . المبدع في شرح المقنع . المكتب الإسلامي . طبعة (بدون) تاريخ (١٤٠٠هـ) .
١٤-بندر بن رجاء الشمري . تطور النظام القضائي وأنظمة المرافعات في عهد خادم الحرمين الشريفين مع دراسة تحليلية لنظرية الخصومة القضائية وفقاً لنظام المرافعات لعام ١٤٢١هـ . النشر العلمي والمطابع – جامعة الملك سعود . طبعة (بدون) . تاريخ (١٤٢٣هـ) .
١٥-د. حسين فلاح الكساسبه . السلطة القضائية في العصر العباسي الأول . مركز زايد للتراث والتاريخ . الإمارات العربية المتحدة – العين . طبعة (١) .تاريخ (١٤٢١هـ) .

١٦- الإمام جمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي . مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق عبد العزيز بن محمد آل الشيخ .
١٧-الإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان . طبعة (١) تاريخ (١٤١٨هـ) .
١٨- أبو الوليد سليمان خلف الباجي . فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام . دارسة وتحقيق الأستاذة الباتول بن علي. المملكة المغربية . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .طبعة (بدون). تاريخ (١٤١٠هـ -١٩٩٠م).
١٩-د. شوكت محمد عليان . السلطة القضائية في الإسلام . دراسة موضوعية مقارنة . دار الرشيد للنشر والتوزيع .الرياض . طبعة (١) . تاريخ (١٤٠٢هـ) .
٢٠-الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة . المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني . منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض. طبعة (بدون) . تاريخ (بدون) .
٢١-موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي . المغني . تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو . دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (الأمانة العامة للاحتفال لمرور مائة عام على تأسيس المملكة) الرياض. طبعة (٤) . تاريخ (١٤١٩هـ) .
٢٢-الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش .كتاب القضاء . دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت – لبنان . طبعة (١) تاريخ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .
٢٣-الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد بن خنين . تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية . مجلة العدل العدد الثاني السنة الأولى – ربيع الآخر ١٤٢٠هـ .
٢٤-د. عبد الرحمن إبراهيم عبدالعزيز الحميضي . القضاء ونظامه في الكتاب والسنة . جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – مركز البحوث والدراسات الإسلامية . مكة المكرمة. طبعة (١) . تاريخ (١٤٠٩هـ) .
٢٥-شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . الشرح الكبير . تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية . طبعة (بدون). تاريخ (١٤١٩هـ) .
٢٦-الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي . العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير . تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . طبعة (١) . تاريخ (١٤١٧هـ) .
٢٧-عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون . مؤسسة الرسالة . الطبعة (١٤) . تاريخ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .
٢٨-د.عبد المنعم عبدالعظيم. نظام القضاء في المملكة العربية السعودية . معهد الإدارة العامة – الإدارة العامة للبحوث . طبعة (بدون) تاريخ (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) .
٢٩-الشيخ عادل بن أحمد عبد الموجود ود. أحمد عيسى حسن المعصراوي ود. حسن عبد الرحمن أحمد ود.محمد أحمد عبد الله ود. مجدي سرور باسلوم ود. أحمد محمد عبد العال ود. بدوي علي محمد سيد ود. إبراهيم محمد عبد الباقي . تكملة المجموع شرح المهذب . دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان . طبعة (١) وتاريخ (١٤٢٣هـ) .
٣٠-الإمام علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الحنفي . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . طبعة (١) تاريخ (١٤١٨هـ) .
٣١-الإمام الحافظ المحدث أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري . أدب المفتى والمستفتي . تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر . مكتبة العلوم والحكم . طبعة (١) تاريخ (١٤٠٧هـ) .
٣٢-عثمان بن عبدالله بن جامع الحنبلي. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات. تحقيق د. عبدالله بن محمد بن ناصر البشر . مؤسسة الرسالة . طبعة (١) . تاريخ (١٤٢٤هـ) .
٣٣-د. علي أحمد. القضاء في المغرب والأندلس خلال العصور الوسطى . دار حسان للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق . طبعة (١) . تاريخ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

٣٤- عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغُزّي أبو رُوح شرف الدين. أدب القضاء . مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . طبعة (١) تاريخ (١٤١٧هـ) .
٣٥-سلطان محمد الهروي القارئ . فتح باب العناية بشرح النُقاية . اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم – شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع . طبعة (١). تاريخ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
٣٦-علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . توزيع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية . طبعة (بدون) . تاريخ (١٤١٩هـ) .
٣٧-العلامة أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني. روضة القضاة وطريق النجاة . قدم لها وترجم لمصنفها المحامي د. صلاح الدين الناهي مؤسسة الرسالة . بيروت ، دار الفرقان – عمان . طبعة رقم (٢). تاريخ الطبعة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٣٨-أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي . أدب القاضي. تحقيق يحيى هلال السرحان . رئاسة ديوان الأوقاف . إحياء التراث الإسلامي بغداد – الجمهورية العراقية . طبعة الإرشاد . طبعة (بدون) . تاريخ (١٣٩١هـ-١٩٧١م).
٣٩-سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بأبن النحوي والمشهور بأبن الملقن . عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج . تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني . دار الكتاب الأردن – أربد . طبعة (بدون). تاريخ (١٤٢١هـ) .
٤٠-ظافر القاسمي . نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (الكتاب الثاني السلطة القضائية) . دار النفائس . الطبعة (٣) . تاريخ (١٤٠٧هـ) .
٤١-الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي . كتاب موجبات الأحكام وواقعات الأيام . تحقيق وتقديم الدكتور محمد سعود المعيني . مطبعة الإرشاد – بغداد . طبعة (بدون) . تاريخ (١٩٨٣م) .
٤٢-أبوعبدالله محمد بنأحمد الأنصاري القرطبي . الجامع للأحكام القرآن . اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري .دار إحياء التراث العربي .بيروت – لبنان .طبعة(١).تاريخ (١٤١٦هـ).

٤٣-أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .القوانين الفقهية . دار العلم للملايين . بيروت – لبنان . طبعة (بدون) . تاريخ (١٩٧٩م) .
٤٤-شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي . كتاب المبسوط . دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان . طبعة اعتنى بها الأستاذ سمير مصطفى رباب .
٤٥-تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار . معونة أولي النهى شرح المنتهى . دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . دار حضر للطباعة والنشر – بيروت- لبنان . طبعة (١) . تاريخ (١٤١٦هـ) .
٤٦-العالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . طبعة (١) . تاريخ (١٤١٧هـ) .
٤٧-خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين نجل المؤلف . رد المحتار على الدِّر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . طبعة (١) تاريخ (١٤١٥هـ).
٤٨-محمد الأمين بن محمد أحمد ناجم . القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية وأثر تطبيقه في المملكة العربية السعودية . مطابع دار الهلال للأوفست . طبعة (بدون) تاريخ (بدون) .
٤٩-شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . دار الكتب . بيروت – لبنان. طبعة (بدون) . تاريخ (١٤١٤هـ).
٥٠-محمد الرضا عبدالرحمن الأغيش . السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الإدارة العامة للثقافة والنشر. طبعة (بدون). تاريخ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦هـ) .
٥١-المستشار الدكتور محمد الشربيني . القضاء في الإسلام . الهيئة المصرية العامة للكتاب . طبعة (٢) . تاريخ (١٩٩٩م) .
٥٢-د. أحمد شلبي . التشريع والقضاء الإسلامي مع بحوث واسعة عن مصادر التشريع وبخاصة عن القرآن الكريم . مكتبة النهضة المصرية . القاهرة . طبعة (٤) . تاريخ (١٩٨٩م)

٥٣-الشيخ محمد الشربيني الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان . طبعة (بدون) . تاريخ (١٣٥٢هـ) .
٥٤-د. محمد جمال الدين على عواد . نظام القضاء في الإسلام . دار الهدى للطباعة –شارع النواوي – السيدة زينب . طبعة (بدون) . تاريخ (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).
٥٥-الشيخ محمد عليش.منح الجليل . شرح على مختصر سيدي خليل . دار الفكر . بيروت – لبنان . طبعة (بدون) . تاريخ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .
٥٦-الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي . شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين. دار الإفهام- الرياض . الطبعة (٣) . تاريخ (١٤٢٥هـ) .
٥٧- العلامة المحقق والفهامة المدقق القاضي محمد بن فراموز الشهير بملاخسرو الحنفي . كتاب الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام . مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العلمية . طبعة (بدون) تاريخ (١٣٢٩هـ).
٥٨-أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . طبعة (١) تاريخ (١٤١٦هـ) .
٥٩-الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي . الوسيط في المذهب . تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد ثامر. دار السلام . الطبعة (١) . تاريخ (١٤١٧هـ) .
٦٠-العلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ومعه تصحيح الفروع للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي وحاشية قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغلي . كتاب الفروع . تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . طبعة (١) تاريخ (١٤٢٤هـ) .
٦١-الإمام العلامة المتقن المحدث الفقيه اللغوي كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري . النجم الوهاج في شرح المنهاج . دار المنهاج . طبعة (١) . تاريخ (١٤١٥هـ) .

٦٢-أ . د. محمد نعيم ياسين . نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية . دار النفائس . الأردن . الطبعة (١). تاريخ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .
٦٣-أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري .كتاب الولاة وكتاب القضاة . تهذيب وتصحيح رفن كست . مؤسسة قرطبة – مدينة الأندلس الهرم . طبعة (بدون) . تاريخ (بدون) .
٦٤-أبو محمد محمود بن أحمد العيني . البناية في شرح الهداية . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . طبعة (٢) . تاريخ (١٤١١هـ) .
٦٥-العلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . طبعة (١) . تاريخ (١٤١٣هـ) .
٦٦-الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . طبعة (١) . تاريخ (١٤٢١هـ) .
٦٧-شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي . الإقناع لطالب الانتفاع . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وبالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر . طبعة (٢) . تاريخ (١٤١٩هـ) .
٦٨-شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي .زاد المستقنع في إختصار المقنع . تحقيق أبوأسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي الأثري . مكتبة الرشد – الرياض . تاريخ (١٤٢٢هـ) .
٦٩-د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي . القضاء في عهد عمر بن الخطاب . دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع . جدة . طبعة رقم (١) تاريخ (١٤٠٦هـ)
٧٠-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام .
٧١-الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . منهاج الطالبين . تحقيق دار البشائر الإسلامية . بيروت – لبنان. طبعة (١) . تاريخ (١٤٢١هـ) .

٧٢-الديباج المذْهَب في أحكام المذْهب . تحقيق ودراسة وتعليق محمد الثمالي . مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . طبعة (١). تاريخ (١٤١٨هـ) .

المراجع القانونية

١-. إبراهيم أبو النجا.شرح قانون المرافعات المدينة والتجارية الليبي النظرية العامة للمرافعات (التنظيم القضائي والاختصاص وإجراءات التداعي أمام المحاكم طبقاً لآخر تعديلات حتى سنة ١٩٩٧م) طبعة (١) . تاريخ (١٩٩٨م).

٢- د. أحمد عبد العزيز الألفي . قانون المرافعات : التنظيم القضائي . معهد الإدارة العامة . طبعة (بدون) . تاريخ (بدون) .

٣-د. أحمد السيد صاوي . الوسيط في شرح قانون المرافعات المدينة والتجارية . دار النهضة العربية . طبعة (بدون) تاريخ (١٩٨١م) .

٤- د. أحمد أبو الوفا . نظرية الأحكام في قانون المرافعات . منشأة المعارف بالإسكندرية . طبعة (بدون) . تاريخ (٢٠٠٠م)

٥- المستشار أنور طلبه . موسوعة المرافعات المدنية والتجارية . رئيس محكمة الاستئناف . دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية . طبعة (بدون) تاريخ (١٩٩٥م) .

٦- الأستاذ المستشار جميل بسيوني . أصول الإثبات شرعاً ووضعاً . مجمع البحوث الإسلامية . مطابع الأزهر – الكتاب الأول – السنة الثانية عشر ١٤٠١هـ-١٩٨٠م .

٧- د.عبد الباسط جميعي. مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد . دار الفكر العربي . طبعة (بدون) تاريخ (١٩٧٣-١٤٧٤م) .

٨- المستشار عز الدين الدناصوري والأستاذ حامد عكاز . ملحق التعليق على قانون المرافعات . نادي القاهرة . الطبعة (٢) . تاريخ (١٩٨٨م) .

٩- د. محمد المنجي .دعوى التصحيح. مطابع أطلس – القاهرة . توزيع منشأة المعارف بالأسكندرية . الطبعة (١) .تاريخ (١٩٩٥م).

١٠- إعداد وتحرير مصطفى عبد الباقي . الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج). معهد الحقوق . جامعة بيرزيت . طبعة (١) تاريخ (٢٠٠٢م) .

المراجع اللغوية

١- إبـراهيم مـصطفى ورفقـاه . المعجـم الوسـيط . مجمـع اللغـة العربيـة (الإدارة العامـة للمعجمـات وإحيـاء التـراث) . المكتبـة الإسـلامية للطباعـة والنـشر والتوزيـع . استانبول – تركيا .١٣٩٢هـ -١٩٧٢م .

٢- العالم العلامة أحمـد بن محمـد بن علي المقـري المصباح المنير قاموس اللغة . الفيـومي .نوبليس . طبعة (بدون) .تاريخ (بدون) .

٣- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا .معجم مقاييس اللغة . المتوفى سنة ٣٩٩هـ .تحقيق عبدالسلام هارون . دار الجبـل . بيروت – القاهرة . طبعة (بدون) .تاريخ (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .

٥- السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي .تاج العروس من جوهر العروس . تحقيق إبراهيم الترزي ، دار إحياء التراث العربي .بيروت – لبنان . طبعة (بدون) . تاريخ (بدون) .

٦- أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور .لسان العرب . تحقيق عبدالله بن علي الكبير ورفقاه . دار المعارف القاهرة . طبـعة (بدون). وتاريخ (بدون) .

٧- العلامة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . القاموس المحيط . مؤسسة الرسالة . بـيروت – لبنان . طبعة (الثانية) . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

المراجع الحديثية

١- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهـقي . سنن البيهقي الكبرى . تحقيق عبدالقادر عطا . دار الباز – مكة المكرمة . تاريخ (١٤١٤هـ).

٢- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهـقي . سنن البيهقي الكبرى . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .حيدر آباد الدكن-الهند .طبعة(١) . تاريخ (١٣٥٦هـ).

٣- أحمد بن شعيب بن أبوعبدالرحمن النسائي . السنن الكبرى .تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كروي حسن . دار الكتب العلمية – بيروت . طبعة (١) . تاريخ (١٤١١هـ).

٤-أحمد بن شعيب بن أبوعبدالرحمن النسائي . السنن الصغرى المجتبى .تحقيق د. عبدالفتاح أبوغدة . مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب . طبعة (٢) . تاريخ (١٤٠٦هـ).
٥-أحمد بن علي بن المثنى أبويعلى الموصلي التميمي . مسند أبي يعلى .تحقيق حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث – دمشق . طبعة (١) . تاريخ (١٤٠٤هـ).
٦-أحمد بن حنبل أبوعبدالله الشيباني .مسند الإمام أحمد بن حنبل . تحت إشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة – بيروت . طبعة (٢) . تاريخ (١٤٢٠هـ) .
٧-أحمد بن حنبل أبوعبدالله الشيباني .مسند الإمام أحمد بن حنبل . مؤسسة قرطبة . الأندلس – الهرم .طبعة (بدون) . تاريخ (بدون) .
٨- الإمام مالك بن أنس . الموطأ . رواية أبومصعب لزهري المدني . تحقيق :د. بشار عواد معروف ومحمد خليل .مؤسسة الرسالة . بيروت –لبنان . طبعة (٢) . تاريخ (١٤١٣هـ) .
٩-العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . عون المعبود شرح سنن أبي داود . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .طبعة (١) . تاريـــــــــخ (١٤١٠هـ) .
١٠- الإمام أبوعبدالله محمد إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري . الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه .دار طويق . إشراف محمدبن زهير بن ناصر الناصر . بيروت – لبنان . طبعة (١) .تاريخ (١٤٢٢هـ)
١١- الإمام الحافظ أبوالعلاءمحمدبن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري.تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .طبعة (١) . تاريخ (١٤١٠هـ) .
١٢- محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي . مؤسسة الرسالة مدينة النشر –بيروت .طبعة (٣) . تاريخ (١٤١٤هـ).

١٣- الحافظ أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه .سنن ابن ماجه .تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .دار الريان للتراث .طبعة (بدون) . تـــــــــاريخ (بدون) .
١٤- الإمام أبوالحسين مسلم الحجاج القشيري النيسابوري . صحيح مسلم . تحقيق محمدفؤاد عبدالباقي . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .طبعة (بدون) .تاريخ (١٤١٣هـ).

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
الإطار المنهجي للبحث	٤-١٩
الفصل الأول تصحيح الأحكام في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام المرافعات المدنية والتجارية	٢٠-83
المبحث الأول : تصحيح الأحكام في الفقه الإسلامي	٢١-53
المبحث الثاني : تصحيح الأحكام في أنظمة المرافعات في بعض الدول العربية	٥٤-٦٣
المطلب الأول : تصحيح الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي	٥٤-٥٦
المطلب الثاني : تصحيح الأحكام في نظام	٥٧-٦٣

المرافعات المدنية والتجارية المصري	
المبحث الثالث : إجراءات تصحيح الأحكام	٦٤- ٦٦
المطلب الأول : شروط تصحيح الأحكام	٦٧-٧٠
المطلب الثاني : وقت طلب تصحيح الأحكام	٧١-٧٢
المطلب الثالث: المسؤول عن تصحيح الأحكام	٧٣
المطلب الرابع : الطعن في قرار التصحيح	٧٤-٧٥
المطلب الخامس : الفرق بين قرار الطعن وتصحيح الأحكام	٧٦
المبحث الرابع : موازنة بين تصحيح الأحكام في الفقه الإسلامي وأنظمة المرافعات في بعض الدول العربية	٧٧
المبحث الخامس : إغفال المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية	٧٨-٨٣
الفصل الثاني تفسير الأحكام في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام المرافعات المدنية والتجارية المصري	٨٤-١١٥
المبحث الأول : تفسير الأحكام في الفقه الإسلامي	٨٥-٨٨
المبحث الثاني : تفسير الأحكام في أنظمة المرافعات في بعض الدول العربية	٨٩-٩٤
المطلب الأول : تفسير الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي	٨٩-٩١
المطلب الثاني : تفسير الأحكام في نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري	٩٢-٩٤
المبحث الثالث: إجراءات تفسير الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي و نظام المرافعات المدنية والتجارية	٩٥-١٠٠

المصري	
المطلب الأول : شروط تفسير الأحكام	١٠١-١٠٤
المطلب الثاني : وقت طلب تفسير الأحكام	١٠٥-١٠٦
المطلب الثالث: المسؤول عن تفسير الأحكام	١٠٧-١٠٩
المطلب الرابع : الطعن في قرار تفسير الأحكام	١١٠-١١٢
المطلب الخامس : الفرق بين تفسير الأحكام والطعن فيها	١١٣
المطلب السادس : الفرق بين تفسير الأحكام وتصحيح الأحكام	١١٤
المبحث الرابع : موازنة بين تفسير الأحكام في الفقه الإسلامي وأنظمة المرافعات في بعض الدول العربية	١١٥
الفصل الثالث تطبيقات قضائية في المملكة العربية السعودية على تصحيح الأحكام وتفسيرها	١١٦-١٢٦
المبحث الأول : تطبيقات قضائية على تصحيح الأحكام	١١٧-١٢١
المبحث الثاني : تطبيقات قضائية على تطبيقات قضائية على تفسير الأحكام	١٢٢-١٢٤
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تصحيح الأحكام وتفسيرها	١٢٥-١٢٦
خاتمة البحث النتائج والتوصيات	١٢٧-١٣٢
النتائج	١٢٨-١٣١
التوصيات	١٣٢
المراجع	١٣٣-١٤٩
الفهرس	١٥٠-١٥٣